

جامعة مولود معمري.

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي و العلوم السياسية"



حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.

فرع : قانون المسؤولية المهنية.

إشراف الأستاذة :

د.كجار (سي يوسف) زاهية حورية.

إعداد الطالبة :

لحراري (شالغ) ويزة.

لجنة المناقشة:

- الدكتور كتو محمد الشريف أستاذ ،جامعة مولود معمري.....رئيسا.
- الدكتورة كجار (سي يوسف) زاهية حورية أستاذة التعليم العالي ،جامعة مولود معمري...مشرفة
- الدكتور بوتوشنت عبد النور أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري.....ممتحنا.

السنة الجامعية : 2011/2010.

تاريخ المناقشة : 2012/02/29.

بسم الله الرحمن الرحيم

"...رب اشرح لي صدري (25) و يسر لي أمري(26) و احلل عقدة من لساني(27) يفقهوا

قولي(28)"

سورة طه

إهداء

إلى من غرس في قلبي حب الدراسة، والديا حفظهما الله.

إلى من ساندني في هذا العمل، أخواتي و إخوتي.

إلى زوجي و عائلته الكريمة.

إلى جميع أساتذتي من التعليم الإبتدائي إلى التعليم العالي.

إلى أصدقائي، و زملائي.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل.

كلمة شكر و عرفان

إعترافا بالفضل و الجميل، أتوجه بخالص الشكر
و جزيل التقدير و الإمتنان إلى أستاذتي الكريمة:
الدكتورة زاهية حورية كجار (سي يوسف)
التي تعهدت هذا العمل بالإشراف و التصويب،
جزاها الله خيرا عني و عن كل من يستفيد من هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات:

ت.م.ج.....	التقنين المدني الجزائري.
ج.....	جزء.
ج ر.....	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د/.....	الدكتور.
د.ت.ن.....	دون تاريخ النشر.
د.د.ن.....	دون دار النشر.
ص.....	الصفحة.
ط.....	الطبعة.
م.ج.ع.ق.إ.س.....	المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية.
م.ج.ع.ق.إ.....	المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية.
م.ع.ق.إ.....	مجلة العلوم القانونية و الإدارية.
م.ن.ق.ع.س.....	المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية.

Liste des abréviations :

Ed. :.....	Edition.
L.G.D.J	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
Nº. :.....	Numéro.
R.A.S.J.E.P :	Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.
T. :.....	Tome.
P. :.....	Page.

ملخص.

الجزائر من بين الدول العديدة، التي عرفت إصلاحات عميقة في منظومتها القانونية ، نظرا لتطور الاقتصاد الدولي و الوطني، و نمو الرأي الداخلي.

تبنت الجزائر نصوص قانونية جديدة، كقانون حماية المستهلك، و أسس الدستور بعد ذلك مبدأ حرية التجارة و الصناعة، مما فتح الأبواب عريضة أمام الأعوان الاقتصاديين، وسمح بازدهار المنافسة.

من بين أهداف المنافسة، نلاحظ جليا توسيع مصالح المستهلك و حمايتها، و تحقيق أقصى الإشباع، إلا أن الممارسات المنافية للمنافسة قد تتنافى مع هذه الأهداف ، فإذا كان قانون حماية المستهلك يهدف إلى حماية المستهلك في مصالحه، و قانون المنافسة يحمي المنافسة و المستهلك، فإن التجربة الجزائرية في هذا المجال، أثبتت عجز النصوص القانونية الموضوعة في توفير هذه الحماية.

Résumé.

L'Algérie parmi de nombreux pays, qui ont connu une profonde réforme juridique, imposée par l'évolution de l'économie internationale et nationale, et par l'évolution de l'opinion interne.

Cependant, l'Algérie adopte de nouvelles lois, telle que la loi de la protection du consommateur, et par la suite, la constitution déclare le principe de libre commerce et industrie, cela ouvre de larges portes aux agents économiques, ainsi que l'évolution de la concurrence.

Parmi les objectifs de la concurrence, manifestement, on constate la maximisation des intérêts du consommateur et de leur protection. Mais les pratiques anticoncurrentielles ne favorisent pas cela, tandis que la protection du consommateur protège les intérêts et assure l'accès aux moyens de contester les abus. L'expérience algérienne dans le domaine a prouvé l'incapacité des textes juridiques pour assurer cette protection.

مقدمة

إذا كان المشرع عبر العالم في العصور الحديثة، لم ينتبه إلى فكرة حماية المستهلك⁽¹⁾ إلا منذ الحربين العالميتين و الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي اجتاحت العالم، نتيجة زيادة مطالب الناس و عجز الإنتاج عن الوفاء بها و ارتفاع الأسعار، إلا أن هذه الحماية ترجع إلى عقود سابقة تفاوت فيها مدى تدخل المشرع تبعا للتغيرات الاقتصادية ، الاجتماعية والسياسية في كل عصر من العصور، كما أنه لا يستفيد منها إلا فئة معينة وبنطاق محدد. لقد كان قانون حمورابي يعاقب بالإعدام من يخدع في الكيل و الميزان أو يستوفي من الثمن أكثر مما هو مستحق، وفي مصر القديمة، كان المطفف في الميزان يعاقب بقطع اليد الواحدة أو اليدين، وفي روما، كان غش الأغذية و الغلال من أخطر الجرائم ، و لخطورة الجريمة كان القانون يقبل من الرقيق على سبيل الاستثناء - التبليغ ضد سيده، كما كان استعمال الموازين و المقاييس غير الصحيحة معاقب عليه بقسوة و كان للمجني عليه دعوى الغش⁽²⁾.

أما بنزول القرآن الكريم، فإن الشريعة الإسلامية في حمايتها للمستهلك، استهدفت الحياة الإنسانية كلها و المستهلك عضو فيها، وتتوفر الشريعة الإسلامية على الكثير من الأدلة الشرعية التي تهدف إلى حماية المستهلك، فمن الآيات القرآنية التي تحث على وفرة الإنتاج قوله عز وجل **و رسوله و المؤمنون**، وما في الآية 105 من سورة التوبة: **"وقل اعملوا فليس على الله علكم يدل على التزام الصدق مع المستهلك قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية 70 : "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا"**، ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى حماية المستهلك و حسن معاملته قوله صلى الله عليه وسلم: **"رحم الله امرأ سمحا إذا باع و إذا اشترى و إذا اقتضى"** و ما يدعو إلى التزام الصدق قول المصطفى: **"التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع النبيين و الصديقين و الشهداء"**⁽³⁾.

لقد كان في شخص نبينا القدوة في محاربة الغش و حماية المستهلك، و تبعه في ذلك الخلفاء الراشدون الذين كانوا ينزلون أشد العقوبات على من أضر بالمستهلك، إلى أن جاء العصر

(1)- حماية المستهلك : دفع الضرر عنه ، وخص العرف الضرر المدفوع عن المستهلك بما كان عائد إلى الغش و الخداع أو الضرر الصحي المتلف للأبدان و المحيط نقلا عن الدكتور مختار حمامي ، الرقابة الشرعية و أثرها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادى ، يومي 13 و14 أبريل 2008 ، ص94 .

(2) الدكتور ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص3، هامش(1).

(3) الدكتور قادة بن علي، حماية المستهلك في التشريع الإسلامي و تطبيقاتها في مجال أحكام البيع، **م.ع.ق.إ.** ، كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 02، سنة 2005، ص108.

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة=====مقدمة

الأموي و أقيم ما يسمى بنظام "الحسبة"⁽¹⁾ الذي ما انفك يتطور حسب احتياجات المجتمع، و يسمى الشخص المكلف بهذا النظام "والي الحسبة" أو "صاحب السوق" في الأندلس و من مهامه مراقبة ما يجري في الأسواق و التأكد من تنظيم النشاط الاقتصادي و حسن التعامل بين الأطراف الموجودة في السوق و مراقبة كل ما تعلق ببخس و تطفيف المكيال، غش أو تدليس في مبيع أو ثمن، بتأخير الدين مستحق مع المكنة ، تنظيم الأسواق، مراقبة المحلات و الحمامات⁽²⁾ .

نتج عن الثورة التكنولوجية التي تحققت منذ منتصف القرن العشرين، ازدهام الأسواق بأشكال و أنواع من المنتجات لم تكن معهودة من قبل ، ولم يقف العلم عند هذا الحد، بل مازال يمدنا بالجديد يوماً بعد يوم، فأصبحت المنتجات في ازدياد مستمر و تنتج بملايين النسخ المتطابقة، لقد و اكب هذا التطور في أساليب الإنتاج و التسويق، زيادة حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في تعامله مع هذه المنتجات الحديثة :

- من جهة، ترتب على الإنتاج الكبير ازدياد احتمال أن تفلت بعض السلع من الرقابة و تطرح إلى السوق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استهلاكها محفوفاً بالأخطار.

- من جهة أخرى، ترتب على التطور، فصل عملية الإنتاج عن عملية التسويق، و صارت هذه العملية الأخيرة بيد شركات كبيرة، ينحصر دورها في استخدام أساليب الدعاية المختلفة لإقناع المستهلك بأهمية السلعة معتمدة في ذلك بشكل أساسي على بعض الوثائق المصاحبة للسلعة أو بعض البيانات المرفقة بها، وقد أدى ذلك إلى ظهور أخطار أخرى تنشأ من عدم كفاية البيانات أو عدم دقتها أو كتابتها بأسلوب علمي جامد لا يستطيع المستهلك العادي استيعابه.

نتيجة لهذين العاملين كان طبيعياً أن يتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتجات، و تطلعتنا وسائل الإعلام المختلفة بأنباء الكوارث التي تسببها هذه المنتجات ، نتيجة تناول المواد الغذائية، أو استهلاك المنتجات الصيدلانية، أو الأجهزة الالكترونية ، أو الاستفادة من بعض الخدمات و غيرها من الأمور الكثيرة الحدوث في واقعنا اليومي⁽³⁾ .

(1) الحسبة: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و النهي عن المنكر إذا ظهر فعله، انظر ابن منظور، لسان العرب "المحيط"، ج1، دار صادر، بيروت، د.ت.ن، ص 630 و 631.

(2) حوالمف عكاشة، نظام الحسبة في الإسلام و أثره في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ، ص 81 و الدكتور مختار حماني، المرجع السابق، ص 99، و أيضاً حياة عيد، المحتسب و دوره في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ، ص 132

(3) الدكتور جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانونين المصري و الكويتي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 4 و الدكتور علي فتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمن سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 8.

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة=====مقدمة

رغم إدراك المستهلك لهذه المخاطر، إلا أن ذلك لم يقلل من إقباله على اقتناء السلع والخدمات و يعود ذلك لأمرين اثنين هما:

- يتمثل الأول في ازدياد أهمية هذه المنتجات و ضرورتها في حياته اليومية، فالاعتماد عليها ييسر على الناس حياتهم و حقق لهم أسباب المتعة و الرفاهية، فمن الطبيعي أن يزيد اعتمادهم عليها و ألا يعبأ كثيراً بالأخطار التي تهددهم في أرواحهم و أموالهم من جراء استخدام هذه المنتجات، فقد أصبحت هذه الأخطار إحدى سمات العصر الذي نعيش فيه و صار على الإنسان أن يقبلها ويتعامل معها و إلا توقفت حياته.
- يتمثل الثاني في الدور الذي تلعبه وسائل الدعاية والإعلان، فقد واكب التطور الصناعي تطوراً هائلاً في أساليب الدعاية و الإعلان، حيث أن مطاردة هذه الدعاية للمستهلكين تكاد تنسيهم مضارها المحتملة، بل أن المشروعات الصناعية لا تتردد أحياناً في اللجوء إلى الدعاية المضللة التي تنطوي على مغالطات علمية و لا يهتمها في نهاية الأمر إلا تحقيق أعلى رقم من المبيعات على حساب من تخدعهم هذه الدعاية⁽¹⁾.

جملة القول أن العصر الذي نعيش فيه، يشهد إقبالا متزايداً على المنتجات و الخدمات التي يزودنا بها التطور التكنولوجي الذي لا يقف عند حد، وفي الوقت ذاته فإن جانب من المنتجات ، بالنظر إلى سوء تصنيعها أو عدم إلمام المستهلك بكيفية استخدامها بصورة سليمة ، تعتبر مصدراً للأضرار، لذلك كان من الطبيعي أن تجد مشكلة حماية المستهلك من الأضرار التي تسببها المنتجات اهتماماً ملحوظاً في الدول الصناعية الكبرى ،تحت ما يسمى بحركة الدفاع عن المستهلكين التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت إلى أوروبا وتطورت تطوراً لا مثيل له في فرنسا⁽²⁾ لتتأثر الجزائر بذلك في أواخر الثمانينات مع صدور القانون المتعلق بالقواعد

(1) د/علي فتاك، تأثير المنافسة...، مرجع سابق، ص 20 و د/ جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك...، ... مرجع سابق، ص 5 و كذلك الدكتور محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص 4.

(2) يمكن تقسيم تطور حركة حماية المستهلك إلى ثلاث مراحل:

*مرحلة ما قبل و عي المستهلكين و تمتد من القرون القديمة إلى أواخر القرن 19 م و ساد فيها اعتقاد لدى الناس بأن المستهلك لا يملك أن يطلب أكثر مما هو متوفر.

*مرحلة و عي جمهور المستهلكين و تمتد من أواخر القرن 19 م إلى الستينات من هذا القرن، التي شهدت بداية ميلاد حركة المستهلك و نشأة أول جمعية للمستهلكين في أمريكا.

*مرحلة بلورة حقوق المستهلكين و تمتد من الستينات إلى يومنا هذا، أين أصبح حماية المستهلك مشكل خطير يستدعي التدخل الكثير للمشرع لحماية المستهلك، انظر كل من الدكتور محمد بودالي، تطور حركة حماية المستهلك، م.ع.ق.إ.، كلية الحقوق جيلالي اليايس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص من 09 إلى 11 و الدكتور فوزي فتات ، نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة، م.ع.ق.إ.، كلية الحقوق جيلالي اليايس ، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص 27، 28.

العامّة لحماية المستهلك⁽¹⁾.

لقد ازدادت مظاهر الاهتمام في التشريعات العديدة التي استهدفت حماية المستهلك، سواء على النطاق الداخلي أو على الصعيد الدولي⁽²⁾، حيث كثرت الرقابة على المنتجات وألزم المنتجون بإتباع قواعد معينة لإعلام المستهلكين بأسعار المنتجات و طرق استخدامها و كيفية الوقاية من مخاطرها وأبطلت الشروط التعسفية التي يفرضها المنتجون أو الموزعون ، وسُمح لجمعيات حماية المستهلكين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوق المستهلك عن الأضرار التي لحقت به. إذا كانت حماية المستهلك من الأضرار قد نالت اهتمام الدول الصناعية، فجدير بالجزائر أن تولي حماية أكبر خاصة أنها:

- تعتمد في تلبية حاجياتها على المنتجات المستوردة من الخارج.
- تشجع الدولة النهضة الصناعية لسد العجز في السوق المحلية و توفير فرص العمل و استغلال الموارد الوطنية، لكن هذه النهضة صاحبها أحيانا اهتماما بالكم أكثر من النوع و لازمتها في أحيان أخرى الفوضى و عدم الإكتراث باحتياطات الأمان التي يجب أن تتضمنها السلعة أو الخدمة⁽³⁾، دون إغفال الإشارة إلى انتهاج الدولة الجزائرية الاقتصاد الحر وتبنيها مبدأ حرية التجارة و الصناعة دستوريا⁽⁴⁾، مجموع هذه العوامل يزيد من الاهتمام بتوفير حماية للمستهلك في ظل ظروف يكون معها المساس بمصلحة المستهلك أمر كثير الوقوع.

(1) قانون رقم 89 02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6 الصادرة في 8 فيفري 1989، ملغى بموجب القانون رقم 09 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009 .

(2) من بين الاهتمامات الدولية بهذا الموضوع، نذكر على سبيل المثال اتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن المنتجات لسنة 1972، وتضمنت 22 مادة تناولت تعريف المصطلحات الخاصة بالمنتج و المنتجات و حددت الأشخاص الذين يخضعون لنظام المسؤولية، تناولت تنازع القوانين وتحديد أساس المسؤولية و نطاقها، شروطها و الإعفاء منها و التقادم و هي مفتوحة لانضمام أية دولة عضو في الأمم المتحدة ، كذلك اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوربي بشأن مسؤولية المنتج عن الأضرار البدنية و الوفاة و احتوت على 19 مادة و 3 فقرات ملحقه، ونشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3108 أين وقعت على مقترح لجنة قانون التجارة الدولية واضعا قواعد موحدة بشأن المسؤولية المدنية للمنتجين عن الضرر المتسبب عن منتجاتهم المعدة للتوزيع أو البيع الدولي وتنفيذا له اتخذت لجنة التجارة الدولية قرارا بإعداد مسحا شاملا لعمل المنظمات الدولية بشأن نظام مسؤولية المنتج مستفيدة من الاتفاقيات المدنية نقلًا عن الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص32 و33.

(3) د/علي فتاك ، تأثير المنافسة على...، المرجع السابق، ص22.

(4) تنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 على ما يلي: " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون "

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة=====مقدمة

إن ارتباط موضوع حماية المستهلك بالمنافسة ، تبرره عدة عوامل أهمها أن توفير السلع و الخدمات لا يكون إلا من أعوان اقتصادية تنشط في السوق و تتنافس على تقديم الأحسن و الأجدد للمستهلك⁽¹⁾.

تعد المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في مجالات الأعمال و الأنشطة أيا كانت طبيعتها، و لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى وصفت بكونها إحدى الشروط اللازمة لاحترافه⁽²⁾، و المنافسة قبل كل شيء تعبير عن حرية يقرها القانون نحو التسابق و التنافس على كسب الزبائن و العملاء⁽³⁾، إلا أن تقرير هذه الحرية لم يكن وليد الصدفة وإنما وليد صراع إنساني و قانوني كبيرين وصولا إلى قانون يحمي الحق في المنافسة. تقتضي المنافسة درجة معينة من المزاخمة بين الأعوان الاقتصاديين، غير أن مبدأ المنافسة يبقى معلقا على اعتراف المشرع بمبدأ حرية الصناعة و التجارة⁽⁴⁾.

لقد سارت الجزائر المستعمرة على نهج السياسة الفرنسية باعتبارها مستعمرة فرنسية تخضع لنظامها الاقتصادي، و حتى غداة الاستقلال استمر الوضع كذلك بموجب قانون 62 157⁽⁵⁾، إلى أن انتهجت الدولة النهج الاشتراكي لتبدأ مرحلة سيطرة الدولة على الاقتصاد ودواليه منشأة احتكارات المؤسسة العامة. وأثناء هذه المرحلة لا مجال للحديث عن المنافسة في الجزائر، كما أنه وتحت تأثير النزعة الوطنية و الفكر الاشتراكي، وجد التحديد الإداري لأسعار المنتوجات و الخدمات ، فلم يكن حينها مجال للحديث عن حرية المنافسة و لا عن حرية تحديد الأسعار.

(1) من بين عوامل الإرتباط نذكر أن كليهما حديث النشأة نسبيا و ينتميان إلى نفس العائلة، وهي عائلة القانون الاقتصادي، أنظر SERRA Yves, concurrence et consommation, présentation du thème, colloque consacré à l'étude des rapports et influences réciproques qui existent entre le droit de la concurrence et le droit de la consommation, organisé par le Centre de droit de la concurrence de l'Université de Perpignan et le Centre de droit de la consommation de l'Université de Montpellier, les 8 et 9 octobre 1993, p.1 à 4.

(2) أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 7.

(3)-FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie Stéphane, droit de la concurrence, éd Dalloz, « Précis », Paris, 2006, p.1

(4) ففي فرنسا لم يتم ذلك الا في القرن 19 م عند تقبل الأفكار الاقتصادية الليبرالية بموجب مرسوم الأر دل 2 و 17 مارس 1791 المقرر لحرية التجارة والصناعة انظر تفصيل ذلك مؤلف

FRISON-ROCHE Marie-Anne, Marie –PAYET Stéphane, Ibid., p.1 à 28

و الدكتورة صفية اقلولي ولد رابح، مبدأ حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري، م.ن.ق.ع.س.، كلية الحقوق لجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 59.

(5) قانون رقم 62 157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن استمرار العمل بالتشريع الجاري إلى وقت لاحق، ج ر عدد 02 لسنة 1963.

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة=====مقدمة

تغير الوضع تحت تأثير الأزمة الاقتصادية التي عرفتها سوق المحروقات وتأثرت بها الجزائر سنة 1986، التي تلت الانخفاض الفظيع لأسعار المحروقات ، تدخل المشرع بموجب القانون رقم 89 12 المؤرخ في 05 جويلية 1989⁽¹⁾، لكن في أحكامه نجده يتحدث عن الأسعار و المنافسة الحرة و المشرع ما زال يعتقد النظام الاشتراكي، فوجد نصوص يتحدث فيها عن اقتصاد السوق و كأنها فكرة حيادية و الحقيقة هي أن اقتصاد السوق هو العمود الفقري للقانون الليبرالي، فقانون 89 12 يعاقب كل تصرف من شأنه عرقلة المنافسة الحرة أو تقييدها و تبعته مجموعة من النصوص التنظيمية⁽²⁾، التي كانت تحضر لتخلي المشرع عن التحديد الإداري للأسعار، ومن جهة بدأ يهيئ لولادة المنافسة و لو هيكليا.

بعد تحقيق الإصلاحات ألغي قانون 89 12 واستبدل بأمر 95 06 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾، و الذي ألغي بدوره بموجب الأمر 03 03 ، فوعيا من المشرع الجزائري بأهداف المنافسة الحرة، في تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلكين، بما توفره من اختيار حر بين عدد من السلع و الخدمات و ما تحققه من خفض للأسعار، وأن تقييد المنافسة وإخراجها من مسارها الطبيعي يعتبر عملا غير مشروع وسلوكا محظورا، سن قانون المنافسة لضبط حرية المنافسة باسم النظام العام الاقتصادي الجديد⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى وضع قانون حماية المستهلك في مواجهة العون الاقتصادي المحترف مقدم السلعة أو الخدمة، لأن العون الاقتصادي كثيرا ما يحرص على تحقيق أكبر ربح ممكن متناسيا النصوص القانونية المنظمة لعملية الإنتاج وضوابطها وقد يسعى من اجل الحفاظ على مركزه في السوق إلى إثيان بعض الممارسات المنافية للمنافسة كالاتفاقات

(1) قانون رقم 89 12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 ، متعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 الصادرة في 19 جويلية 1989، ملغى.

(2) من بين هذه النصوص التنظيمية نذكر :

- المرسوم التنفيذي رقم 90 84 المؤرخ في 13 ماي 1990 الذي يضبط كيفية تحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع و الخدمات، ج ر عدد 11 الصادرة في 14 ماي 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90 87 المؤرخ في 13 ماي 1990 المتضمن تصنيف المنتوجات و الخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، ج ر عدد 11 الصادرة في 14 ماي 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 91 91 المؤرخ في 06 أبريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد 14 الصادرة في 14 ماي 1991.

(3) أمر رقم 95 06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 الصادرة في 8 مارس 1995، ملغى بموجب الأمر 03 03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يونيو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر عدد 36 الصادرة في 2 يوليو 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 10 05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 غشت 2010.

(4) الدكتور محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 23 ، العدد 1 لسنة 2002، ص 53.

الاقتصادية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق وتكوين الاحتكارات و التجميعات.

رسم المشرع الجزائري سياسة قانونية رافقت انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، حيث تم تقليص حجم القطاعات الإستراتيجية المحتكرة من قبل الدولة، كما وسع من مجال التدخل لفائدة القطاع الخاص، كما واكب هذا انسحاب الدولة من حقل التنظيم كذلك⁽¹⁾، إلا أنه تم تعويض الدولة بمكانزمات جديدة عن طريق الضبط بدلا من أسلوب القواعد أو التوجيه بإنشاء سلطات إدارية مستقلة محايدة، تضطلع بتنظيم النشاط الاقتصادي⁽²⁾.

كما فكر المشرع كذلك في الطرف الثاني من المعادلة الاقتصادية ألا وهو المستهلك الضعيف- في مواجهة العون الاقتصادي القوي متلقي نتاج النشاط الاقتصادي إذ أن مقتضيات عدم التوازن الموجود بين المستهلك و العون الاقتصادي في علاقتهما تستلزم تدخل المشرع لحماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة، بوضع قانون حماية المستهلك و هو ما دفعه لإعادة النظر في هذا القانون بإلغائه كليا و إصدار القانون رقم 03 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ولعل تسمية هذا القانون لأكبر دليل على ارتباط موضوع حماية المستهلك بموضوع المنافسة لأن كثيرا ما تؤدي المنافسة إلى الغش و اعتماد أساليب غير مشروعة لكسب المال بالغش في المواد أو انتهاج سلوكات محظورة مفادها تقليص عدد الأعوان الاقتصاديين في السوق و بسط السيطرة عليه، فيصبح المستهلك مجبرا على الاقتناء و التعاقد مع فئة محدودة و إن كان مبدأ المنافسة الحرة يفيد التعدد والوفرة في الإنتاج و حرية الاختيار.

إن هذا البحث الأولي لا يسمح لنا بتجاهل النهضة التشريعية التي قادها المشرع مواكبا الإصلاحات الاقتصادية التي تبناها، و لكن إذا كان المشرع من جهة حرص على حماية مبدأ

(1) بعدما كانت الدولة تنظم النشاط الاقتصادي بموجب القرارات و التدابير الانفرادية حل محلها قانون السوق فنص قانون المنافسة مثلا على حرية الأسعار بدلا من الأسعار المقننة، وفي مجال الاستثمارات أصبحت لا تخضع إلى إجراء الاعتماد المسبق والى الرقابة الإدارية، في مجال المصرفي تمثل انسحاب الدولة في تخلي السلطة التنفيذية عن اختصاصها التقليدي المتمثل في تحديد نسبة الفوائد على القروض.

(2) تم تأسيس 15 سلطة ضبط مستقلة من بينها نذكر :

- مجلس النقد والقرض و اللجنة المصرفية بموجب قانون رقم 90 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 مؤرخة في 18 أبريل 1990، ملغى بموجب أمر 03 11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة في 25 أوت 2003
- مجلس المنافسة بموجب أمر 95 06 مؤرخ في 23 ماي 1995 ...، المرجع السابق.

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة=====مقدمة

المنافسة الحرة من الأعوان الاقتصاديين بموجب قانون المنافسة⁽¹⁾ و من جهة أخرى حرص كذلك على حماية المستهلك من العون الاقتصادي فانه يدفعنا للبحث عن :

مدى فعالية قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قواعد قانون المنافسة في

ضمان حماية المستهلك؟

إذا كنا نبحث في مدى فعالية قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش و كذا قواعد قانون المنافسة في حماية المستهلك، فإن الأمر يتطلب منا استقراء قواعد كلا القانونين، و باستقراءنا لهذه القواعد تبين لنا إمكان تقسيمها إلى قواعد تفرح حقوقا و واجبات و قواعد أخرى تكفل الحماية عند وقوع الاعتداء على هذه الحقوق، لذا كان متناول الدراسة في الشطر الأول منها الحماية الموضوعية للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة(الفصل الأول) ، لتركز في الشطر الثاني على الحماية الإجرائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة(الفصل الثاني).

=

- لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006 و المرسوم التنفيذي رقم 08 113 المؤرخ في 09 ابريل 2008 يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 02 الصادرة في 13 ابريل 2008.
- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بموجب قانون 05 12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08 03 مؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر عدد 4 الصادرة في 27 يناير 2008، و المرسوم التنفيذي رقم 08 303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج ر عدد 56 الصادرة في 28 سبتمبر 2008.
- لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 الصادرة في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03 04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، ج ر عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003 .

(1) تجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية مبدأ المنافسة الحرة الذي يقتضي حرية الدخول إلى السوق ومعاقبة التصرفات التي من شأنها عرقلة الدخول إليها أو التقليل من عدد الأعوان الاقتصادية فيها وبالتالي الضرر الحاصل هنا إما أنه يمس عون اقتصادي أو أكثر أو يمس بالسوق جملة، بينما نجد القانون رقم 04 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10 06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 غشت 2010، يحدد القواعد التي تحكم المعاملات التجارية، و مخالفة قواعد هذا النص تؤدي إلى الإضرار بمصلحة عون اقتصادي آخر أو بمصلحة المستهلك و لن تعنى هذه الدراسة بهذا القانون و لكن سنستدل بمواده بين الحين و الآخر.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش و قانون المنافسة

يفهم من استقرار نصوص قانون حماية المستهلك و قمع الغش، أن المشرع الجزائري أقر حقوقا للمستهلك هي إلتزامات على عاتق المتدخل، واجب عليه مراعاتها عند عرض السلع و الخدمات للاستهلاك، سواء تلك المتعلقة بإلزامية نظافة و سلامة المادة الغذائية، إلزامية المطابقة و الأمن، أو تلك المتعلقة بإلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع، و إلزامية إعلام المستهلك.

حاول المشرع من خلال فرض هذه الإلتزامات حماية المستهلك في ممتلكاته و سلامة جسده ، و يمكننا إدخال مجموع هذه الإلتزامات تحت إلتزام جامع شامل، هو الإلتزام بضمان السلامة (المبحث الأول).

إذا رجعنا الى قانون المنافسة، نجد قواعده تضع ضوابط لمبدأ المنافسة الحرة، لأن إطلاق المنافسة بدون حدود و ضوابط، يجعلها تتخذ منحى غير ذلك الذي أراده المشرع منها، فقد تلجأ المؤسسات إلى ممارسات منافية للمنافسة يكون الغرض منها إعاقة المنافسة أو تقييدها وإلحاق الضرر بالسوق، أي عرقلة قانون العرض و الطلب الذي يلعب دورا في خلق توازن الإنتاج بالاستهلاك، وهذا يؤدي أخيرا إلى الإضرار بالمستهلك.

و من اجل حماية السوق من هذه الممارسات ، وضع المشرع إلتزامات عامة على عاتق المؤسسة و التي تتمثل في: الامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة و الإلتزام بإخضاع التجميعات الاقتصادية لرقابة جهاز ضبط السوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إلتزام المتدخل بضمان السلامة في قانون حماية المستهلك

و قمع الغش.

يمكن جمع إلتزامات المتدخل في قانون حماية المستهلك و قمع الغش تحت إلتزام جامع هو الإلتزام بضمان السلامة⁽¹⁾، و لقد كان هذا الإلتزام و ليد الحاجة إلى توفير حماية لمقتني السلع و الخدمات، نظرا لظهور أضرار لم تستوعبها النصوص السارية المفعول في وقت ما، حاول الفقه وضع حلول لهذه المشكلة جسدها القضاء في أحكامه و قراراته، و ما لبثت أن تبنتها تشريعات الدول. تقتضي دراسة هذا الإلتزام الإلزام بمجموعة من العناصر، أهمها تحديد نطاقه من حيث الأشخاص و الموضوع (مطلب أول)، و من ثم تحديد مجالاته (مطلب ثان).

المطلب الأول: نطاق الإلتزام بضمان السلامة.

يعد الإلتزام بضمان السلامة إلتزاما حديث النشأة، و لم يحظى بأي تعريف فقهي أو قضائي و إن كان هذا الأخير ضمّن الكثير من أحكامه عبارات دالة على وجوده ووجوب إحترامه، أما فيما يخص عدم وجود تعريف تشريعي ، فمرده عدم رغبة المشرع بتقييده بصياغة فنية معينة.

يتحدد مفهوم الإلتزام بضمان السلامة بعنصرين أساسيين ، الأول هو حق المستهلك في السلامة الجسدية و هو يمثل مصلحة الفرد، تحميه قوانين العالم المتحضر في أن يظل جسمه مؤديا لكل وظائفه العضوية على النحو العادي الطبيعي، و أن يحتفظ بتكامله و أن يتحرر من الآلام البدنية و النفسية، أما الثاني فهو الحق في سلامة أمواله و هو من مقتضيات حق الملكية الذي يعني الإعراف للشخص بحماية أمواله من كل اعتداء⁽²⁾.

و لتوضيح إلتزام ضمان السلامة علينا التطرق إلى أشخاص هذا الإلتزام (الفرع الأول)، و إلى موضوعه (الفرع الثاني).

(1) ترجع نشأة الإلتزام بضمان السلامة إلى القضاء الفرنسي، و ذلك في إطار عقد النقل، بموجب القرار الشهير الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 21 نوفمبر 1911 المتعلق بقضية السيد زبيدي حميدة بن محمود ضد الشركة العامة للملاحة عبر الطاسلي بين عامي 1907 و 1908 الذي أصيب إثر رحلة بحرية جراء سقوط برميل، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية عند عرض الطعن عليها، بأن عقد النقل بين الراكب و الناقل هو الأساس في تحديد طبيعة مسؤولية الناقل و لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، و أرست قاعدة بمثابة دستور للقضاء في فرنسا و هي: "إن تنفيذ عقد النقل يتضمن بالنسبة للناقل إلتزاما بنقل الراكب سالما معافى إلى وجهته" قرار محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة المدنية الأولى، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1911، و من هذا القرار بسط القضاء الفرنسي هذا الإلتزام لعدد آخر من العقود، كعقد إيواء و استقبال العامة (الحانات و المقاهي)، عقد توريد المنتج وصولا إلى عقد البيع في القرن العشرين. نقلا عن د/ علي فتاك ، تأثير المنافسة على ...، مرجع سابق، ص 63.

(2) و في هذا الصدد تنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96 438 المتضمن تعديل الدستور الجزائري على أن :
"الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات، و تتكفل بحماية كل مواطن في الخارج"

الفرع الأول: نطاق الإلتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص.

يتحدد نطاق الإلتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص في الشخص الدائن بهذا الإلتزام و هو المستهلك (أولاً)، و الشخص المدين به و هو المتدخل (ثانياً) أولاً: الدائن بضمان السلامة في التشريع الجزائري . يستفيد من الإلتزام بضمان السلامة حسب قانون حماية المستهلك و قمع الغش المستهلك⁽¹⁾، و لقد كان هذا المصطلح خلال العشرينات الأخيرة موضع اهتمام الفقه و القضاء، في محاولة البحث عن الحماية الضرورية له⁽²⁾.

(1) المستهلك لغة: اسم فاعل لفعل استهلك و تقول العرب استهلك المال أي أنفقه و أنفذه كما ورد في قاموس ابن منظور ، لسان العرب المحيط... مرجع سابق، ص 505 ، أما من حيث العرف المستهلك هو المنيح للمنتوج عاجلاً أو آجلاً، و هو الموظف للسلعة فيما صنعت له، لتحقيق حاجاته، نقلاً عن د/ مختار حمامي ، الرقابة الشرعية للسوق ...، مرجع سابق، ص 93 و 94.

(2) لقد كان مفهوم المستهلك محل إختلاف فقهي وقضائي ، فتباينت تفسيرات كل واحد منهما بصدد ضبط مفهومه. إنقسم الفقه إزاء ه إلى اتجاهين اثنين، يذهب الاتجاه الغالب إلى أن المستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني ، كما يستبعد هذا الإتجاه من يقتني منتوجاً أو خدمة لغرض مزدوج، بمعنى أن يقتني السلعة أو الخدمة لغرض مهني وآخر غير مهني في نفس الوقت، ، انظر تفصيل ذلك في مؤلف : PICOD Yves, DAVO Hélène Droit de la consommation, édi.Dalloz, Armand Collin, Paris, 2005, p.20 و أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 52، و كذلك ليندة عبد الله ، المستهلك و المهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 21، و الدكتورة فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة دراسة مقارنة في القانون الإماراتي و المقارن، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت، العدد الثالث و الثلاثون، سبتمبر 2009، ص 250

و وصل التشدد في تضيق مفهوم المستهلك حسب بعض الفقه إلى استبعاد صفة المستهلك حتى عن الشخص الذي يتصرف لأغراض مهنية بشكل جزئي ، وعن المهني الذي يتصرف لغرض مهني و لو كان تصرفه خارج اختصاصاته المهنية، على أساس أن هذا الأخير يكون أقل جهلاً من الذي يتصرف لأغراضه الشخصية إذا ما واجه أحدهما مهنيًا محترفًا أثناء تعاقدتهما معه، مما يجعل المستهلك أكثر حاجة للدفاع عنه ، و نشير إلى أن المفهوم الضيق للمستهلك بماتل تعريف المستهلك اقتصادياً ، أين يمثل المستهلك الحلقة الأخيرة في الدورة الاقتصادية تجسيدا لفكرة الاستهلاك النهائي أنظر : الدكتور محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2006 ، ص 24، و عبد الله ليندة، المستهلك و المهني...، المرجع السابق ، ص 22.

أما الإتجاه الآخر من الفقه و هو الإتجاه الموسع، فيعتبر مستهلكاً كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، سواء لاستخداماته الشخصية أو لاستعمالاته المهنية، بقدر ما جاء هذا التعريف مختصراً و محدود العبارات، بقدر ما اتسع ليشمل فئات أخرى من المتعاقدين الذين يمكن أن نطلق عليهم وصف المستهلك و التي استبعدت من نطاق الحماية بالقواعد المقررة لحماية المستهلك استناداً إلى الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك.

يترتب على هذا المفهوم توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحماية للمستهلك، و يتعلق الأمر بالمهني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه، كالشخص الذي يتصرف للحصول على أشياء و خدمات لأغراض حرقته، ولكنه يتصرف خارج مؤهلاته المهنية لأجل تحقيق ذلك، ففي هذه الحالة يعد هذا الشخص من الجاهلين في هذا المجال مما يجعله في وضعية مشابهة لوضعية المستهلك الذي يتصرف بدافع إشباع حاجاته الشخصية و العائلية، راجع ذلك عند كل من: DORANDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINNE Sébastien, VALETTE-ERCOLE Vanessa , droit de la consommation , Ellipses éd. Marketing, Paris, 2008, p.10.

و الدكتور حمد الله محمود حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 12، د/ أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك...، المرجع السابق، ص 51، و كذلك عبد الله ليندة، المستهلك و المهني...، المرجع السابق، ص 23.

إن وضع تعريف معين يعتبر عملا فنيا صعبا، وهو بذلك من عمل الفقهاء و لكن يبدو أن المشرع الجزائري قد خالف هذه القاعدة وحاول تقديم تعريفا تشريعا للمستهلك⁽¹⁾.

أورد المشرع الجزائري تعريفا للمستهلك بموجب المادة الثالثة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش و التي تنص:

"يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي:

المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به..."

يفهم من هذا التعريف أن المستهلك المشمول بالحماية هو المستهلك العادي غير المهني ويستدل ذلك من العبارات التالية:

- الاستعمال النهائي: و مفاده الإقتناء من أجل الاستهلاك الفوري أو خلال مدة من الزمن، على أن يكون استهلاك السلعة أو الخدمة على شكلها النهائي الموجودة عليه دون إخضاعها الى تغييرات و تحويلات، وبذلك يخرج من دائرة مفهوم المستهلك من يقتني السلع و يغير منها، لأنه بذلك يكون قد أنتج منتوجا مغاير للأول و القواعد الحمائية لا تشملها.

- تلبية حاجة شخصية: عادة الحاجة الشخصية لا تكون إلا عند الشخص الطبيعي، إلا أن هذه العبارة تتناقض مع ما ورد في بداية المادة أين يأخذ المشرع بالمستهلك الشخص المعنوي الذي يقتني السلع و الخدمات لتلبية حاجة الشخص المعنوي و الذي لا يتصور أن تكون له حاجة شخصية ، بل أن حتى الشخص المعنوي وجد أصلا لأغراض مهنية حرفية.

يبدو أن المشرع الجزائري لم يتأثر بما توصل إليه الفقه، القضاء و التشريع المقارن، الذين يعتبرون المهني المقتني لسلعة أو خدمة، في غير مجال تخصصه و مؤهلاته

(1) كما أدرجت بعض التشريعات المقارنة تعاريف للمستهلك مثال ذلك أن المشرع الإسباني أورد في المادة الأولى من القانون الصادر في 19 يوليو 1984 الخاص بالدفاع عن المستهلكين و المستخدمين تعريف للمستهلك مضمونه: " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يملك، يستخدم، بوصفه المستهلك النهائي للأموال المنقولة أو العقارية، سلعا أو خدمات و لا يعتبر من قبل المستهلكين الأشخاص الذين يملكون أو يستهلكون سلعا أو خدمات بغرض إدماجها في عمليات الإنتاج أو التحويل أو التداول أو الأداء للغير دون أن يكونوا المستفيدين أخيرا من تلك العمليات" كما عرفه القانون البلجيكي الصادر في 14 يوليو 1993 الصادر بهذا الشأن بمقتضى المادة 7/1 منه بأنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على أو يستخدم لأغراض لا تحمل الصفة المهنية منتجات أو خدمات معروضة في السوق"

انظر الدكتور عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 22 نقلا عن

DOMONT NAERT Françoise, les relations entre professionnels et consommateurs en droit belge, la protection de la partie faible dans les rapports contractuels (comparaison franco-belge), L.G.D.J., 1996, P.P.219,240.

و يعرفه المشرع الإماراتي كما يلي: " المستهلك :كل من يحصل على سلعة او خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعا حاجته الشخصية أو حاجات الآخرين" د/ فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية ...، مرجع سابق، ص 202

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك... المهنية لا يختلف في شيء عن المستهلك العادي، لذا و جب على المشرع حمايته هو كذلك، في حين أن المشرع الجزائري يخرج من دائرة الحماية المهني بصفة عامة، دون تمييز إذا ما كان المهني مقتني السلع والخدمات ممن يفترض فيه و بحكم تخصصه العلم بها، وبين المهني الجاهل بالسلع و الخدمات لخروجها عن مؤهلاته المهنية و الفنية. يلاحظ كذلك أن مصطلح "يقتني" يفيد الشراء، و الذي لا يكون إلا بمقابل، سواء كان مال أو شيء آخر، في حين إضافة المشرع لعبارة "مجانا" يفرغ هذه الكلمة من معناها لذا كان من الأحسن لو استعمل المشرع كلمة "ي تحصل" و الذي قد يكون بمقابل أو مجانا و يكون بذلك المعنى واضحا و متناسقا⁽¹⁾.

أبقى المشرع الجزائري على النصوص التنظيمية لقانون 02 89 الملغى، بموجب المادة 94⁽²⁾، و سنذكر في مجال تعريف المستهلك تعاريف أخرى جاءت بها بعض هذه النصوص التنظيمية منها :

* المرسوم التنفيذي رقم 39 90 ، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في نص المادة الثانية الفقرة الأخيرة التي عرفت المستهلك كما يلي:

"المستهلك: كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"⁽³⁾ ينطوي هذا التعريف على تعارض صارخ في فئة الأشخاص المشمولين بالحماية، فهذه المادة أتت على ذكر الاستعمال الوسيط، الذي يستدل منه استهلاك السلع أو الخدمات و استخدامها من أجل إنتاج سلع وخدمات مغايرة عن الأولى، فيكون هذا الشخص منتجا، في حين ان النص التشريعي يقصي المستهلك المهني من الحماية ، لذا فان المشرع الجزائري لم يعمل حسنا بإبقاء النصوص التنظيمية لقانون ملغى، فكان عليه التفكير في التناقض الذي يمكن أن يخلفه هذا الأمر، أو أنه أدر إصدار قانون حماية المستهلك و قمع الغش إلى حين إعداد النصوص التنظيمية المتماشية معه.

(1) كان على المشرع مراعاة التناسق بين النصوص و عدم تناقضها، لأن استعمال كلمة "يقتني" تفيد أن المستهلك طرفا في عقد البيع ، في حين أن المادة 140 مكرر من التقنين المدني تحمي المضرور من المنتجات سواء كان متعاقدا أو غير متعاقدا.

(2) تنص المادة 94 من قانون 03 09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش...، مرجع سابق، على ما يلي: "تلغى أحكام القانون رقم 02 89 المؤرخ في أول رجب 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، و تبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون و تحل محلها."

خلقت هذه المادة الكثير من التعارض بين القانون الجديد و النصوص التنظيمية للقانون القديم، و هذا ما سيتبين من هذه الدراسة في العديد من المناسبات.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 39 90 مؤرخ في 30 جانفي 1990، متعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد 5 الصادرة في 31 جانفي 1990، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61 الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

إذا كان قانون حماية المستهلك وقمع الغش وجد لحماية المستهلك، المتدخل هو الملزم بتوفير هذه الحماية.

ثانيا: المدين بضمان السلامة في التشريع الجزائري.

يبرم المستهلك بمناسبة عمليات الاستهلاك عقودا مع المهني⁽¹⁾ ، و الذي أطلق عليه المشرع الجزائري تسمية "المتدخل"، باعتباره مقدم المنتج أو الخدمة و هو الطرف الثاني في هذه العقود التي تدعى "عقود الاستهلاك"، فبالنسبة للمستهلك قد يعتبر المنتج أو الموزع بائعا بالمعنى المعروف في القانون المدني إذا تعلق الأمر بشراء السلع ، الغذاء و الدواء، كما قد يكون محل العقد ليس سلعة بل خدمة.

يتعامل المستهلك بمناسبة العملية الاستهلاكية مع المنتج و التاجر و الموزع من الخواص، فيتعين علينا إذن تحديد مفهوم المتدخل و هل ينطبق هذا المفهوم على أحد أشخاص القانون العام إذا كان هو مقدم السلعة أو الخدمة؟

- I - تعريف المشرع الجزائري للمتدخل.

لقد أتى المشرع الجزائري على تعريف المهني في أكثر من مناسبة، نخص بالدراسة ما أورده في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قانون المنافسة، و من هذه التعاريف يمكن استخلاص صورته.

1 تعريف المتدخل.

يعرف قانون حماية المستهلك و قمع الغش المهني أو كما أسماه "المتدخل" كما يلي:
"المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"،
أما عن تعريفه لعمليتي وضع المنتج للاستهلاك و الإنتاج فهما كالتالي :

(1) يعرف الأستاذان Jean CAIAIS-AULOY et Frank STEINMETZ المهني كما يلي:
"اختلافا عن المستهلك، المهني هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته"،
راجع ذلك في مؤلف:

CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de la consommation, 7^{ème} ed., éd. Dalloz, Paris, 2006, P.6.

يدل تعبير المهنة على كل نشاط منظم هدفه الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، و بذلك فإنه يغطي مفهوم المؤسسة، الاستغلال، قد يكون شخصا معنويا أو طبيعيا، فالشركة العملاقة مهني بنفس مقام التاجر الصغير، ورد في مقال د/بودالي محمد، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة الإدارة، مجلد 12 عدد 4، العدد 2، 2002، ص52.

قد يتخذ المهني إحدى الصورتين:

- قد يكون تاجرا و هو الأمر الشائع و العام.

- قد يكون غير تاجر من الحرفي و صاحب المهنة الحرة و المزارع، أنظر تفصيل ذلك عند:

BLAISE Jean-Bernard, droit des affaires..., op.cit. , P.97, et DORANDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINNE Sébastien, VALETTE-ERCOLE Vanessa, droit de la consommation..., op.cit, p.37.

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك ...
"مجموع مراحل الإنتاج و الاستيراد و التخزين و النقل و التوزيع بالجملة و التجزئة،

الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الصيد البحري و الذبح و المعالجة و التصنيع و التحويل و التركيب و توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و هذا قبل تسويقه الأول،"⁽¹⁾.

ما يلاحظ أن المشرع قد خص المهني بتسمية مغايرة هي "المتدخل" في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، كما أنه وافق الفقه في أن المهني أو المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا كالتاجر البسيط أو معنويا كالشركة العملاقة، و قدم المشرع تفاصيل أكثر توضح هذا المفهوم ، حيث عرف عملية عرض المنتج للاستهلاك على أنها تشمل جميع مراحل الإنتاج، الاستيراد، التخزين، النقل، التوزيع بالجملة و التجزئة.

يذهب المشرع أكثر من هذا فيذكر حتى مفهوم الإنتاج، فيمكن القول أن المتدخل هو المنتج ، المستورد، المخزن، الناقل و موزع الجملة و التجزئة⁽²⁾، و عليه يدخل في مفهوم هذا التعريف التشريعي للمهني كل نشاط مهني تجاري، صناعي، حرفي أو زراعي متى كان يقصد توفير سلع و خدمات للمستهلك⁽³⁾.

أما المتدخل في قانون المنافسة فهو يأخذ إسما آخر هو "المؤسسة"، و عرفه هذا القانون على أنه:

"أ مؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات..."⁽⁴⁾.

يوافق هذا التعريف ما ورد في قانون حماية المستهلك كون العون الاقتصادي شخص طبيعي أو معنوي ينشط في الإنتاج و التوزيع أو تقديم الخدمات بصفة دائمة، و يقصد المشرع ب "مهما كانت صفته" مهما كان الشكل الذي يتخذه شخص فردا، مؤسسة و شركة مهما كان شكلها.

سُمي المتدخل في القانون 04 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية «عونا اقتصاديا»، و عرفته المادة 1/03 منه على أنه :

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

(1) انظر المادة 03 الفقرتين 8 و 9 من قانون 03 09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ...، مرجع سابق.
(2) يعرف نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 266 المتعلق بضمان المنتوجات المحترف على أنه: "... هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع و على العموم، كل متدخل ضمن اطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك..."
إن هذه المادة تقدم تعداد لأوجه و صور المتدخل في عملية العرض للاستهلاك لا غير.

(3)- KAHLOULA M. et MKAMCHA G., la protection du consommateur en droit algérien, revue IDRA de l'école nationale d'Administration, volume 5, N° 2, 1995, p.14.

(4) انظر المادة 3 من أمر 03 03، المتعلق بالمنافسة... ، مرجع سابق.

1 عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس في الاطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها،⁽¹⁾ المتدخل في التشريع الجزائري إذن يمكن أن يعرف بأنه:

" كل متمهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما خاصين، فيكون له دور في تهيئتها و تنشئتها أو صنعها و توضيبها و من ذلك خزنها في أثناء صنعها و قبل أول تسويق لها"⁽²⁾

2 صور المتدخل.

قد يكون المتدخل منتجا، أو صانعا، أو وسيطا، أو حرفيا، أو مستوردا أو غيره.

أ المنتج: هو كل من صنع منتوجا نهائيا، أو ينتج مادة أولية، أو يصنع جزءا مركبا في منتوج مركب.

* إن صانع المنتج النهائي يعد المتسبب الأصلي في عملية الإنتاج، لذا تقع غالبية إلتزامات ضمان السلامة عليه، كالإلتزام بالرقابة، الإلتزام بالإعلام .

* أما منتج المادة الأولية فيقصد بها المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور و حيوانات، مادامت هذه المادة لم تخضع لعملية تحويل صناعي.

*صانع الجزء المركب في منتج مركب، ففي ظل التقدم الصناعي ، يتم تقسيم العمل، فتكون بعض الأجزاء الداخلة في تركيب منتج ما من صناعة منتج آخر، فكل جزء مركب من مركبات المنتج النهائي يشكل بحد ذاته منتوجا و ينطبق على صانعه ذات القواعد المطبقة على المنتج النهائي.

تبرز أهمية التمييز بين الصورة الأولى و الصورة الثانية، في أنه من مصلحة منتج حزة مكوّن في منتج مَرَكَب أن يدفع المسؤولية بإثبات خطأ الغير⁽³⁾ و إذا لم يمكن ذلك قامت المسؤولية بالتضامن بينهم و في هذا الصدد تقضي المادة 126 ت.م. ج بما يلي:

" إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامنين في إلتزاماتهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض"⁽⁴⁾.

(1) لا يعد التعريف الوارد في نص المادة الثالثة من هذا القانون الا مجرد تعداد و ذكر لأنواع الأعوان الاقتصاديين.
(2) هذا التعريف قدمه الدكتور فتاك انطلاقا من تحليل مجموع النصوص القانونية التي قدمها المشرع الجزائري، انظر د/ فتاك علي، تأثير المنافسة ...، مرجع سابق، ص 414.
(3) اذا ما ثبت أن تعيب المنتج يعود الى مرحلة معينة، فاذا تمت مساءلة الشخص غير المسؤول عن هذه المرحلة دفع بأحكام السبب الأجنبي للقواعد العامة أي بنص المادة 127 من ت.م. ج.
(4) المادة 38 من قانون رقم 05 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، معدل و متمم للأمر رقم 75 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني ، ج ر عدد 44 مؤرخة في 26 يونيو 2005.

ب الصانع: ميز المشرع بين الصانع و المنتج ذلك أن الصانع يفترض فيه صناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج فقد يكون إنتاجه مادة أولية زراعية.

يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية الى سلع تامة الصنع أو سلع نصف مصنعة⁽¹⁾، و عليه فالصانع هو الشخص الذي ينجز بحكم صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق و معطيات العلم، سواء كان يملكها بنفسه أو ظاهريا بواسطة غيره العاملين لديه.

ج الحرفي: هو كل شخص مسجل في سجل الصناعات التقليدية و الحرف، يمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهिला و يتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل و إدارة نشاطه و تسييره و تحمل مسؤوليته، و القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كتعاونة الصناعة التقليدية و الحرف أو مقاوله⁽²⁾، على خلاف القانون رقم 82 12 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتضمن القانون الأساسي الحرفي ، الذي كان يقصره على الشخص الطبيعي⁽³⁾.

د التاجر: تعرف المادة الأولى من القانون التجاري التاجر على أنه:
"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون علكلاف ذلك"⁽⁴⁾.

و لقد حدد القانون التجاري مختلف الأعمال التجارية، و التي إذا مارسها الشخص بصفة معتادة اكتسب صفة التاجر و ما يترتب على هذا الوصف من آثار قانونية.

ه المستورد: لم يأت الأمر رقم 03 04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد و التصدير بتعريفا للمستورد⁽⁵⁾، لكن يمكن القول أن المستورد هو كل شخص يتولى عملية جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف.

و الموزع: التوزيع هو مباشرة عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول الى يد البائع بالجملة أو نصف الجملة، فينصرف مفهوم الموزع الى كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول الى يد الباعة بالجملة و نصف الجملة⁽⁶⁾.

(1) باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، ط 2 ، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1992، ص 66.

(2) أنظر المواد من 10 الى 13 و المادة 21 من الأمر 01 96، مؤرخ في 10 يناير 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر عدد 3 الصادرة في 14 يناير 1996.

(3) القانون رقم 82 12 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج ر عدد 35 الصادرة في 31 أوت 1982، المعدل و المتمم، و الأمر 01 96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة ...، مرجع سابق.

(4) المادة الأولى من الأمر 59 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ، ج ر عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

(5) أمر رقم 03 04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

(6) د/ علي فتاك ، تأثير المنافسة...، مرجع سابق، ص 421.

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك ...

في الممون : يمثل الممون أو مورد المنتج حلقة وصل بين المنتج، المستورد، الموزع، بائع الجملة و هو يشمل كذلك بائع التجزئة، هذا الأخير الذي يعد أقرب شخص للمشتري و أسهل شخص يمكن التعرف عليه من قبله⁽¹⁾. لقد جاء المشرع الفرنسي بشكل آخر من أشكال المتدخل ألا و هو شبه المنتج⁽²⁾.

إذا كان من الثابت أن المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وإن كان من المتصور مبدئيا أنه من أشخاص القانون الخاص، فإنه يتعين علينا معرفة مدى ملاءمة اعتبار الأشخاص الخاضعة للقانون العالم متدخلين.

II مدى ملاءمة اعتبار المرافق العامة من المتدخلين.

تساءل الفقه حول ما إذا كان أشخاص القانون العام، و يتعلق الأمر بالمرافق العامة من المهنيين أو المتدخلين، فإذا كان الأمر كذلك ينبغي إطلاق و صف المستهلك على المنتفع من خدماتها و إفادته بالحماية المقررة بمقتضى قواعد حماية المستهلك.

إن أهم تقسيم للمرافق العامة هو ذلك الذي يميز بين المرافق العامة الإدارية و المرافق العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي أي المرافق الإقتصادية، رغم ذلك يقر الفقه بصعوبة وضع معيار دقيق يمكّن من تحديد طبيعة هذه المرافق نظرا لتعدد و تنوع مظاهر النشاط الإداري، لذلك يعمد الى استعمال أسلوب التعريف السلبي، بأن المرفق العام الإداري هو المرفق الذي ليس له طابع صناعي و تجاري، و لم يتم العثور على معيار إيجابي يميز بينها⁽³⁾.

1 المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري.

يعتبر هذا النوع من المرافق حديث النشأة، وهي تقوم على أساس مزاولة نشاط من جنس نشاط الأفراد مثل مرفق النقل بالسكة الحديدية، البريد، توزيع المياه، الكهرباء و الغاز، و يتضح من هذه الأمثلة أن هذه المرافق لا تقتصر على الهيئات الإدارية بل قد يزاول الأفراد نشاطا مماثلا للنشاط الذي تزاوله، مما يحفز المنافسة بينها بما يخدم الأفراد⁽⁴⁾.

لقد رأى الفقه الإداري الحديث، وأكدت محكمة التنازع الفرنسية على تحرير المرافق ذات الطابع الصناعي و التجاري من قيود وسائل القانون العام في علاقاتها مع المنتفعين بها

(1) كهينة قونان، ضمان السلامة من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 06 جويلية 2010، ص 47.

(2) شبه المنتج شخص يقدم نفسه كمنتج للسلسلة، بوضع اسمه و علامته الصناعية أو أي علامة مميزة أخرى ينسب المنتج بها إليه، و حفاظا على الوضع الظاهر و حماية المتعامل حسن النية فإنه يعامل معاملة المنتج الحقيقي، و لقد استحدثه المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم 389 98 المؤرخ في 19 ماي 1989 المعدل و المتمم للقانون المدني الفرنسي في نص المادة 1386 6 الفقرة 1.

(3)- LACHAUME Jean François, BOITEAU Claudie, PAULIA Hélène, droit des services publics, 3^{eme} éd., éd. Dalloz Armand Colin, Paris, 2004, p.55.

(4) د/ محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ...، مرجع سابق، ص 52.

وإخضاعها للقانون الخاص و لإختصاص القضاء العادي و هو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في كثير من قراراته⁽¹⁾، أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فإنه يستبعد منازعات المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري من اختصاص المحاكم الإدارية بل يخضعها للقضاء العادي⁽²⁾. لما كان نشاط هذا النوع من المرافق العامة اقتصاديا مماثلا لنشاط الأفراد يهدف الى جذب الزبائن و استعمال أساليب التسويق الحديثة، فإن الاجابة عن التساؤل حول مدى اعتبارها من المهنيين تكون ايجابية فهي تخضع في علاقاتها بالمنتفعين للقانون الخاص و القضاء العادي⁽³⁾.

2 المرافق العامة الإدارية.

تمارس المرافق العامة الادارية نشاطا يختلف تماما عما يزاوله الأفراد عادة، و تخضع بشكل عام للقانون العام و لا تلجأ للقانون الخاص إلا على سبيل الإستثناء. يجب التمييز بين المرافق الإدارية التي تقدم خدمات جماعية ، مجانية، و تقليدية مثل العدالة و الشرطة ، التي يجمع الفقه على عدم إمكانية اعتبارها من فئة المهنيين، ولا يصح وصف المنتفعين بخدماتها بالمستهلكين، حيث أن المنتفعين من هذه المرافق هم في مركز تنظيمي تحدده القوانين بطريقة موضوعية، بغض النظر عن شاغله لذلك لا يمكن اعتبارهم من المستهلكين، و بين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات بمقابل كالمستشفيات، بحيث يميل الفقه الفرنسي إلى اعتبارها من المهنيين و اعتبار المنتفعين من خدماتها من المستهلكين الذين يحق لهم التمسك بقواعد قانون حماية المستهلك⁽⁴⁾. يتحدد نطاق إلتزام المتدخل بضمان السلامة كذلك بتحديد محله أي موضوعه.

الفرع الثاني: نطاق الإلتزام بضمان السلامة من حيث الموضوع .

عرف المشرع الجزائري المستهلك على أنه مقتني السلع و الخدمات لتلبية حاجة

(1)- PICOD Yves, DAVO Hélène, droit de al consommation..., op.cit., p.25.

وفي قرار شهير لمحكمة التنازع الفرنسية المؤرخ في 22 جانفي 1921 المعروف بقرار "باك إيلوكا" Arrêt BAC D'ELOKA، اعتبرت هذه الأشخاص في علاقاتها مع المنتفعين تخضع لإختصاص القضاء العادي ورد في : DORANDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINNE Sébastien, VALETTE-ERCOLE Vanessa, droit de la consommation..., op.cit., P.36.

(2) انظر المادة 800 من القانون رقم 09 08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

(3)- KAHLLOULA M. et MKAMCHA G., la protection duOp.cit., P.14.

(4) جدير بالإشارة أن هناك جانبا جزائيا من حماية المستهلك تسري قواعده القانونية حتى ولو تعلق الأمر بمرفق عام إداري بحت، كما هو الحال في الغش في بيع السلع و المواد الغذائية و الطبية ، بينما يبقى المجال الحيوي للحماية هو النشاط المهني الخاص، أنظر د/ محمد بودالي ، مدى خضوع ...، مرجع سابق، ص56

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك...
شخصية أو حاجة شخص أو حيوان متكفل به، و عليه فإن الإلتزام بضمان السلامة ينصب
على المنتج والذي تعرفه المادة 11/03 من قانون حماية المستهلك بأنه :
"المنتج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا،"
فيأخذ مفهوم المنتج (1) كل ما يقتنيه المستهلك من سلع (أولا) و خدمات (ثانيا).

أولا: السلعة.

تسمح دراسة التعاريف المقدمة من المشرع ضبط تعريف السلعة وتحديد أنواعها.

1 تعريف السلعة.

تعرف المادة 18 /03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السلعة بأنها:
"السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"(2).

و يعرفها المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الذي أطلق عليها تسمية
"البضاعة" كمايلي:

"البضاعة : كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة و يمكن أن يكون موضوع
معاملات تجارية،"(3)

يمكن أن تكون جميع الأموال المنقولة(4) محلا للإستهلاك، إذا تم اقتنائها واستعمالها لغرض
غير مهني، مما يدل على إتساع نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع (5)،
و لا يجب قصر الاستهلاك على الأشياء التي تندثر فورا من الاستعمال الأول كالمواد
الغذائية، بل يمتد إلى السلع المعمرة المتراخية الاستعمال كالسيارات، الأثاث و الأجهزة
المنزلية... وغيرها (6).

(1) يعرف المشرع الجزائري المنتج في التقنين المدني كمايلي:
"يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات،
و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية"
كما جاء في نص المادة 2/140 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، مرجع سابق.
في مفهوم هذا القانون يأخذ العقار بالتخصيص- الذي يعامل قانونا معاملة العقار- مفهوم المنتج المنقول حيث تم استثناءه
بموجب هذه المادة من هذه المعاملة و اعتبر منقولا عاديا يخضع لأحكام المسؤولية المدنية عن المنتج.
(2) يعرف الأستاذان Jean CALAIS-AULOY et Frank STEINMETZ السلعة على أنها:
" منقول مادي قابل ، للتعامل فيه تجاريا بالبيع و الشراء، و في هذا المجال تكون السلع المقصودة تلك المقدمة
للمستهلك أي في آخر مراحل الدورة الاقتصادية"، راجع:
CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de la consommation..., op.cit. , P.185.

(3) المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج رعدد 5 الصادرة بتاريخ 31
جانفي 1990.

(4) عرف المشرع في القانون المدني المنقول بعكسه في المادة 1/683:
"كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله من دون تلفه فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول."
(5) عبد الله ليندة، المستهلك و المهني...، مرجع سابق ، ص 28.

(6)- CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de la consommation..., op.cit. , P.5, et voir
aussi KAHLOULA M. et MKAMCHA G., protection du , op.cit., P.17.

2 أنواع السلع.

لم يأت المشرع في قانون حماية المستهلك على ذكر أنواع السلع إلا أنه ذكر صور العملية الإنتاجية ، ونص في القانون المدني على بعض صور المنتج⁽¹⁾.

أ السلعة منتج زراعي: يقصد بالمنتج الزراعي كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة كالقمح و الشعير ، و بوجه عام كل شيء من البقوليات و الخضروات و الفواكه.

ب السلعة منتج صناعي: وهي كل المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي و لا يمكن حصرها، كالأجهزة الكهرومنزلية و المواد الكيماوية كالمبيدات .

ج السلعة منتج حيواني: يقصد بتربية الحيوانات كل الحيوانات التي تتم تربيتها كالأبقار الدجاج ، الأرانب و غيرها، و كذا منتجات هذه الحيوانات التي يتم استهلاكها و استعمالها.

د السلعة مادة غذائية: و هي أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمي أما الصناعة الغذائية فهي عملية تصنيع و تحضير المادة الغذائية⁽²⁾.

تعد المادة الغذائية كل مادة خامة معالجة كلياً أو جزئياً، وتكون مخصصة للتغذية البشرية أو الحيوانية، وهي شاملة للمشروبات و الألبان و كذا جميع المواد المستعملة في صناعة

الأغذية و تحضيرها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات التجميل⁽³⁾

ه السلعة منتج الصيد البحري: منتج الصيد البحري هو كل الحيوانات أو أجزائها التي تعيش في البحار أو في المياه العذبة، بما فيها بيوضها باستثناء الثدييات المائية⁽⁴⁾.

ثانيا : الخدمة.

يشكل مفهوم الخدمة غموضاً أكثر، لذا يستدعي الأمر تعريفها، بالإضافة إلى أن المشرع خص بالذكر في قانون حماية المستهلك خدمتين هما خدمة القرض الاستهلاكي و خدمة مابعد البيع ، ستقتصر دراستنا في هذه المرحلة من البحث على خدمة القرض الاستهلاكي، ونؤخر دراسة خدمة ما بعد البيع لمناسبة لاحقة أين يستدعي المقام ذلك.

1 تعريف الخدمة.

يقصد بها كل مجهود يمكن أن يقوم بمقابل على أن لا يكون مال منقول، و الخدمة قد تكون ذات طابع مادي كالتصليح، التنظيف، الفندقية، النقل، أو ذات طابع اقتصادي كالتأمين

(1) انظر المواد 10/3 من قانون حماية المستهلك و المادة 140 مكرر من التقنين المدني و هذه الأخيرة أعطت بعض الصور و ليس كلها،و ذلك لاستعمال المشرع عبارة "لاسيما"

(2) الدكتور ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية ...، مرجع سابق، ص 47.

(3) انظر المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق، أنظر كذلك المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، يتعلق بوسم السلع

الغذائية و عرضها ، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1990، معدل و منتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005 .

(4) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 99 158 مؤرخ في 20 يوليو 1999، المحدد لتدابير الصحة و النظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49 الصادرة في 15 يوليو 1999.

و القرض، أو ذات طابع فكري كالعلاج الطبيي والاستشارة القانونية⁽¹⁾.

قدم المشرع الجزائري تعريف للخدمة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش هو:

"الخدمة: كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة،"⁽²⁾.

يفهم من كل عمل مقدم، كل أداء أو جهد يمكن تقويمه بالنقود سواء كان ماديا أو معنويا، باستثناء عملية تسليم المنتج و التي تعتبر من الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع⁽³⁾.

يشترط في الخدمة أن لا تمس بمصلحة المستهلك المادية، كأن لا تتسبب خدمة التصليح مثلا في إنفجار الجهاز المصلح و الإضرار بممتلكات المستهلك أو بجسمه، و أن لا تلحق به ضررا معنويا، كعدم استجابتها لتطلعاته و الغاية التي كان ينتظرها منها⁽⁴⁾.

2 خدمة القرض الاستهلاكي.

لم يكن نصيب هذه الخدمة من قانون حماية المستهلك و قمع الغش إلا مادة وحيدة ، في حين أولت التشريعات المقارنة هذه المسألة الكثير من الإهتمام ، نظرا لانتشار هذه الخدمة بين المحترفين فيما يعرف بالإئتمان⁽⁵⁾ الإنتاجي أو الاستثماري، و بين المستهلكين فيما يعرف بالإئتمان الاستهلاكي أو العقاري⁽⁶⁾.

تنص المادة 1/ 20 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على الآتي:

" دون الإخلال بالاحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق و طبيعة ومضمون و مدة الإلتزام و كذا آجال تسديده، و يحرر عقد بذلك."

تعتبر الحاجة إلى تنظيم هذه المسألة ماسة، لما أثبتته واقع الممارسة البنكية من إجحاف في حق المستهلك ، نظرا لوجوده في وضعية ضعف قبل هذه البنوك و المصارف التي تمتلك من الوسائل المالية و الفكرية ما تمتلك ، تجعلها تصيغ الشروط من جانب واحد⁽⁷⁾، فتدخل المشرع لإضفاء نوع من التوازن على هذه العلاقة العقدية.

(1) CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de la consommation... , Op.cit. , P.185

(2) أنظر المادة 17/3 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش...، مرجع سابق.

(3) تنص المادة 364 من ت.م.ج : "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع في الحالة التي كان عليها وقت البيع"

(4) تنص المادة 19 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش...، مرجع سابق على مايلي:

" يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، و أن لا تسبب له ضررا معنويا."

(5) الإئتمان في لغة الاقتصاد هو تسليم المال لاستثماره في الإنتاج و الاستهلاك.

(6) الدكتور محمد بودالي، الإئتمان الاستهلاكي في الجزائر، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي

بلعباس، عدد02، أبريل 2006، ص 9.

(7) سمح إنفراد مانح القرض بوضع الشروط العامة للعقد بتكييفها على أنها عقود إذعان.

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك ...
يتمثل القرض الاستهلاكي في كل قرض⁽¹⁾ لتمويل شراء السلع و الخدمات الاستهلاكية، أي يبرم من أجل تلبية حاجات المستهلك الشخصية أو الأسرية، و لقد اشترط المشرع في هذه الخدمة أن تكون شفافة من حيث عرضها ، مضمون ومدة الإلتزام أي العقد و آجال تسديد القرض ، على أن يحزر كل هذا في عقد.

إذا كان مفهوم المنتج ينطبق على الكثير من المنتجات ، إلا أن بعضها لا يخضع لقانون حماية المستهلك بل نظمها المشرع بنصوص خاصة، و يبقى قانون حماية المستهلك الشريعة العامة⁽²⁾. يقوم الإلتزام بضمان السلامة في مجالات معينة.

المطلب الثاني: إلتزامات المتدخل لتحقيق ضمان السلامة.

يلتزم المتدخل بضمان السلامة في مجالات حددها قانون حماية المستهلك وقمع الغش و هي: سلامة ونظافة المواد الغذائية(الفرع الأول)، مطابقة المنتجات(الفرع الثاني)، الضمان و خدمة مابعد البيع (الفرع الثالث)، و في مجال إعلام المستهلك(الفرع الرابع).

الفرع الأول: إلتزامية سلامة المادة الغذائية و نظافتها.

إذا كان الإلتزام بسلامة و نظافة المادة الغذائية من واجبات المتدخل، فإنه بالمقابل حق للمستهلك، و ينقسم هذا الإلتزام إلى تفريعين هما: إلتزامية السلامة في المادة الغذائية(أولاً)، و إلتزامية نظافتها (ثانياً).

- (1) القرض عبارة عن عقد يمنح بموجبه المصرف إلى العميل مبلغاً معيناً دفعة واحدة مقابل فائدة، تمثل مقابل الخدمة المقدمة و الخطر الذي يتحمله.
- (2) عدم خضوع هذه المنتجات لقانون حماية المستهلك تبرره الطبيعة الخاصة لهذه المنتجات ، فخصها المشرع بتنظيم خاص ، و ذلك إما لأنها منتجات نظمت لخطورة التعامل فيها ، أو لتميزها و طبيعتها الخاصة .
- * فيما يخص المنتجات التي يشكل التعامل فيها خطراً من نوع خاص على المستهلك و المجتمع، تشير في مجال الأسلحة إلى بعض من القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 6 يناير 2001، الصادرة كلها في ج ر عدد 15 الصادرة في 4 مارس 2001 نخص بالذكر:
 - القرار المحدد لشروط و كفاءات حيازة الأسلحة من الصنف الأول و الرابع و الخامس و ذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين و حملها و نقلها ،
 - القرار المحدد لكفاءات إعداد و تسليم رخص حيازة الأسلحة و الذخيرة المقتناة لدى سلاحي أو خاص أو المستوردة، أما في مجال المواد المخدرة نذكر القانون رقم 04 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004، و من النصوص التطبيقية له نذكر بعض المراسيم التنفيذية المؤرخة في 3 يوليو 2008 ، الصادرة في ج ر عدد 49 بتاريخ 5 ماي 2008:
 - المرسوم رقم 2008 228 المحدد لكفاءات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية،
 - المرسوم رقم 2008 230 المحدد لكفاءات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.
- أما بشأن المنتجات الأخرى التي نظمت بقوانين خاصة للتمييزها و تفريدها نذكر السيارات الخاضعة للقانون رقم 88 06 المؤرخ في 19 يناير 1988 المحدد للقواعد الخاصة بحركة السير، ج ر عدد 3 الصادرة في 20 يناير 1988، المرسوم التنفيذي رقم 2007 390، المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المحدد لشروط و كفاءات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر عدد 78 الصادرة في 12 ديسمبر 2007.

أولاً: إلتزام المتدخل بسلامة المادة الغذائية.

نص قانون حماية المستهلك على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك⁽¹⁾، بمراعاة سلامة مكوناتها، سلامة تجهيزها وتسليمها، بالإضافة الى سلامة المواد المخصصة لملامستها.

I تحقيق سلامة المادة الغذائية في تكوينها.

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته، يتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة و سلامة البدن، و حماية الصحة العامة بحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته، ويترتب على الإعتداء عليها ما يترتب على الإعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى⁽²⁾.

تتكون المادة الغذائية من مواد فاعلة ذات القيمة الغذائية، ومواد ملوثة تضاف إليها من أجل الحفاظ على خصائصها التقنية و حفظها لمدة أطول.

1- إحترام المتدخل للخصائص التقنية للمادة الغذائية.

تتحقق سلامة المادة الغذائية بمراعاة المواد الداخلة في تركيبها بالإضافة الى احتوائها على ملوثات بنسب محددة قانوناً، غير أن المشرع لم يتطرق لدراسة المواد الداخلة في تركيب المادة الغذائية لأنها تتغير بتغير المادة الغذائية نفسها⁽³⁾.

2 إحترام المتدخل لنسب الملوثات المسموح بها قانوناً.

تحتوي المادة الغذائية على بعض الملوثات التي تكتسبها في مرحلة الإنتاج و التصنيع، لذا تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة و ضبطها⁽⁴⁾.

(1) المادة 1/04 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش...، مرجع سابق
(2) الدكتور محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص24.

(3) تنص المادة 02/04 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش...، مرجع سابق على الآتي:
"تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم"
نذكر في هذا الصدد بعض النصوص :

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 يناير 1998، يعدل و يتم القرار المؤرخ في 23 يوليو 1994 و المتعلق بالمواد الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 المتعلق بالمواد الميكروبيولوجية لأنواع الحليب الجاف و شوط وكيفيات عرضها

- القرار المؤرخ في 08 مايو 2008 المعدل للقرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 و المتعلق بمواد مسحوق الحليب الصناعي و شروط عرضه و حيازته و استعماله و تسويقه وكيفيات ذلك، ج ر عدد 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 91 572 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، يتعلق بدقيق الخبازة و الخبز، ج ر 01 عدد الصادرة في 23 يناير 1992 .

(4) تنص المادة 05 القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش...، مرجع سابق على مايلي:
"يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوثات بكميات غير مقبولة بالنظر الى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

تحدد شروط و الكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم"

أ - ملوثات المادة الغذائية في مرحلة إنتاجها .

أدت الرغبة الجامحة عند الكثير من المزارعين في الحصول على محاصيل وفيرة، و تفادي الأمراض النباتية و القضاء على الحشرات الضارة، إلى الإسراف في استعمال المبيدات الكيميائية و الأسمدة الزراعية ذات الأثر الضار على صحة الإنسان و الحيوان.

* **المبيدات** : هي كل مادة أو خليط لمجموعة من مواد تستخدم في تفادي آفة و القضاء عليها أو مكافحتها، بما في ذلك ناقلات الأمراض البشرية و الحيوانية و النباتية التي تكون مصدر للأضرار أو إختلال عملية الإنتاج⁽¹⁾، يسمح استعمال المبيدات بتسرب هذه المواد السامة إلى المنتج الزراعي و تؤدي المبالغة في استعمالها الى تسميم المادة الغذائية.

* **الأسمدة الزراعية** : أدى الطلب المتزايد على الغذاء و نتيجة لعوامل و متغيرات سياسية حضارية كثيرة، إلى ظهور الأسمدة الكيميائية و المخصبات الحديثة، فاندفع الكثير من المزارعين إلى استعمالها بغرض زيادة خصوبة التربة و زيادة الإنتاج من المحاصيل الزراعية و الاقتصادية⁽²⁾. ترجع خطورة الأسمدة لأمرين: الأول خطورة مركباتها خاصة مادة كل من النترات و النتريت و الفسفات، و الثاني هو الإسراف في استخدامها⁽³⁾.

ب - ملوثات المادة الغذائية في مرحلة التصنيع.

أصبح من الثابت أن المواد المضافة للمادة الغذائية⁽⁴⁾ عند تصنيعها تؤدي إلى إصابة المستهلك بالكثير من الأمراض ، و تتمثل المادة المضافة عادة في الألوان الصناعية، مكسبات الطعم، الرائحة والنكهة و المواد الحافظة.

ب 1 تعريف المادة المضافة: في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92 25، تعرف المادة المضافة على النحو التالي:

" تعتبر ماد مضافة لمنتوج غذائي كل مادة:

- لا يمكن استهلاكها عادة كمنتوج غذائي،
- تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية،
- لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتج الغذائي،

(1) د/ محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء...، مرجع سابق، ص 46.

(2) كان الإنسان في القديم يعتمد في تسميد الأرض على الأسمدة العضوية و هي ناتج مخلفات الحيوانات، الطيور و الإنسان و التي لم يكن لها أثر سلبي لعدم احتوائها على عناصر غريبة عن التربة.

(3) تعمل مادة النتريت الموجودة في الغذاء بفعل الأسمدة و التي يمتصها الدم عند اجتماعها بالهيموجلوبين على قتل قدرة الدم على حمل الأكسجين، انظر تفصيل هذا الموضوع في مؤلف الدكتور رضا عبد الحليم، الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات و المخصبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 129.

(4) تنص المادة 08 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش...، مرجع سابق على مايلي:

"يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني. تحدد شروط و كيفيات استعمالها و كذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم"

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك...
... (1) ..

يتم استعمال المادة المضافة و حالات استعمالها إذا استجابت لاختبارات السمامة و تقديراتها الملائمة، و إذا كان استعمالها استجابة لأحد الأهداف المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 92 25 السالف الذكر⁽²⁾.

ب 2 أنواع المادة المضافة: تتمثل المادة المضافة كما سبقت الإشارة في جميع الملونات، المحافظات، مضادات الأكسجين، المكثفات، مصححات الحموضة، المثبتات، مكسبات الطعم، الرائحة والنكهة، المحليات و المواد الحافظة، سنكتفي بدراسة نوعين.
*** الألوان الصناعية:** هي ألوان مصنعة كيميائيا لإكساب المادة الغذائية لونا معيناً جذاباً كما نجده في حلوى الأطفال⁽³⁾.

*** المواد الحافظة:** هي مواد كيميائية، تضاف عمداً للمادة الغذائية بتركيزات محددة، لا تتخطاها بالزيادة أو نقصان، بهدف القضاء على الميكروبات المتوقع وجودها في الغذاء، وتشمل البكتيريا و الفطريات و الخمائر، وفي حدود التركيزات المسموح بها، ويجب أن تكون آمنة و لا تؤثر سلباً على صحة المستهلك، بخضوعها لإختبارات السمية، و أن لا تكون لهذه المواد أية تأثيرات ضارة بالمادة الغذائية فلا تتلف مظهرها، أو تركيبها الكيميائي، أو الخواص الطبيعية أو قيمتها الغذائية⁽⁴⁾.

تبسيطا لهذه التعاريف يمكن القول أن المادة الحافظة، مادة كيميائية أو طبيعية محددة سلفاً تضاف عمداً إلى المواد الغذائية بموجب القانون، بهدف حفظها لأطول مدة ممكنة مما يعثرها من فساد أو تلف بشرط ألا تؤثر سلباً على صحة المستهلك⁽⁵⁾.

-II- تحقيق سلامة المادة الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز و التسليم.

ينتقد منتج المادة الغذائية باحتياطات معينة عند تجهيزها للتداول بالإضافة إلى احتياطات معينة عند التسليم.

1 احتياطات التجهيز (تعبئة و تغليف).

يتعين على المسؤول عند وضع المادة الغذائية في التداول اختيار الغلاف و العبوة المناسبين، بحيث يضمن حفظها سليمة بلا تلف فلا يحدث تفاعل بينها، و تكون مصنوعة وفقاً لأعراف

(1) مرسوم تنفيذي رقم 92 25، مؤرخ في 13 يناير 1992، متعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية و كيفية ذلك، ج ر عدد 13 الصادرة في 19 فبراير 1992، و القرار الوزاري المشترك في 14 فبراير 2002 المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج ر عدد 31 الصادرة في 5 مايو 2002 لا سيما المادتين 02 و 03 منه

(2) يتم استعمال المادة المضافة لحفظ الصفة الغذائية للمنتجات الغذائية و استقرار و تحسين خواصها العضوية، كما لا يجب استعمال المادة المضافة لإخفاء مواد أولية عفنة أو فاسدة أو لإخفاء طرق تقنية لا تطابق المقاييس التنظيمية، انظر المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 92 25، المرجع نفسه.

(3) الدكتور حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 170.

(4) د/ثروت عبد الحميد، الغذاء الفاسد...، مرجع سابق، ص 63.

(5) د/ محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء...، مرجع سابق، ص 179.

الصنع الجديدة⁽¹⁾، فتنقى مكوناتها سليمة⁽²⁾، كما يمنع استعمال مواد التغليف و التعليب التي ثبتت خطورتها علميا⁽³⁾.

2 احتياطات التسليم.

يتعين على المنتج مراعاة بعض الشروط في عملية التسليم و نميز بين فرضين:

أ **المنتج هو الموزع**: يجب على المنتج تسليم المادة الغذائية على النحو الذي يتفق و طبيعتها، فإذا كانت المادة من المواد السريعة التلف و جب قبل تسليمها مراعاة احتياطات الحفظ في درجة حرارة معينة⁽⁴⁾، أو الحفظ بعيدا عن أشعة الشمس⁽⁵⁾.

ب **الموزع شخص غير المنتج**: يقع عبء التسليم بالكيفية السابقة على الموزع، فيتحمل شروط الحفظ و النقل من مكان إلى آخر بتوفير ظروف معينة، كنقل بعض المواد الغذائية كمادة الحليب و مشتقاتها مثلا في شاحنات مبردة.

III تحقيق سلامة المادة الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها.

يوصف بالمواد المعدة لكي تلامس المادة الغذائية، كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما كانت مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المألوف لكي تلامس المادة الغذائية⁽⁶⁾

تتحقق ملامسة المادة الغذائية بغيرها من المواد في مراحل مختلفة من إنتاجها إلى استهلاكها، وهي تخضع لتنظيم رقابي يهدف حماية صحة المستهلك و سلامته، و ذلك في شروط الصنع، الاستعمال، و التنظيف.

1 صنع المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية.

يجب أن لا تصنع المواد المعدة لكي تلامس المادة الغذائية إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته⁽⁷⁾، كما يجب أن تكون مصنوعة وفقا لأعراف الصنع الجديدة و مطابقة للمواصفات⁽⁸⁾.

-
- (1) كهيئة فونان، ضمان السلامة...، مرجع سابق، ص 102.
(2) المنتجات السرعة التلف التي تنقل بحرا يجب تغليفها بشكل محكم يحمي مكوناتها من الرطوبة، أنظر YESSAD Houria, le contrat de vente international de marchandise, thèse pour le doctorat en droit, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, 2008-2009, p. 301.
(3) راجع المادة 36 من القانون رقم 85 05 المتعلق بالصحة و ترفيتها...، مرجع سابق.
(4) يجب حفظ الحليب المبستر مثلا في درجة حرارة لا تتعدى 6°.
(5) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج...، مرجع سابق، ص 32.
(6) تنص المادة 07 / 1 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على مايلي:
" يجب أن لا تحتوي التجهيزات و اللوازم و العتاد و التغليف، و غيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي الى فسادها."
(7) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91 04، المؤرخ في 19 يناير 1991، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر عدد 4 الصادرة في 23 يناير 1991.
(8) أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91 04، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية...، مرجع سابق.

2 استعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية.

لا يجوز أن توضع مواد سبق أن لامست منتجات أخرى غير غذائية، موضع ملامسة لأغذية⁽¹⁾، إلا بترخيص صريح يمنحه الوزير المكلف بالتنوع، و يجب أن تذكر الرخصة الترتيبات الواجب اتخاذها مسبقاً لتفادي أي تلويث⁽²⁾.

3 صنع مستحضرات التنظيف المعدة لملامسة المادة الغذائية.

يقصد بمستحضرات التنظيف، كل مادة تملك خصائص التنظيف أو التطهير، تستعمل وحدها أو مركبة مع أية مادة أخرى معدة لزيادة فعاليتها، لتشمل المواد المعدة لتحسين الغسل عقب استعمال مواد التنظيف أو التطهير⁽³⁾.

يحدد صنع مستحضرات التنظيف بقرارات، تضبط باستمرار، و يصدرها عند الحاجة الوزراء المكلفون بالتنوع و الصحة و الصناعة⁽⁴⁾.
من الأمور التي يلتزم بها المتدخل في عرض المادة الغذائية كذلك شروط النظافة.

ثانيا : إلتزام المتدخل بنظافة المادة الغذائية.

تنص المادة 06 /1 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على مايلي:

" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين، و لأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها لإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية "

نستنتج أن المتدخل ملتزم بضوابط معينة لتحقيق نظافة المادة الغذائية، و إذا كان النص قد حصرها في نظافة أماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، نظافة المستخدمين و وسائل النقل لضمان عدم تعرضها للتلف، فإن هذا الإلتزام يمتد لمرحلة أولية، هي مرحلة جني المواد الأولية.

I ضوابط جني المادة الأولية.

يمكن حصر هذه الضوابط فيما يأتي:

- يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها و تحضيرها و نقلها و استعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها و للأحكام القانونية التنظيمية، أو توجيهها لاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها⁽⁵⁾.

(1) فقد تستعمل براميل على متن الباخرة لنقل الوقود و في رحلة أخرى قد تنقل فيها زيوت غذائية.

(2) راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91 04، المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المادة...، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 91 53 المؤرخ في 23 فبراير 1991 متعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر عدد 9 الصادرة في 27 فبراير 1991.

(4) نذكر على سبيل المثال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك و شروطها و كفاءتها، ج ر عدد 34 الصادرة في 27 ماي 1997، و القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2006 يحدد كمية الكلور الفعال و إيبوكلوريت الصوديوم في ماء جافيل إجبارياً، ج ر عدد 13 الصادرة في 21 فبراير 2006.

(5) راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91 53، متعلق بالشروط الصحية المطلوبة...، مرجع سابق.

- يجب أن تكون المواد الأولية متحصل عليها و فقا للمقاييس المصادق عليها⁽¹⁾.
- حماية المادة الأولية من أي تلوث صادر من الحشرات، القوارض ، الحيوانات و الفضلات الإنسانية أو الحيوانية، و المياه الملوثة⁽²⁾.
- كما يجب أن تكون التجهيزات و المعدات و الأماكن اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو معالجتها أو نقلها أو تخزينها مهياًة و مستعملة على نحو ملائم بحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث، وأن تكون ميسورة التنظيف و الصيانة⁽³⁾.

II ضوابط نظافة المستخدمين.

تعالج المواد من 22 الى 24 من المرسوم التنفيذي رقم 91 53، السالف الذكر ضوابط النظافة الصحية التي تطبق على المستخدمين في أماكن و محلات العمل⁽⁴⁾.

- يجب أن يخضع المستخدمون المدعون بحكم منصب عملهم لتدوال المادة الغذائية لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم و أبدانهم، و يجب أن تكون ملابس العمل و أغطية الرأس أثناء العمل ملائمة، و من شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، و يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع البصق و التدخين و تناول الطعام في أماكن العمل.
- يحظر على الأشخاص الذين من شأنهم أن يلوثوا المادة الغذائية القيام بأي تداول لها، كما يخضع العمال لفحوص طبية دورية، و لعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة التي تعد قائمة الأمراض و الإصابات التي تجعل للمصابين بها قابلية التلويث، كما يمنع منعاً باتاً على كل شخص غريب عن المؤسسة التواجد فيها دون مبرر⁽⁵⁾.

- III ضوابط نظافة الأماكن والمحلات.

تشمل ضوابط نظافة أماكن و محلات الانتاج الصنع و التخزين النقاط التالية :

يجب أن تكون المحال و ملحقاتها ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها و التجهيزات و المعدات المستخدمة و العمال المطلوب استخدامهم، و يجب أن تتلقى التعديلات الضرورية لتأمين ضمان كاف ضد التلوثات الخارجية و لا سيما التي تتسبب فيها الاضطرابات الجوية و الفيضانات، و تسرب الغبار و استقرار الحشرات و القوارض ، كما يجب ألا تتصل اتصالاً مباشراً بالأماكن التي تحفظ فيها الثياب، و بالمراحيض و حجرات

(1) أنظر المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 91 53، متعلق بالشروط الصحية المطلوبة...، مرجع سابق.

(2)، (3) المادتين 05 و 06 من نفس المرسوم.

(4) كان المحتسب أو صاحب السوق في النظام الإسلامي يسهر على تحقيق نظافة محلات الصنع و التركيب، كان يتأكد من الملابس و نظافتها و يمنع الخبازين من العجن بأقدامهم و مرافقهم و ركبهم، و يأمرهم بالتأتم حتى لا يسقط المخاط و البصاق على العجين، انظر د/ عكاشة حوالف، نظام الحسبة...، مرجع سابق، ص 84.

(5) يتفق ماورد في هذا المرسوم مع ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 91 05 المؤرخ في 19 يناير 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل يعدل و يتم القانون رقم 88 07 المؤرخ في 26 يناير 1988، ج ر عدد 4 الصادرة في 23 يناير 1991 خاصة المواد 3، 4 و 5 منه

الماء كما يمنع وصول الحيوانات الآهلة إليها⁽¹⁾.

- يجب أن تهيأ المحال و ملحقاتها على نحو يسمح بالفصل بين المناطق و الأقسام ،مناطق استيلاء المواد الأولية و خزنها، مناطق تحضير المنتج وتكييفه،مناطق صنع المنتوجات التجميلية و تخزينها و المناطق المستعملة للمنتوجات التي تؤكل،مناطق تداول المواد الساخنة بالنسبة لمناطق المواد الباردة، باستثناء حالة استعمال المواد الأولية⁽²⁾.
- يجب تجهيز المحال بتجهيزات الماء الجاري ساخنا و باردا⁽³⁾.
- يجب أن تكون جميع أنابيب صرف النفايات و المياه المستعملة و قنواتها كتمية، مزودة بمثاقب و فتحات ملائمة ، كما يجب أن تصرف الفضلات بسهولة و أن تكفل جميع الضمانات لاستبعاد أي تلوث لشبكات التمرين بماء الشرب⁽⁴⁾.
- يجب أن تكون المحال كافية التهوية و الإنارة، فالتهوية تكفل عدم تكاثف البخار و انتشاره في الأجزاء العالية من المحال، فتشكيل تعفنت، و أن يركب نظام خاص بالتهوية ، و آخر لصرف الهواء في المحال ذات الحرارة المفرطة أو أدخنة أو أبخرة⁽⁵⁾
- يجب أن تتوفر للمستخدمين في جميع المؤسسات منشآت صحية ، تشمل على مغاسل و مضخات، حجرات لحفظ الملابس و مراحيض تكون مزودة بالضروريات⁽⁶⁾
- لا يجوز القيام بعملية تطهير المحال ولاسيما عن طريق تبيد الرذاذات إلا بعد أن يتوقف كل نشاط الإنتاج أو التحويل، أو تداول أو تكييف أو تخزين، و بعد أن تتوفر شروط الحماية الفعالة للأغذية التي مازالت موجودة فيها من أي خطر للتلوث، كما يمنع الكنس الجاف للمحال⁽⁷⁾، و غيرها من الضوابط المنصوص عليها في التنظيم.

- IV ضوابط النظافة في نقل المواد الغذائية.

يجب أن يكون العتاد المخصص لنقل المادة الغذائية مقصورا على ما خصص له، و يجب أن يزود بالتعديلات و التجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ المادة المنقولة و الحيلولة دون أي فساد لها، و يجب مراعاة المقاييس و المواصفات القانونية في مجال النقل بدقة⁽⁸⁾ يجب أن لا توضع الأغذية التي يلفها رزم متين تغليفا كاملا على الأرض أثناء عمليات الشحن و التفريغ و لا تلمس عربات النقل بصورة مباشرة⁽⁹⁾.

(1) أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91 53، متعلق بالشروط الصحية...،مرجع سابق، ونشير كذلك إلى ما كان يتخذه المحتسب في النظام الإسلامي لجعل المحل نظيفا، مبلطا و مبيضا انظر د/ عكاشة حوالمف، نظام الحسبة...،مرجع سابق، ص 82.

(2) أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91 53، المتعلق بالشروط الصحية...،مرجع سابق.

(3)، (4)، (5) و(6) المادة 09، 10، 11، و 12 من المرسوم نفسه

(7) ورد في نص المادة 15 ، المرجع نفسه.

(8) انظر المادة 25 من المرسوم نفسه

(9) منصوص عليها في المادة 26، المرجع نفسه.

يشترط في كل المنتوجات المطابقة للمقاييس و المواصفات القانونية التي تضمن أمن و تحقق سلامة المستهلك.

الفرع الثاني: إلزامية مطابقة المنتوجات.

نص المشرع الجزائري في الفصلين الثاني و الثالث من قانون حماية المستهلك على إلزامية أمن و مطابقة المنتوجات، غير أنه نشير إلى أن أمن المنتوجات لا يأتي من عنصر واحد فقط كمطابقتها للمقاييس و المواصفات القانونية ، بل تدخل عوامل أخرى في تحقيقه كإعلام المستهلك، و الضمان و خدمة ما بعد البيع، لذا ستقتصر دراستنا على إلزام المتدخل بالمطابقة دون الإلتزام بالأمن الذي يعد تحصيل حاصل لباقي الإلتزامات الأخرى⁽¹⁾ يكون الغرض من وضع قواعد معينة لتجهيز و تسليم المنتج، الوصول إلى إرضاء المستهلك فيحقق الهدف المنتظر ، و لقد عبر المشرع الجزائري عن المطابقة بتلبية المنتج للرجبة المشروعة للمستهلك (أولا) و لقد حرص من جهة أخرى على إيجاد آلية قانونية لضمان مطابقة المنتوجات هي الرقابة(ثانيا).

أولا: مطابقة المنتوجات للرجبة المشروعة للمستهلك.

قد ينصرف التفكير حول مطابقة المنتوجات، مطابقتها للمواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية فحسب⁽²⁾، بل للمطابقة مفهوم أوسع هو مطابقة الرجبة المشروعة للمستهلك ، يتعين تحديد مفهومها ، و بعده البحث في كيفية تحقيق ذلك.

II المفهوم الواسع لمطابقة المنتوجات.

يعطي المشرع للمطابقة مفهوما واسعا هو مطابقة المنتوجات للرجبة المشروعة للمستهلك كما حدده المشرع في نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك و التي تنص: " يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه"

(1) بتحليل المادتين 10 و 11 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش المتعلقة بإلزامية أمن المنتوجات نجد ها تنص على أن الأمن يتحقق من خلال مراعاة الشروط الفنية في الإنتاج من حيث التركيب و التغليف ، إعلام المستهلك بكيفية الاستعمال و احتياطات ذلك ، و بهذا تكون هاتين المادتين بمثابة تكرار فكان على المشرع الجزائري إما حذفها أو إدراج كل جزء منها في الإلتزام المخصص له.

(2) « Le mot conformité sera donc pris dans un sens large : conformité à l'attente des consommateurs. Un sens plus étroit lui est parfois donnée : conformité aux lois et règlements en vigueur » d'après CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, op.cit. , P.187, note bas de page 1.

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك ...
يفهم أن مطابقة المنتوجات في هذه المادة تأخذ مفهوما واسعا و ليس مفهوما ضيقا،
فيمكننا القول أن مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك تتحقق بتوافق هذه
المنتوجات و المقاييس القانونية و التنظيمية لإنتاجه بتحقيق النتائج المرجوة من استعمالها
وعدم انطوائها على أخطار لتعب صنعها أو نقص المعلومات المقدمة و المتعلقة بكيفية
استعمالها أو احتياطات ذلك، أي كل ما يمكن للمستهلك أن ينتظره من السلعة أو الخدمة.

II المفهوم الضيق للمطابقة.

ينصرف هذا المفهوم إلى موافقة المنتوجات مقاييس الصنع والإنتاج الواردة في اللوائح الفنية
1 مطابقة المنتوجات للمقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية.

أدى اشتداد المنافسة إلى رخاء الأسواق و تنوع المنتوجات، مما يتيح للمستهلك الاختيار
الواسع، إلا أن المنافسة ليست دائما بهذا الشكل، فقد يستغل الأعدان الاقتصاديون إختلال
المراكز ليطرحوا منتوجات مشكوك في نوعيتها⁽¹⁾.

سمح و عي السلطات العامة بعدم قدرة المنافسة على تحقيق المطابقة، أن تأخذ على عاتقها
مهمة تحقيق مطابقة المنتوجات و الخدمات للرغبة المشروعة للمستهلك، بإتخاذ اجراءات
معينة و ذلك عن طريق التقييس⁽²⁾، لكن هذه الإجراءات تترك مجال و هامش لتدخل
المؤسسة بقسط معين، لأن إحكام السيطرة قد يعوق المنافسة بشكل يمس مصالح المستهلك⁽³⁾.

تكفل الدولة بأجهزتها المختصة مطابقة المنتوجات عن طريق نظام التقييس ، و هو
مجموع الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتوجات و الخدمات بما يميزه عن غيرها، و ما
لها من خصائص، و يمكن تقسيم هذه المقاييس إلى مقاييس جزائية تعدها الدولة بسلطاتها
المختصة في ذلك، و إلى مقاييس المؤسسة التي توضع من طرف المؤسسات المعنية.

أ المقاييس الجزائرية .

تمثل الخصائص التقنية التي توضع في متناول الجميع، تم إعدادها بتعاون الأطراف
المعنية و باتفاق منها ، و هي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم و التكنولوجيا
و الخبرة المصادق عليها من هيئة معترف بها⁽⁴⁾، و تتضمن أساسا وحدات القياس، شكل

(1) - CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de la consommation..., op.cit. , p.188.

(2) يقصد بالتقييس النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد و متكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة
يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، أنظر المادة 1/2 من القانون رقم 04 04، المؤرخ في
32 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

(3) تنص المادة 4 من القانون رقم 04 04، مرجع نفسه، على مايلي:
"لا تعد اللوائح الفنية و المواصفات الوطنية، و لا تعتمد و لا تطبق بهدف، أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية"

(4) علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك ...، المرجع السابق، ص 28 وشار إليه أيضا في مقال :

ZENNAKI Dalila, les aspects controverses du droit algérien de la consommation par rapport au droit civil, R.S.J.A, faculté de droit , université Djillali LIABES, Sidi Bel Abbes, numéro spécial, 2005, P. 7.

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك ...
المنتجات و تركيبها، أبعادها، خاصيتها الطبيعية و الكيماوية، نوعها، المصطلح و التمثيل الرمزي، طرق الاختبار و المعايرة و القياس، الأمن ، الصحة، حماية الحياة، وسم المنتجات وكذلك طريقة استعمالها، كما تنقسم المواصفات الجزائرية إلى مواصفات إجبارية ، يلتزم المتدخل باحترامها متى تعلقت بحماية الصحة ، الأمن، الحياة و البيئة ، كما تتضمن أيضا مواصفات اختيارية للمتدخل الحرة في الأخذ بها أو تركها⁽¹⁾.
ب مواصفات المؤسسة:

تعد هذه المواصفات بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر الى خصائصها الذاتية و تختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل المواصفات الجزائرية أو كانت محل مواصفات جزائرية ينقصها التفصيل، و يجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسة لدى الهيئة المكلفة بالتقييس⁽²⁾، هذه الأخيرة لها إجراء تحقيق لدى كل مؤسسة للحصول على الإعلام اللازم. تعد وتنشر هذه المقاييس بمبادرة من المؤسسة المعنية
2 تضمين المقاييس القانونية في لائحة فنية.

يقصد باللائحة الفنية الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتج ما، تمثل مستوى الجودة، المهارة، الأمن، الأبعاد، الاختيار، طرق الاختبار، التغليف ، السمات المميزة و نظام العلامات و البطاقات، و لا تتخذ إلا بموجب التنظيم⁽³⁾.
يكون إعداد اللوائح الفنية و اعتمادها ضروري لتحقيق الهدف المشروع⁽⁴⁾، يؤخذ بعين الاعتبار في إعدادها المعطيات العلمية و التقنية المتوفرة، و تقنيات التحويل المرتبطة بها، أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات، و لا يتم الإبقاء على اللوائح التي زالت عوامل اعتمادها، أو أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع، بطريقة أقل تقييدا للتجارة، و يتعين نشر اللائحة الفنية كاملة في الجريدة الرسمية كما نصت عليه المادة 25 من قانون التقييس. تعد اللائحة الفنية من قبل القطاعات المعنية و تبلغ إجباريا مشاريع اللوائح الفنية الى الهيئة الوطنية للتقييس⁽⁵⁾، وهي المعهد الجزائري للتقييس⁽⁶⁾.
لا يكف إحترام المتدخل للمقاييس و الواصفات القانونية و التنظيمية الواجب توفرها في المنتج ، بل لا بد كذلك من إخضاعه للرقابة للتأكد من توفرها فيه.

ثانيا: الرقابة آلية لضمان مطابقة المنتجات.

يلتزم المتدخل بالإضافة إلى التقيد بالضوابط الفنية للإنتاج بإخضاع منتجاته للرقابة، و هو إلزام جوهري، يقع عليه في كل مراحل الإنتاج⁽⁷⁾، مما يسمح له بالتأكد من سلامتها

(1)- ZENNAKI Dalila, les aspects controverses..., op.cit. , p.7.

(2) علي بولحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك ...، المرجع السابق، ص 28.

(3) أنظر المادة 7/2 من القانون رقم 04 04 ، المتعلق بالتقييس ، المرجع السابق.

(4) يقصد بالأهداف المشروعة تلك المتعلقة بالأمن الوطني، حماية المستهلك، النزاهة في المعاملات التجارية، حماية صحة الأشخاص و أمنهم، و حياة الحيوانات أو صحتها، و الحفاظ على النبات و حماية البيئة و كل هدف آخر من الطبيعة ذاتها، أنظر المادتين 4/1 و 1/22 من القانون رقم 04 04 ، المتعلق بالتقييس، مرجع سابق.

(5) راجع المادة 11 من القانون نفسه.

(6) يعتبر المعهد الجزائري للتقييس الهيئة الوطنية للتقييس بنص المادة 10/2 من قانون التقييس، و لقد تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69 98 المؤرخ في 21 فبراير 1996 المنشيء و المحدد لقانونه الأساسي، ج ر عدد 11 الصادرة في 1 مارس 1998.

(7) د/ سالم محمد رديعان الغزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية...، مرجع سابق، ص 119.

أو إتخاذ ما يلزم في الوقت المناسب، قبل طرحها في السوق⁽¹⁾، وتعمل مجموعة من الأجهزة على ضمان مطابقة المنتوجات و الخدمات، لبعض منها دور قبلي وقائي يمنع وقوع الخطر، وللبعض الآخر دور بعدي قمعي⁽²⁾ يكشف عن إنتفاء المطابقة. إن دراسة الرقابة كآلية لضمان المطابقة يتطلب توضيح فكرة الرقابة من جهة، و من جهة أخرى تحديد أنواعها.

I تعريف الرقابة.

ظهر موضوع الرقابة منذ الثورة الصناعية، بعد أن كبر حجم المؤسسات خلال القرن 20م ، فأصبحت عملية الفحص عملية فنية منظمة، و لقد قدمت للرقابة تعاريف كثيرة محاولة لتبسيط هذه العملية الفنية .

1 التعريف العام للرقابة.

تعرف الرقابة بصفة عامة على أنها:

"الرقابة أنشطة تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة و الخطط و النتائج منسجمة مع التوقعات و المعايير المستهدفة، وفي حالة وجود إنحرافات تؤثر الأسباب و تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة"⁽³⁾

و في تعريف آخر الرقابة هي : "خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري و الكشف على الحقائق المحددة قانوناً"⁽⁴⁾

نلاحظ أن هذين التعريفين يعرفان الرقابة كآلية فنية تستعمل للتحري و الكشف عن الحقائق و المقاييس المطلوبة قانوناً في عملية ما، فلم يحددا موضوع الرقابة و لا الجهاز المكلف بها.

2 التعريف الخاص لرقابة المنتوجات.

يقصد برقابة المنتوجات :

" مجموعة من الأنشطة المحددة و التي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق و يتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفاً"⁽⁵⁾.

(1) سوف نقتصر في هذه المرحلة من البحث على دراسة الرقابة الوقائية، و نؤخر دراسة الرقابة القمعية لنقطة أخرى في مرحلة متابعة مخلفات قانون حماية المستهلك.

(2) الدكتور محمد براق ، الدكتور مريزق عدنان و الدكتورة مليكة يحيات تومي ، رقابة الجودة و دورها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادى ، يومي 13 و14 أفريل 2008 ، ص 40 .

(3) علي بولحية بن بوخميس ، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، مج.ع.ق.إ.س، الجزء 39، عدد 01، 2002، ص 78، الدكتور فتيحة ناصر، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية و الصيدلانية، مج.ع.ق.إ.س، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص 133.

(4) فريد عبد الفتاح زين الدين، تخطيط و مراقبة الإنتاج مدخل إدارة الجودة، دار الكتاب ، مصر، 2000، ص 490.
(5)- SID LAKHDAR Mohamed, le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection des produits, R.A.D.S.J.E.P., N°2, 2002, P.24.

أو أنها: "ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج و الإستيراد و التوزيع، متجسدا من خلال الترخيص و التصريح، قد يكون سابق لعملية عرض المنتج في السوق و هو العمل الذي يقوم به المتدخل أو أخيرا يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عقب عرض المنتج في السوق"⁽¹⁾

من هذين التعريفين يتبين أن رقابة المنتجات لا تهدف إلى إنتاج السلع و الخدمات بمستوى عال ، و لكنها وظيفة تهدف فقط إلى التأكد من أن ما تم إنتاجه يتطابق تماما و المواصفات الموضوعية، أما تحديد مستوى الجودة فهو يندرج تحت مفهوم تأكيد أو ضمان الجودة.

II أنواع الرقابة.

تنقسم الرقابة إلى رقابة إجبارية لا يملك المتدخل التهرب منها، و رقابة اختيارية يكون المتدخل حرا في اللجوء إليها، هدفها إطباق المنتجات نوع من الثقة.

1 الرقابة الإجبارية.

تنص المادة 1/ 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مايلي:

"يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لأحكام التشريعية و التنظيمية".

قد تكون الرقابة الإجبارية ذاتية، تباشر من المتدخل في مخبره المعدة لهذا الغرض و تحت مسؤوليته، أو رقابة خارجية تمارس من جهاز خارجي على المنتج قبل تسويقه⁽²⁾.

أ الرقابة الذاتية للمتدخل.

يقع واجب رقابة المطابقة على المتدخل بموجب نص المادة 12 من قانون حماية المستهلك ، إلا أن المشرع قد سوى بين المنتج و الموزع المستورد و بائع التجزئة و غيرهم ، و إن كان هذا القول صحيح، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الإلتزام يأخذ نوع من التشديد في مواحهة المنتج المسؤول الأول عن عملية الوضع في السوق، و المستورد بإعتباره المسؤول عن المنتج المصنوع في الخارج⁽³⁾ ، فإنه لا يتصور أن يلتزم مثلا بائع

(1) د/ علي فتاك ، تأثير المنافسة على ضمان...، مرجع سابق، ص 278.

(2) د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 164.

(3) تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 65 92 المؤرخ في 2 فبراير 1992 ، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة ، ج ر عدد 13 الصادرة في 19 فبراير 1992، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47 93 المؤرخ في 6 فبراير 1993، ج ر عدد 9 الصادرة في 09 فبراير 1993: " يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية و المنتجات الصناعية و استيرادها و توزيعها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة و مراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يكفون من يقوم بذلك. =

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك...
التجزئة برقابة المطابقة بنفس درجة التزام المنتج ، فإنه لا يتوفر على الكفاءات العلمية
و الإمكانيات المادية لذلك (1).

يمر نظام الرقابة داخل المؤسسة بمراحل، أولها تحديد المعايير و المواصفات، إذ
يحتاج أي نظام للفحص و التفتيش إلى وجود مواصفات محددة للمنتجات المطلوب فحصها،
و مكان إجراء الفحص و الأسلوب المتبع في ذلك ، تجهيز الأدوات و المعدات اللازمة
و ترتيب المفتشين و تحديد دور كل منهم و إعداد نماذج تسجل عليها نتائج الفحص (2)،
و الثانية هي التفتيش عن المواد الخام و الإنتاج في جميع مراحلها و تتضمن هذه المرحلة :
1 معاينة المواد الأولية الداخلة في تركيب أو تصنيع السلعة، و ذلك لتحقيق التزام الموردين
بالمواصفات المحددة للمواد الأولية و الأجزاء اللازمة لإنتاج السلعة و التأكد من تمتعها
بالجودة المطلوبة قبل دخولها العملية الإنتاجية.

2 معاينة أداء العمل في الإنتاج، بعد التحقق من المواد الأولية يأتي دور الرقابة على
عمليات المناولة بين مراحل الإنتاج و التحقق من توفر الشروط و القواعد اللازمة لرفع
كفاءة العمليات التالية:

*معاينة السلعة أو المنتجات التامة الصنع و التأكد من مطابقتها للمواصفات قبل عرضها في
السوق ، و من مستلزمات معاينة المنتجات التامة الصنع رقابة عملية التعبئة، التغليف،
عملية التخزين، و حتى عملية النقل و الشحن.

*تقرير نوع القياس المستعمل في الرقابة، حيث يختلف التصميم بالنسبة للسلعة الواحدة،
فيعكس كل تصميم مستوى جودة معينة، يتناسب و أوجه الإستخدام و رغبة المستهلك (3)

ب رقابة أجهزة الدولة للمطابقة.

قامت الجزائر بإنشاء أجهزة تعمل على تكريس سياسة حماية المستهلك، و هذا الأمر يتطلب
وسائل مادية وبشرية معتبرة ، فتتعدد أجهزة الدولة التي تساهم في مجال مطابقة
المنتجات (4)، فيمارس البعض منها دورا رقابيا وقائيا، قبل وصول المنتج إلى السوق ،

= يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق."، أنظر كذلك
المرسوم التنفيذي رقم 96 354، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بكيفيات مراقبة المنتجات المستوردة و نوعيتها،
ج ر عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996 ، و تنص المادة 07 من الأمر رقم 03 04، المؤرخ في 19 يوليو 2003
المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 على ما
يلي: "يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات و أمنها كما هو منصوص
عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما"

(1)- CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de la consommation..., op.cit. , P.1191.

(2) راجع المادة 2/11 من القانون رقم 09 03 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش...، مرجع سابق.

(3) د/ محمد براق ، د/ مريزق عدنان و د/ مليكة يحيات تومي ، رقابة الجودة...، مرجع سابق، ص43.

(4) جمال حملاحي ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريعين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بو مرداس، تاريخ المناقشة
04 جويلية 2006، ص34.

والآخر بعديا قمعيا، بعد عرض المنتوجات في السوق، و سنقتصر في هذا المقام على دراسة الدور الوقائي فحسب.

أكد المشرع على ضرورة خضوع المنتوجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص أو الحيوانات و النباتات و البيئة الى إشهاد إجباري للمطابقة ، و يسهر المعهد الجزائري للتقييس على تطبيق و متابعة تسليمه بإنشاء علامات المطابقة الإلزامية و تطبيقها وسيرها⁽¹⁾، و من تلك التي تمس بأمن المستهلك و سلامته نذكر المنتجات التي تتميز بخطورة خاصة تتعدى الفرد و تطال الجماعة، ك مجال صناعة المواد الصيدلانية، المنتجات الغذائية و مواد التجميل و التنظيف البدني، بالإضافة إلى المنتوجات ذات الطابع السام⁽²⁾.

تظهر هذه الرقابة بشكل واضح في مجال صناعة الأدوية و المستحضرات الطبية التي تخضع لرقابة وزارة الصحة، حيث تقدم عينة مقطوعة تملك الصبغة التمثيلية للمنتجات⁽³⁾، فإذا ثبتت صلاحيتها أعطيت شهادة تسمح لها بتسويق هذه المنتجات ، ويستدل على ذلك من عبارة "مسجل بوزارة الصحة تحت رقم معين"، و يمثل هذا الإجراء إبراز للتقدير الرسمي بصلاحية هذه المنتجات و ما له من أثر في نفس المستهلك⁽⁴⁾.

يُشترط لممارسة بعض أنشطة الإنتاج الحصول على رخصة مسبقة⁽⁵⁾، و نشير إلى أن المشرع الجزائري في القانون الحالي لحماية المستهلك أغفلها⁽⁶⁾، ولكن بما أنه أبقى العمل بالمراسيم التنفيذية للقانون القديم، فإنه يسري في مجال المنتجات ذات الطابع السام المرسوم التنفيذي رقم 97 254⁽⁷⁾، و في مجال إنتاج مواد التجميل و التنظيف البدني المرسوم التنفيذي رقم 97 37⁽⁸⁾، و في مجال إنتاج لعب الأطفال المرسوم التنفيذي 97 494⁽⁹⁾.

-
- (1) أنظر المادة 22 قانون رقم 04 04 ، المتعلق بالتقييس...، مرجع سابق.
 - (2) د/ فتيحة ناصر، القواعد الوقائية ...، مرجع سابق، ص131.
 - (3) أنظر المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 92 65 ، المتعلق برقابة المواد المنتجة المحلية ...، مرجع سابق.
 - (4) د/ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص62.
 - (5) قانون 10 يوليو 1975، الخاص بمنتجات التجميل، و قانون 22 ديسمبر 1972 الذي أخضع تصنيع المبيدات الزراعية لرأي وزارة الزراعة نقلا عن د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج ...، مرجع سابق، ص167.
 - (6) نص المشرع في القانون القديم على الرخصة المسبقة لإنتاج بعض المنتجات بموجب المادة 16 منه.
 - (7) راجع المادتين 1 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 254 المؤرخ في 8 يوليو 1997، المتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، ج ر عدد 46، الصادرة في 9 يوليو 1997، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و كذا قائمة المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، ج ر عدد 23 الصادرة في 19 أبريل 2008.
 - (8) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97 37 المؤرخ في 14 يناير 1997 المتعلق بشروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 4 الصادرة في 15 يناير 1997، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2010 114 المؤرخ في 8 أبريل 2010، ج ر عدد 26 الصادرة في 21 أبريل 2010.
 - (9) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة من استعمال اللعب، ج ر عدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر 1997.

2 الرقابة الاختيارية.

قد لا يكون المتدخل ملزم بإخضاع منتجاته لأي نوع من الرقابة الخارجية، و إنما يعتمد إليها باختياره، حيث يمنح منتجاته الثقة و الرسمية، و يكون من شأن هذا التصرف تسهيل تسويق هذه المنتجات لأن المستهلك يثق بالمنتجات التي تحمل هذه العلامة⁽¹⁾.
قد يكون اللجوء إلى رقابة هيئة خارجية ذو غرض تنافسي تجاري، كرقابة الجودة⁽²⁾، و التي تمارسها المنظمة الدولية للمواصفات و المقاييس ISO⁽³⁾، حيث أن هذه الأخيرة تمثل نظاما لضمان الجودة، و يعتبر الحصول عليها دليل إحترام المؤسسة لمعايير و مواصفات الجودة، و تكمن أهمية الحصول على إشهاد ISO فيما يلي:

- دليل على إحترام المؤسسة المنتجة لمعايير الجودة.
- كتابة مواصفات ISO المتحصل عليها على الغلاف يعتبر مرجع للزبائن.
- يعتبر بمثابة جواز سفر لمنتجات المؤسسة لتصديرها، باعتبار أن معظم المؤسسات أصبحت تضع ضمن دفتر شروطها توفر المؤسسة المشاركة في المناقصات الدولية على مواصفات ISO⁽⁴⁾.

إلى جانب إلتزام المتدخل بالمطابقة يقوم إلتزاما آخر، له هو الإلتزام بالضمان وخدمة مابعد البيع، غير انه قاصر على بعض المنتجات الميكانيكية، الإلكترونية و ذات التقنية.

الفرع الثالث: الإلزامية الضمان و خدمة ما بعد البيع.

جمعت المواد من المادة 13 إلى المادة 16 من قانون حماية المستهلك إلتزام آخر للمتدخل هو : الإلتزام بضمان الصلاحية للعمل لمدة معينة(أولا)، و إذا تعذر إعمال الضمان لسبب من الأسباب، يبقى المتدخل مسؤولا بتوفير خدمة ما بعد البيع(ثانيا).

أولا: إلتزام المتدخل بضمان الصلاحية للعمل مدة معينة.

لا يكفي إلتزام المتدخل بمراعاة المقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية في إنتاج السلع و الخدمات، للقول بتحقق العملية الاستهلاكية بسلام، بل حرص المشرع على توفير حماية أكبر في بعض المنتجات التي تكتسي خصوصية لطابعها المعقد و التقني، و ذلك بإبقاء المتدخل ملتزما بضمان كل ما عرضه للاستهلاك من هذه المنتجات مدة معينة من

(1) كهيئة قونان، ضمان السلامة من أضرار...، مرجع سابق، ص 98.
(2) كان تعريف الجودة في البداية على أنها التخفيض بقدر المستطاع من عيوب المنتج، بعد ذلك أصبح يركز على الإشباع الأقصى لدى الزبائن .

(3) ISO : International Organisation for Standardisation

(4) الدكتور عمار لعلاوي، دور و أهمية الجودة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 156.

الزمن، هذا الإلتزام الذي لايقوم إلا بشروط معينة أهمها وجود الخلل، لذا بداية وجب معرفة معناه، ثم تحديد شروط ضمان الصلاحية.

I تعريف الخلل الموجب لضمان الصلاحية.

نظم المشرع ضمان الصلاحية للعمل⁽¹⁾ في عقود بيع المنتجات و الأجهزة و الأدوات الكهرومنزلية بموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش التي تنص:
"يستفيد كل مقتن لأي منوج سواء كان جهازا أو اداة أو آلة او عتاد أو اي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون و يمتد هذا الضمان أيضا للخدمات."
..."

كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90 266⁽²⁾ على مايلي:
"يجب على كل محترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج"

يعرف المشرع في قانون حماية المستهلك المنتج النزيه و السليم بأنه:
" كل منتج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية و المعنوية"⁽³⁾

يتضح من هذا التعريف أن الخلل لدى المشرع الجزائري هو النقص أو العيب الخفي الذي يلحق أضرارا بصحة و سلامة المستهلك
إتجه المشرع في قانون حماية المستهلك إلى حماية المستهلك من العيوب التي تشكل أخطار على صحته وسلامته، في حين أنه في المرسوم التنفيذي لضمان المنتوجات، فيأخذ

(1) إلى جانب إلتزام البائع بضمان العيوب الخفية كما نظمتها المواد من 379 الى 385 من التقنين المدني ، غير الفعال من حيث شروط قيامه وصعوبة إثبات العيب، و ما قد يتميز به المنتج أو الخدمة من خصوصيات فنية ، تقف حاجزافي مواجهة المشتري ، إثبات الخفاء ، القدم، و التأثير و عجزه كذلك من حيث الآثار كالمدة المحددة لرفع الدعوى و جواز الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الناجمة عن ضمان العيب،أنظر د/ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك...، مرجع سابق، ص 606. دائما و في إطار القواعد العامة، أوجد المشرع ضمان آخر هو ضمان الصلاحية للعمل بموجب نص المادة 386 ، و هو تشديد للضمان القانوني للعيوب الخفية، حيث يلتزم البائع بكافة العيوب التي تحول دون صلاحية الشيء المبيع للاستعمال المقصود منه ، و الذي لا يقوم إلا إذا تم الإتفاق عليه، غير أن وجود ضمان الصلاحية لا يؤدي إلى استبعاد الضمان القانوني لضمان العيوب الخفية ، بل يكون للمشتري الخيار و فقا لما يلائمه بين الرجوع بضمان العيب الخفي و ضمان الصلاحية، أنظر د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 105 هامش 1.

(2) أبقى المشرع على النصوص التنظيمية للقانون القديم لحماية المستهلك ، و في هذا الصدد ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 90 266 ، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.

(3)، المادة 12/3 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش...، مرجع سابق.

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك...
تعريف العيب كل نقص يجعل من المنتج غير صالح للاستعمال أو يجعله ينطوي على خطر يهدد المستهلك.

تعني الصلاحية للاستعمال أن يؤدي المنتج للوظيفة المنتظرة منه، لأن الإشباع يكون مستمر لمدة من الزمن، سواء كانت الوظيفة ضرورية أو كمالية، و عليه المرسوم التنفيذي ميز بين عدم الصلاحية للاستعمال و التي تحقق ضررا تجاريا ، و النقص أو العيب الذي يحقق خطرا على صحة وسلامة المستهلك و غيره و هو الضرر الصناعي⁽¹⁾.

الخلل هوكل ما من شأنه إعاقة المنتج من أداء الوظيفة المنتظرة منه ، و الملاحظ أن المشرع أخلط بين مفهوم العيب ومفهوم الخلل⁽²⁾، لأن مفهوم الخلل أوسع من العيب، فقد يكون الخلل موجودا و مع ذلك يؤدي الجهاز للوظيفة بوجود عيب هو إصداره لصوت مزعج مثلا، و بالتالي كل خلل قد يكون عيبا و ليس كل عيب خلل، كما أن الخلل يتم اكتشافه بعد التسليم خلال مدة الضمان، أما العيب فيشترط فيه القدم أي قبل التسليم.

II شروط ضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة.

يستفيد المستهلك من ضمان الصلاحية للعمل دون تحمل أية أعباء إضافية، بمعنى أن سعر المنتج قبل الضمان و بعد الاستفادة منه لا يتغير، و يعتبر باطلا كل شرط يقضي بعدم الضمان⁽³⁾، يوجد هذا الضمان بقوة القانون عكس ما هو وارد في التقنين المدني أين يترك لحرية المتعاقدين⁽⁴⁾، و لقد أشار المشرع إلى نوع آخر من الضمان هو الضمان الإتفاقي فيستفيد المستهلك من أي ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، و لا يلغي هذا الضمان الضمان القانوني ، و تدرج بنود تنفيذ هذا الضمان في وثيقة مرافقة للمنتج⁽⁵⁾.

حتى يضمن البائع الخلل، يشترط أن يحدث الخلل خلال فترة الضمان المحددة، و أن لا يكون مرتبطا بخطأ المشتري و إنما بصناعة المنتج.

1- حدوث الخلل في فترة الضمان.

يضمن المتدخل صلاحية المنتج خلال فترة زمنية معينة، يتوقف تحديد مدة الضمان على عدة عوامل، منها مايعود إلى طبيعة المنتج، كفترة استخدامه أو استهلاكه، ومنها ما يتعلق بتجربة مدى صلاحية المنتج قبل شرائه، أو ما يتعلق بإرادة المستهلك، وهذا لا يؤدي

(1) يرى الفقيه مازو MAZEAUD أن الأضرار الصناعية هي الأضرار التي تنجم عن المنتج المصنع، وهذه قد تصيب المشتري كما قد تصيب الغير، نقلا عن د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، الممسؤولية المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 78.

(2) لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لا للعيب ولا للخلل و لكن من تحليل النصوص يتضح انه يخلط بين المفهومين، يعرف الأستاذ أحمد حسن قدارة العيب على أنه: "أفة تصيب المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية و من منفعته" راجع أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج4، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 85 .

(3) أنظر المادة 13 الفقرتين الرابعة و الخامسة من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، راجع كذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90 266، المتعلق بضمان المنتجات...، مرجع سابق.

(4) انظر المادة 386 من الأمر رقم 75 58، المتضمن القانون المدني...، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 14 من القانون رقم 09 03 ، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك ... إلى سقوط الحق في الضمان، كما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90 266⁽¹⁾. نصت المادة 15 من قانون حماية المستهلك⁽²⁾، على أن حق تجربة المنتج مقررا قانونا، غير أنه يعاب على هذه المادة عدم تحديدها لمدة التجربة، فهل يكفي مثلا الاستعراض البسيط لعمل الجهاز الذي قد يعتمد إليه البائع في المحل أو أن التجربة تقتضي مدة من الزمن، يمكن من خلاله حقا فحص الجهاز و اكتشاف الخلل إن وجد؟

حدد المرسوم التنفيذي رقم 90 266 مدة الضمان التي تتراوح بين ستة أشهر وثمانية عشر شهرا⁽³⁾، أما عن مدة ضمان المنتجات غير الواردة في المرسوم فالمدة كما حددها نص المادة 16 منه، يجب أن لا تقل عن ستة أشهر. يبدأ سريان هذه المدة من يوم تسليم المنتج ما لم يكن هناك تنظيم يخالف ذلك، إذا تزامن وقت البيع مع وقت التسليم، فتبدأ فترة الضمان من وقت البيع، أما في حالة تأخر التسليم عن وقت البيع، فمدة الضمان تبدأ وقت التسليم⁽⁴⁾.

يسلم المتدخل للمشتري شق من شهادة ضمان، مبيّن فيها نوع الضمان و شروط استعماله و يحتفظ هو بالشق الآخر⁽⁵⁾، يمكن أن تتعدد فترات الضمان، فالفترة الأولى يكون الضمان فيها كاملا أو قاصرا على نوع معين من قطع الغيار، أما الفترة الثانية يقتصر فيها الضمان على بعضها دون أجرة اليد العاملة⁽⁶⁾.

يلتزم المنتج أو عارض المنتج للاستهلاك بالضمان حين حدوث الخلل⁽⁷⁾، سواء كان الخلل كليا كتوقف الجهاز عن العمل بأكمله، أو جزئيا، كأن يصيب الخلل بعض أجزاء المنتج المبيع، و يضمن المنتج بصفة عامة كل خلل و لو كان يسيرا إذا كان يؤثر في صلاحية المنتج للعمل سواء في جانبه الضروري أو الكمالي.

قد يكشف الخلل الذي يصيب المنتج المبيع و المؤثر على صلاحيته للعمل، عن وجود عيب فيه يرتبط به، على نحو يثير كلا من الضمان القانوني للعيب الخفي و ضمان الصلاحية، و يكون المشتري مخيرا بينهما، فإذا توافرت شروط العيب الخفي كان للمشتري

(1) راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المتعلق بضمان المنتجات...، مرجع سابق.

(2) تنص المادة 15 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي:

"يستفيد كل مقتن لأبي منتج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتج المقتنى."

(3) يتضمن القرار المؤرخ في 10 ماي 1994، كليات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، ج ر عدد 35 الصادرة في 5 يونيو 1994.

(4) الدكتور سعيد جبر، الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 30.

(5) نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90 266 المتعلق بضمان المنتجات على بيانات شهادة الضمان.

(6) د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، المساواة المدنية للمنتج...، مرجع سابق، ص 109.

(7) يتحقق السبب الموجب للضمان بمجرد حدوث خلل في المبيع، يجعله غير صالح للعمل، و لو لم يكن هذا عيبا فيه، أما السبب الموجب لضمان العيب الخفي فيتحقق بمجرد اكتشاف العيب، حتى لو كان المبيع صالحا للعمل، أنظر الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 4، د.د.ن، بيروت. ن، ص 909.

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك...
الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي، فيرد إليه المبيع أو يطالبه بالتعويض عن الضرر إذا كان العيب غير جسيم، أو بضمان الصلاحية فيطالبه بإصلاحه⁽¹⁾.

لا يكفي لقيام الضمان وجود خلل ما، بل يجب أن يكون الخلل قد حدث قبل نهاية فترة الضمان، سواء كان لاحقاً للتسليم أو سابقاً له، المهم أن يتعلق الخلل بتصنيع المنتج أو بمادته، ولا يملك المتدخل التخلص من الضمان عن أي خلل ينجم فترة الضمان، إلا إذا أثبت خطأ المستهلك في عدم إتباع التعليمات، و عادة ما تستبعد شهادة الضمان صراحة كل ما ينجم عن سوء الاستخدام أو الإهمال أو مخالفة التعليمات أو تدخل الغير أو القوة القاهرة⁽²⁾.

2 إرتباط الخلل بصناعة المنتج.

يقوم الضمان إلا على العيوب التي ترجع إلى صناعة المنتج، أما إذا كان سبب الخلل يعود للمستهلك، فإن الضمان لا يغطيه.

- أ. الخلل الموجب للضمان.

يعد ضمان الصناعة تطبيقاً لمبدأ مسؤولية المتعاقد عن الخطأ في تنفيذ العقد و هذا ما نصت عليه المادة 107 من ت.م.ج⁽³⁾، بيع سلعة معيبة التصنيع لا يعد تنفيذاً للعقد بحسن نية، ولو تأخر ظهور العيب إلى ما بعد التسليم، لأن العيوب لا تنكشف في الأجهزة و الآلات الحديثة، إلا من خلال العمل و الممارسة لذلك يلتزم المنتج بضمانها.

- ب. الخلل المعفي من الضمان.

يُعد حدوث الخلل أثناء فترة الضمان قرينة على أن الخلل مرتبط بعيب في صناعة الجهاز أو تصميمها أو مادته، لكن المنتج بدوره يستطيع التخلص من المسؤولية في الحالات التالية:

• الخلل الناجم عن سوء الاستخدام.

يُستبعد من نطاق الضمان، الخلل الناجم عن مخالفة التعليمات المرفقة بالمنتج، و لكن بشرط أن تكون هذه التعليمات واردة على نحو من التفصيل و الوضوح الذي يسمح للمستهلك العادي من استعابها و تنفيذها⁽⁴⁾. غالباً ما تتضمن تعليمات الاستعمال خطر تشغيل الآلة أكثر من طاقتها، ضرورة استبدال أجزاء فيها كل مدة معينة، خطر فك أو تركيب أو محاولة إصلاحها خارج مركز الخدمة المخصص لذلك، لا يملك المنتج الإحتجاج بالمعلومات الواردة بلغة أجنبية أو بصيغة فنية معقدة لا يفهمها إلا ذوو الاختصاص.

(1) الدكتورة زاهية حورية كجار سي يوسف، إلتزام المنتج بضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معينة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 19، قسنطينة، 2005، ص 35.

(2) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية...، مرجع سابق، ص 41.

(3) تنص المادة 1/107 من ت.م.ج.: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بحسن نية."

(4) تنص المادة 06 من قرار 10 ماي 1994، المرجع السابق، على ضرورة إرفاق المنتجات بدليل الاستعمال محرر باللغة العربية و بلغة أخرى يفهمها المستهلك على سبيل الإضافة، يبين فيه على وجه الخصوص رسم بياني وظيفي للجهاز، التركيب، التنصيب و الاشتعال و الاستعمال و الصيانة والتعليمات الأمنية.

• خطأ الغير.

لا يتخلص المنتج من الضمان إلا إذا أثبت أن الخلل راجع إلى خطأ الغير، كما إذا عهد المنتج بنقل المنتج أو صيانتة إلى موزع أو مصلح مقابل عمولة ، و يحدث الخلل أثناء ذلك. أما إذا كان التوزيع لأحد المنافذ التابعة للمنتج فإنه يسأل عن إصلاح المنتج.

• القوة القاهرة.

يتخلص المنتج من الضمان إذا أثبت أن الخلل راجع إلى القوة القاهرة، كأن يتلف المنتج نتيجة حريق أو كوارث طبيعية أخرى.

إذا لم يلعب الضمان دوره فإن المستهلك لم يخسر كل شيء ، بل يلتزم المتدخل بخدمة مابعد البيع.

ثانياً: إلتزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع.

تنص المادة 16 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على مايلي:

"في إطار خدمة مابعد البيع، وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني بضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق"

وضع المشرع إلتزاماً آخرًا على عاتق المتدخل يتمثل في خدمة مابعد البيع⁽¹⁾، و الذي يتخذ صوراً متعددة و متنوعة.

1 تعريف خدمة ما بعد البيع.

تشمل خدمة ما بعد البيع- في مفهومها الواسع كل أشكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع، و المتعلقة بالشيء المبيع، مهما كانت طريقة الدفع، كالتسليم في المنزل ، و الإصلاح و العناية ، لكن في مفهومه الضيق، وحدها الخدمات التي تتطلب ثمنًا إضافيًا غير مشمول بثمن البيع هي المقصودة، وبهذا مفهوم خدمة ما بعد البيع هي خدمة الصيانة والإصلاح فحسب⁽²⁾.

نجد هذا النوع من الخدمة بالنسبة للأجهزة المنزلية، أجهزة الإعلام الآلي و السيارات، ويكون الغرض و الهدف من خدمة ما بعد البيع الحفاظ على الشيء المبيع في حالة جيدة أطول مدة ممكنة، و لا يلجأ إليه إلا إذا لم يمكن إعمال الضمان .

(1) المادة 07 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 ، المتعلق بتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 90 266 ...، مرجع سابق.
(2)- CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de la consommation, op.cit., p.227.

2 صور خدمة ما بعد البيع.

تعد خدمة ما بعد البيع من بين الخدمات التي يخولها عقد البيع للمستهلك عن المنتج، كالتسليم في المنزل، التركيب، الإصلاح و العناية. تجدر الإشارة إلى التمييز بين هذه الخدمات، حيث أن خدمتي التسليم في المنزل و التركيب، عادة ما تكونان مشمولتان في ثمن البيع، و يستفيد منها المستهلك مرة واحدة فقط عند إقتناء المنتج أول مرة، بينما خدمتي الإصلاح و العناية و هما الخدمتان المقصودتان بنص المادة 16 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش و اللتان تكونان محل أتعاب إضافية و جديدة.

أ خدمة التسليم في المنزل.

انتشرت خدمة التسليم في المنزل، ولم تعد تقتصر على الآلات و الأجهزة الكهرومنزلية، بل اتسعت دائرة المنتوجات المشمولة بهذه الخدمة، و تتمثل هذه الخدمة في توفير وسيلة النقل الملائمة من مكان البيع، سواء كان محلا للبيع أو مصنعا للإنتاج إلى محل إقامة المشتري، و تكون أتعاب هذه الخدمة مشمولة بثمن البيع.

ب خدمة التركيب.

يضمن المنتج البائع خدمة التركيب، و تزداد أهمية هذه الخدمة خاصة في بعض الأجهزة التقنية التي تتطلب مهارة فنية معينة، من أجل تركيبها و ضمان السير الحسن دون مشاكل تذكر، لأنه قد يتسبب التركيب السيء في إتلاف الجهاز أو التقليل من فعاليته، و من أمثلة الأجهزة التي تتطلب مهارة معينة في التركيب نذكر تركيب جهاز الإنذار في المنزل، أو مكان العمل أو مصنع معين، و هذه الخدمة هي الأخرى تكون مشمولة في ثمن البيع.

ج خدمة الصيانة و التصليح.

يجب على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتج المعروض في السوق، و ذلك في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره و لإنقضاء فترة الضمان المحددة في التنظيم، فيقدم خدمة الإصلاح و العناية اللازمة لضمان حياة أطول للمنتج، يفهم أن الخدمة لا يمكن اللجوء إليها إلا عند إنقضاء مدة الضمان، و لعدم إمكان إعماله لقيام سبب من أسباب إعفاء المتدخل منه كخطأ المشتري، خطأ الغير أو القوة القاهرة.

و في هذا الصدد ينص قرار 10 ماي 1994 على أن :

"يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة و تنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة تركز على الأخص على وسائل مادية مواتية و على تدخل عمال تقنيين مؤهلين و على توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعيبة"⁽¹⁾.

(1) المادة 07 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994، المتعلق بتنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 90 266 ...، مرجع سابق.

- يتخذ نظام خدمة ما بعد البيع في صورته هذه أشكالاً متعددة و متنوعة:
- فقد يفرض المنتج على وكلائه المعتمدين، إنشاء ورشة للصيانة و الإصلاح و تخزين قطع الغيار، و أن يكون لديهم عمال متخصصون على درجة عالية من الخبرة و الدراية الفنية، لذا يلتزم المنتج بالأ يبيع منتجاته إلا لهذا الوكيل المعتمد الذي يتولى خدمة ما بعد البيع.
 - كما قد يوجد قسم فني في كل مؤسسة تجارية أو صناعية، يختص بحل المشاكل التي يمكن أن تثار بشأن تشغيل الآلة أو الجهاز، فيتم إصلاح المنتجات المعيبة داخل المصنع، على أن يتحمل المنتج البائع كل المصاريف اللازمة لإصلاح المنتج، و يدخل في ذلك مصاريف تنقل المستهلك إلى المصنع⁽¹⁾.

الفرع الرابع: إلزامية إعلام المستهلك.

يلتزم المتدخل بإعلام⁽²⁾ المستهلك كما نصت عليه المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

تحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"

لا يختلف عقد الاستهلاك الذي ينظمه قانون حماية المستهلك، عن تلك العقود التي ينظمها القانون المدني و القوانين الأخرى، بوجود نشأة رضا المقلب على التعاقد نشأة صحيحة، و تنفيذ العقد بصفة متوازنة، فيكون هذا الإلتزام عام بالإعلام(أولاً)، ، ليحدد المشرع إعلام خاص بالمنتج عن طريق الوسم(ثانياً).

أولاً الإلتزام العام بالإعلام.

فرض القضاء- خاصة الفرنسي تدريجياً، على المتعاقدين إلتزاماً بإعلام شركائهم في بعض العقود، معتمداً في ذلك على القواعد العامة، خاصة تلك التي تضمنها القانون المدني، و لقد إمتد هذا الإلتزام بالإعلام لعقد الاستهلاك و عقوداً أخرى. اجتهد كل من الفقه و القضاء في فرنسا، على إلباس هذا الإلتزام ثوب الإخبار، بحيث يلتزم الطرف الأكثر خبرة و الأوفر علماً بإمداد الطرف الآخر بالمعلومات المتعلقة بهذا العقد ، و يقبل على التعاقد

(1) د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، المساواة المدنية للمنتج ...، مرجع سابق، ص 109، هامش 2.
(2) هناك من يفرق بين الإعلام و الإخبار ، باعتبار الأول ذا أصل قضائي، أما الثاني، فذو أصل قانوني ، و يعرف الإخبار information بأنه واجب فرضه القانون و لا سيما على بعض البائعين المهنيين، بتقديم معلومات عن موضوع العقد، أو العملية العقدية التي سيواجهونها بوسائل مناسبة وبيانات إخبارية أو إعلانية، بينما يتمثل الإعلام renseignements في الواجب الضمني الذي أوجده القضاء ، و الذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر تخصصاً و الأفضل معرفة بإبلاغ الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد، نقلاً عن د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، مرجع نفسه، ص 129، هامش 1.

في ظل رضا صحيح و إرادة سليمة⁽¹⁾.

قد يلجأ في هذه المرحلة المتدخل لإعلام المستهلك عن طريق الإعلانات التجارية لما تتمتع به من جماهيرية في التقديم و التعريف بالسلع و الخدمات، و لما تتميز به من فاعلية في الانتشار، غير أنه، قد لا توجد هذه الإعلانات بكل ما يريد المستهلك العلم به، بقدر ما يكون لها غرض مادي هو التأثير في عقيدة المستهلك و دفعه للتعاقد⁽²⁾.

نظرا لما يكتسيه عقد الاستهلاك من أهمية، و حرصا من المشرع على خلق توازن في العلاقة بين المتدخل و المستهلك المختلة طبيعيا، إشتراط أن يتم الإعلام في مجال الاستهلاك عن طريق الوسم .

ثانيا : إعلام المتدخل للمستهلك عن طريق الوسم.

وسع القضاء الإلتزام بالإعلام إلى المنتج، الذي عليه إرفاق المنتج بكل المعلومات الضرورية، و من يخل بذلك يكون مسؤولا في مواجهة المستهلك النهائي، ومرد هذا كون المنتج أكثر علما من الموزع بكيفية استعمال المنتج.

يتحمل مقدمي الخدمات هم كذلك الإلتزام بالإعلام، فالأطباء ملزمون بإعلام زبائنهم حول مخاطر العلاج المقترح، و المحامون يقع عليهم إعلام زبائنهم بحظوظ أونسبة نجاح الدفاع المهني و المعول عليه... و غيرهم من مقدمي الخدمات⁽³⁾.

II تعريف الوسم ومشمولاته.

ينطبق نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المعاملات القائمة بين المتدخلين و المستهلكين، و يعبر عن أحد المظاهر الأساسية للإلتزام بالإعلام، ألا و هو الإعلام بالميزات الأساسية للسلع و الخدمات المعروضة في السوق ، و يفهم من الخصائص أو المميزات الأساسية تلك التي تحدد رضا المستهلك و التي تسمح بالاستعمال المناسب للسلعة أو الخدمة.

حددت المادة 17 من قانون حماية المستهلك، طريقة الإدلاء بمعلومات السلعة أو الخدمة وهي الوسم، و يتضمن الوسم معلومات معينة حددها القانون و التنظيم.

(1) الدكتور واعمر جبيلي ، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم و الإشهار)، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2 ، 2006 ، ص7.

(2) أنظر د/ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية ...، مرجع سابق، ص 185 إلى 187، و كذلك DORANDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINNE Sébastien, VALETTE-ERCOLE Vanessa coordination AUGUET Yvan, droit de la consommation..., op.cit. , P67 et suite.

(3)- CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de la consommation op.cit., P.47.

1 تعريف الوسم.

عرف المشرع الجزائري الوسم بموجب المادة 4/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه:

"الوسم: كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها."

نشير كذلك إلى ما ورد في المرسوم التنفيذي المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها الذي ينص:

"- وسم : كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع"⁽¹⁾

نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا للوسم ، لكن يمكن القول أنه تارة يتطرق إلى بيانات الوسم وتارة أخرى يحدد شكله وصوره، الذي قد يكون نص مكتوب أو مطبوع أو رموز أو أشكال.

ليس الوسم إلا وسيلة تضمن تنفيذ المتدخل لإلتزامه بإعلام المستهلك، فيحيطه علما ودراية بالمنتج الذي في متناوله، بتبيان مكوناته و خصائصه، كيفية الاستعمال و لفت انتباهه إلى المخاطر التي تنجم عن سوء الاستعمال.

نجد إلى جانب مكونات و خصائص المنتوجات، بيان لطريقة استعمال المنتج و تحديد مخاطر السلعة أو حيازتها و كيفية الوقاية منها، فيوضح المتدخل المعلومات التي تبين طريقة الاستعمال لتحقيق الفائدة المرجوة منها، كما يتوخى مخاطر الاستعمال الخاطيء الذي قد يؤدي إلى الإضرار به⁽²⁾، فقد يتعرض المستهلك لمخاطر عديدة نظرا لإنتشار المنتوجات المعقدة و الآلات ذات التقنية العالية، إذ يتعذر على الشخص المعتاد التعرف على كيفية الاستعمال.

(1) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 90 367، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 و المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر عدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005، ويعرف المرسوم التنفيذي رقم 90 366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية ج ر عدد 50 الصادرة في 21 نوفمبر 1990 ، الوسم بأنه: "الوسم : البيانات أو الإشارات، أو علامات المصنع أو التجارة، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة و الموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها،"

(2) الدكتورة زاهية حورية كجار سي يوسف، الإلتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص 5.

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك ...
يلتزم المتدخل كذلك بتحذير المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن استعمال المنتج،
و أن يبين له جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي المخاطر، فمن المنتجات ما يجب حفظه في
درجة معينة من الحرارة أو حفظه بعيدا عن تناول الأطفال أو مصدر للتلوث⁽¹⁾.

2 مشتملات الوسم.

سبق إيضاح أن الوسم يشتمل على معلومات خاصة بالسلعة أو الخدمة مكوناتها، طريقة
استعمالها و احتياطات ذلك وشروط التخزين.

تنص المادة 2/17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

" تحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"

أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التنظيمية المتعلقة بوسم
المنتجات⁽²⁾ و تقتصر في هذا المقام على ذكر مشتملات الوسم في بعض المنتجات فقط.

*مشتملات وسم المنتجات المنزلية غير الغذائية حسب المرسوم التنفيذي رقم 90 366:

- الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة.
- طريقة استعمال المنتج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت.
- بالنسبة للمواد الخطرة يجب ان يحتوي الوسم على التنبيهات التالية: إشارة مادة خطيرة
،إشارة يوضع بعيدا عن تناول الأطفال، و إشارة يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء
و الشمس بالنسبة لبعض المواد .

*مشتملات وسم اللعب حسب المرسوم التنفيذي رقم 97 494:

- تسمية البيع، و الاسم و العنوان التجاري أو العلامة أو عنوان الصانع و كذلك اسم
المستورد و عنوانه التجاري.

(1) نقلا عن د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، الإلتزام بالإفشاء...، مرجع سابق، ص 5، و د/ ثروت عبد الحميد،
الأضرار الصحية ...، مرجع سابق، ص 89، ود/ فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية...، مرجع سابق، ص 204.

(2) من بين هذه المراسيم التنفيذية و القرارات نذكر:

- المرسوم التنفيذي رقم 90 366 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية، مرجع
سابق، المادة 02 منه

- المرسوم التنفيذي رقم 97 37 المؤرخ في 14 يناير 1997، المحدد لشروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف
البدني و تزيينها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 40 114،
...مرجع سابق، بموجب المادة 02 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 97 429، المؤرخ في 1 نوفمبر 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية المطبقة على المنتجات
النسجية، ج ر عدد 75 الصادرة في 12 نوفمبر 1997، المادة 12 منه، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أبريل
1997، و المتعلق بشروط استيراد و تسويق المواد النسجية المصنعة و المستعملة وكفاءات ذلك، ج ر عدد 37 الصادرة
في 3 يونيو 1997، نجد المادة 7 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 97 494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال
اللعب...، مرجع سابق، انظر المادة 7 منه.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 4 يوليو 2003، المتضمن المواصفات التقنية و القواعد المطبقة على الإسمنت، ج
ر عدد 40، الصادرة في 6 يوليو 2003، أنظر المادة 11 منه

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أبريل 2001، المتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات
و مقطوراتها و كفاءات وضعها للاستهلاك، ج ر عدد 26 الصادرة في 9 ماي 2001، راجع المادة 9 منه.

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك ...
- طريقة الاستعمال التحذيرات وبيانات احتياطات الاستعمال كما هي محددة في الملحق الثالث من هذا المرسوم.

لا يكون الوسم مؤديا للغرض المنتظر منه، إلا إذا توفر على شروط معينة.

II شروط الوسم.

تنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك على مايلي:

" يجب أن تحرر بيانات الوسم و طريق الاستخدام و دليل الاستعمال و شروط ضمان المنتج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري باللغة العربية و على سبيل الاضافة يمكن استعمال لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، و بطريقة مرئية و متعذر محوها"
أنت هذه المادة على ذكر بعض الشروط الوسم ، من تحديد لغته، أن يكون مفهوما، مقروء متعذر محوه، و شروط أخرى تستخلص من الشرط السابقة.

1 أن يكون الوسم مكتوب باللغة العربية.

أصبحت الضرورة تملي صياغة بيانات المنتج في صورة مكتوبة، لأنه يحقق فعالية وفائدة كبيرتين، كما أنه يتفادى نسيان نقل هذه المعلومات إلى متسلم المنتج، أو في حالة استعماله من شخص آخر ليس على دراية بتلك المعلومات⁽¹⁾، بالإضافة الى أن ورود المعلومات في صيغة مكتوبة ييسر عبء الإثبات عندما تثور منازعات بشأنها. يجوز الاستعانة برسوم لتبسيط فكرة الخطر و طريقة الاستعمال خاصة إذا استعمل المنتج ممن لايعرف القراءة⁽²⁾. يشترط في الوسم أن يكون محررا باللغة العربية⁽³⁾، وعلى سبيل الإضافة لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، ذلك أن الغاية من اللجوء إلى لغات إضافية هو تدارك ما قد لا يفهمه المستهلك باللغة العربية. شريطة أن تكون مفهومة لديه.

2 أن يكون الوسم وافيا كاملا.

يجب أن تكون المعلومات المقدمة كافية لجلب انتباه المستهلك لخصائص المنتج، عناصره و أخطاره، تعريفه بالاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها أو تدارك آثارها⁽⁴⁾. يفضي

(1) كهيئة قونان، ضمان السلامة ...، مرجع سابق، ص113.

(2) د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، الالتزام بالإفشاء ... مرجع سابق، ص6، و د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية...، مرجع سابق، ص 91.

(3) تنص المادة 21 من قانون 05 91، المورخ في 16 يناير 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر عدد 3 الصادرة في 16 يناير 1991: " تطبع باللغة العربية و بعدة لغات أجنبية الوثائق و المطبوعات و الأكياس و العلب التي تتضمن البيانات التقنية و طرق الاستخدام و عناصر التركيب و كيميائيات الاستعمال..."، كما تنص المادة 22 منه أيضا: "تكتب باللغة العربية الأسماء و البيانات المتعلقة بالمنتجات و البضائع و الخدمات و جميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة في الجزائر و يمكن استعمال لغة أجنبية استعمالا تكميليا"، انظر كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90 367، مرجع سابق، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 366، مرجع سابق، و كذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97 494، مرجع سابق.

(4) مثلا الإشارة إلى ضرورة غسل العين بالماء مباشرة بعد إصابتها بالمنتج أو الإتصال في أقرب وقت بالطبيب في حالة حدوث حساسية.

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك ...
المتدخل بكل المعلومات و البيانات، غير أنه ليس ملزماً بأن يسهب في عرض التفاصيل بما يرهق البائع ويبعث الملل في نفس المستهلك، فيصرفه عن معرفة المعلومات الضرورية، و إذا كان القانون يلزمه بذكر بيانات معينة، فإنه لا يملك الاختيار بينها، أما المعلومات الأخرى فيعود القرار في ذكرها إليه.

لا ينبغي أن تصرف الاعتبارات التجارية، المنتج عن جذب انتباه المستهلك إلى أخطار السلعة مكتفياً بذكر خصائصه وطريقة الاستعمال، كما لا يجب ذكر بعض الأخطار البسيطة متجاهلاً مخاطر أخرى لظنه أن المستهلك على دراية بها⁽¹⁾، كما أنه لا يلزم بذكر الأمور البديهية كضرورة إيصال المكواة بالطاقة⁽²⁾.

3 أن يكون مفهوماً واضحاً.

يعني هذا الشرط أن تصاغ البيانات و المعلومات في عبارات سهلة ، تتناسب مع المستوى العلمي و المعرفي المفترض في الأشخاص الموجه إليهم المنتج عادة أي الشخص العادي، بحيث يتحقق الأثر المرجو منه في الإرشاد و التحذير و التنبيه. يجب الإبتعاد عن العبارات المعقدة و المصطلحات الفنية الدقيقة التي يستعصي فهمها⁽³⁾.

يجب أن يستدل من عبارات التحذير الإشارة إلى الخطر، و أنها ليست مجرد توصية بطريقة الحفظ أو الاستعمال للحصول على نتائج أفضل مثلاً عبارة "يحفظ في مكان بارد" يفهم منها الحفظ من أجل محافظة المنتج على خواصه الطبيعية، وليكون له مذاق أكثر فعالية، في حين أن المنتج يقصد منها تجنب تخمره وفساده و الإضرار بصحة المستهلك⁽⁴⁾.

4 أن يكون الوسم ظاهراً لصيقاً بالمنتج.

يجب أن توضع المعلومات بصورة لصيقة بالمنتج لا تتفك عنه، بحيث تقع عين المستهلك عليها كلما أراد استعماله⁽⁵⁾، يجب أن تكون البيانات التحذيرية منفصلة عن البيانات الأخرى و تكتب بحجم أكبر و لون مختلف⁽⁶⁾ قد تدرج البيانات في بطاقة و تلتصق على المنتج مباشرة على العبوة التي تحتويه إذا كان قوامها صلب، و في حالة عدم وجودها، يمكن أن توضع البطاقة على العبوة ذاتها، و في حالة الزجاجات يمكن أن يحفر التحذير على جدران الزجاجات تفادياً لضياع البطاقة الحاوية للتحذير. يجوز كذلك أن تضمّن البيانات في وثيقة منفصلة مع الإشارة إلى وجود هذه الوثيقة، و إلا اعتبر مخلاً بالإلتزام بالإعلام⁽⁷⁾.

(1) د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية...، مرجع سابق، ص 93.

(2) د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، الإلتزام بالإفشاء ... مرجع سابق، ص 9.

(3) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج ...، مرجع سابق، ص 27.

(4) د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية...، مرجع سابق، ص 94.

(5) د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، الإلتزام بالإفشاء ... مرجع سابق، ص 9.

(6) - OVERSTAKE Jean, la responsabilité du fabricant de produit dangereux, revue trimestrielle de droit civil, T72, Paris, 1972, P.495.

(7) د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية...، مرجع سابق، ص 95.

يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك كذلك شروط البيع والأسعار⁽¹⁾، تحقيقاً لمبدأ الشفافية، كما يشكل هذا الأمر وسيلة للرقابة الإدارية على الأسعار⁽²⁾

عمل المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش و النصوص التطبيقية له على رسم سياسة حمائية للمستهلك، فأثقل عاتق المتدخل بالتزامات كثيرة لتوفير أكبر حماية ممكنة، غير أن بعض هذه النصوص التنظيمية جاءت مناقضة للقانون نفسه، و نصوص أخرى إنطوت على بعض الغموض و التكرار، فكان جدير بالمشرع و هو يضع هذه السياسة- خاصة و أنها سياسة حمائية- أن يتفادى الغموض و التناقض حتى يمكن تحقيق الهدف المرجو من قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

إهتم المشرع كذلك بتنظيم المكان الذي يتحصل فيه المستهلك على السلع و الخدمات، بمنع أشكال من الممارسات لا يكون الغرض منها سوى الإضرار بالسوق و باقي المتدخلين فيها، فتهدف إلى إحكام السيطرة على السوق و توجيه و تقييد حرية المستهلك في الاختيار بين المنتجات و ضمان تبعيته، سنتناول في المبحث الثاني كيفية تنظيم المشرع لهذه المسألة.

المبحث الثاني: التزامات المتدخل في قانون المنافسة.

تحقق المنافسة الكفاءة الاقتصادية، التي تعني توفير السلع و الخدمات بأقل الأسعار و أفضل نوعية، و البحث الدائم عن فرص للتميز و التفوق على المنافسين، مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية و تحسين القدرة التنافسية التي بدورها تعزز النمو الاقتصادي و مستوى الرخاء الاقتصادي لأفراد المجتمع، و لتحقيق هذه الأهداف يقتضي تهيئة مناخ الاستثمار و تنشيط آليات السوق بما يحقق فاعلية توظيف الموارد و حرية الدخول إلى السوق⁽³⁾.

(1) السعر لغة هو القدر الذي يقوم عليه الثمن، و يجدر أن ننبه إلى الفرق بين السعر و الثمن، فالسعر هو ما تقع عليه المبيعة بين المتعاقدين، أو هو ما يكون نتيجة المساومة بينهما، أو هو القدر الذي يتحدد في السوق كأثر لقانون العرض و الطلب، أما الثمن هو الشيء الذي يستحق في مقابل المبيع، لذلك فالذي يوصف بالغلاء و الرخص هو السعر لا الثمن، أنظر ذلك لدى الدكتور كمال لدرع، حماية المستهلك من المعاملات التعسفية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية جيلالي اليابس لسبيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص 166 هامش 1.

(2) د/ واعمر جبايلي، حماية رضا المستهلك... مرجع سابق، ص 2، الدكتورة ربيعة صبايحي، حول فعالية أحكام و إجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 7، و راجع أيضا

REICH Norbert, l'information du consommateur : condition de la transparence du marché, colloque consacré à l'étude des rapports et influences réciproques qui existent entre le droit de la concurrence et le droit de la consommation, organisé par le Centre de droit de la concurrence de l'Université de Perpignan et le Centre de droit de la consommation de l'Université de Montpellier, les 8 et 9 octobre 1993, p.24

(3) الدكتور محمد الشريف كتو، أهداف المنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 1.

يفترض في قانون المنافسة أن يكون حياديا في توزيع المداخل بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، و أن يكون مجرد من الإهتمام بالإنصاف و لا يميز بين العون الاقتصادي الكبير و التاجر الصغير، لهذا فالإيديولوجية التنافسية، تقتضي تطبيق نظرية الأسعار بلا شرط و مكافحة سلطة الإحتكار⁽¹⁾، كما أن تأسيس قانون المنافسة على الاعتبارات الاقتصادية البحتة، باعتماد المنافسة بواسطة الأسعار على حساب الجودة و النوعية، يتعارض و مصالح المستهلك الذي لا يجب أن يكون ضحية للصراع بين المؤسسات التنافسية، لذلك و جب تهذيب المنافسة و التخفيف من وقعها على المستهلك، و العمل على تمكينه من حق الاختيار بين عدة منتوجات و حمايته من تعسف المؤسسات الكبيرة⁽²⁾.

في هذا الصدد تنص المادة 01 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة:

"يهدف هذا الأمر إلى ... و تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية بقصد زيادة الفعالية الاقتصادية و تحسين ظروف معيشة المستهلكين"

إن مبرر الدخول إلى السوق هو تحقيق الأرباح و جمع الأموال، فإنه من المحتمل أن تعتمد بعض المؤسسات الاقتصادية إلى التخلص من المنافسة لتأسيس احتكارات خاصة ، و القضاء على المؤسسات العامة، لذا تدخل المشرع بموجب قانون المنافسة و حظر مجموعة من الممارسات المنافية للمنافسة⁽³⁾، التي من شأنها الحد أو تقييد المنافسة، فتلتزم المؤسسة بالإمتناع عن إتيان الممارسات المقيدة للمنافسة(المطلب الأول)، كما تلتزم بإخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإلتزام بالإمتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

تحت تأثير المنافسة قد تلجأ المؤسسات الاقتصادية إلى مضاعفة قوتها الاقتصادية في السوق، عن طريق استعمال أساليب تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة توصف بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽⁴⁾، و التي قد تأخذ الأشكال التالية: الإتفاقات المحظورة⁽⁵⁾ (الفرع الأول)، أو الممارسات التعسفية(الفرع الثاني).

(1) لويس قوجال، المطول في القانون التجاري، ج.1، المجلد 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2007، ص 691 و ما بعدها.

(2) محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات ...، مرجع سابق، ص 53.

(3) الممارسات المنافية للمنافسة هي كل ممارسة مضادة للمنافسة، تصرف أو سلوك لا يترك مكان للمنافسة. تدين القاعدة القانونية الممارسات المنافية للمنافسة، و تعاقب سلوك المؤسسات لما يكون هدفها عرقلة أو تقييد أو تزييف لعبة المنافسة

عن FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie -Stéphane, droit de la concurrence , op. cit, P.113

(4) نبيل نصري، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 1.

(5) تعد الإتفاقات المحظورة من أقدم صور مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، و تمثل ركيزة أساسية للحفاظ على استقلال المؤسسات المتنافسة على السوق، أنظر

BLAISE Jean- Bernard, Droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, 3^e éd., L.G.D.J., Paris, 2002, p.16.

الفرع الأول: الإتفاقات المحظورة.

تنص المادة 06 /1 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة على أنه:

"تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات و الإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه،"

يقتضي تطبيق مبدأ حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة، شروط معينة محددة قانونا (أولا)، غير أن هذه الإتفاقات كثيرة و لا حصر لها و لقد قدم المشرع نماذج عنها على سبيل المثال (ثانيا).

أولا: شروط الإتفاقات المحظورة واستثناءاتها.

لا يكاد يخلو أي قانون للمنافسة من حظر للإتفاقات المنافية للمنافسة، ذلك أن الإتفاق و التواطؤ بين المؤسسات لإعاقة المنافسة ، سيؤدي لا محالة إلى إلحاق الضرر بالسوق و من ثمة بالمستهلكين⁽¹⁾. ليس كل إتفاق بين المؤسسات الاقتصادية، إتفاقا محظورا، و إنما هذا الأخير يتطلب مجموعة من الشروط ، إلا أن بعض الإتفاقات و رغم توفرها على هذه الشروط أستثنت من الحظر لمبررات معينة.

I – شروط الإتفاقات المحظورة.

تتمثل هذه الشروط في: وجود إتفاق بين المؤسسات الاقتصادية، و أن يخل هذا الإتفاق بالمنافسة مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين هذا الإتفاق و المساس الواقع بالمنافسة.

1 وجود إتفاق بين المؤسسات الاقتصادية.

لم يُعرف قانون المنافسة الجزائري الإتفاق المقيد للمنافسة، بل جاءت المادة 6 منه في صورة عامة، تقرر منع الإتفاق مهما كان شكله، و لعل المشرع الجزائري هنا قد حذو المشرع الفرنسي، إلا أن هذا لم يمنع دارسي القانون من أن يقدموا محاولات لتعريف الإتفاق المحظور و تحديد خصائصه.

أ. تعريف الإتفاق المقيد للمنافسة.

يقصد بالإتفاق التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين ، يهدف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع و الخدمات⁽²⁾. و هناك من يقول بالتعريف الضيق للإتفاق و من يقول بالتعريف الواسع له، و من يقول بالتعريف الأفقي و الآخر بالتعريف العمودي⁽³⁾.

(1) محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 82.

(2) نبيل نصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95 06 و الأمر 03 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 63، و كذلك

SAIDI Abdelmadjid, Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur de de sanction in www.ministèrecommerce-dz.org.

(3)-BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.2002,...op.cit., P. 4009.

أما الإتفاق الأفقي المقيد للمنافسة فهو :

" إتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين- أي إثنان أو أكثر ليس ثمة بينهم رابطة تبعية متنافسة- أي تقوم بعمل تجاري متماثل أو متشابه و يعملون على مستوى واحد في السوق أي تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم أو المحتملة سواء بينهم أو من الغير"، غير أنه الملاحظ أن هذا التعريف يقتصر فقط على فئة التجار، دون الأشخاص الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا آخر مدر للدخل⁽¹⁾.
أما الإتفاق العمودي أو الرأسي فيقصد به، ذلك الإتفاق الذي يتم على مستويات مختلفة في السوق من الإنتاج و التوزيع، كالإتفاق الذي يبرم بين منتج و موزعين⁽²⁾.
قد يتكرس الإتفاق العمودي في بعض الأحيان باتفاق حصري متبادل بين الموزع و المنتج، بحيث يلتزم الموزع بأن يبيع منتوجاته دون سواها، و في مقابل ذلك يلتزم المنتج بتموين موزعه دون غيره حفاظا على بعضهما البعض⁽³⁾.

فيما يخص الإتفاق المقيد بالمفهوم الواسع، فهو تطابق الإيرادات بين مؤسسات مستقلة بعضها عن البعض، قادرة على تقرير سلوكها في السوق ذاتيا⁽⁴⁾.

وصف الإتفاق إذن يفترض وجود تطابق إيرادات صادرة عن مؤسسات تتمتع بالاستقلالية في إتخاذ القرارات المتعلقة بسلوكها الخاص في السوق⁽⁵⁾، و يستوي أن يكون هذا الإتفاق صريحا أو ضمنا بين مؤسستين أو أكثر⁽⁶⁾. إذا رجعنا إلى طبيعة الإتفاق المعني بالحظر، فإنه ليس من الضروري أن يكون تعاقديا يولد إلتزامات متبادلة بين الأطراف المتواطئة، فيكون مجرد تشاور أو تبادل المعلومات حول أسس الخطة المراد تبنيها، أو حتى نشر معلومات من قبل أحد المتعاملين، يقصد منها تكريس شفافية مصطنعة في السوق⁽⁷⁾.
بالإضافة إلى حظر الإتفاقات، فإن المشرع يمنع كل عمل مدبر أو سلوك من شأنه أن يخل بالمنافسة، و عن مفهوم الأعمال المدبرة، فإن المشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري قد

(1) محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافسة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 88، نقلا عن الدكتور عبد الرحمان الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على إتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد 04، 1995، ص 37.

(2) نبيل نصري ، المركز القانوني...، مرجع سابق، ص 65 و أيضا

CABANES Christophe, NEVEU Benoît, droit de la concurrence dans les contrats publics, pratiques anticoncurrentielles, abus de position dominante, contrôles et sanctions, Ed.LE MONITEUR, Paris, 2008, P.3.

(3)- BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.1999,...op.cit., P. 389.

(4) CABANES Christophe, NEVEU Benoît, droit de la concurrence...op.cit., P. 31.

(5)- NICOLAS-VULLIERME Laurence, droit de la concurrence, Vuibert, Paris, 2008, P.175.

(6) أنظر المادة 06 من الأمر 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(7) نبيل نصري ، المركز القانوني...، مرجع سابق، ص 54.

عرفها على أنها سلوكيات و أعمال تتأتى نوعا ما بصفة عفوية و تلقائية، و يكون الإقتداء بها متبادل بين مختلف المؤسسات المتواجدة في السوق، بالنسبة لخط السير الموحد و المتفق عليه ولو بصفة ضمنية⁽¹⁾، و هذا الشكل من أشكال الإتفاق صعب الإثبات⁽²⁾، فقد يتم ضبط بعض أشكال تعاون المسلك أو الموازنة بين المؤسسات التي بدون أن تبرم بينها إتفاقا، تأخذ تعاون عمليا بينها يضر بالمنافسة⁽³⁾ نستنتج من هذه التعاريف أن للإتفاقات المحظورة خصائص.

ب خصائص الإتفاق المحظور.

يتعين لإدانة إتفاق ما و اعتباره مقيد للمنافسة، أن تتوفر فيه بعض الخصائص و بالأحرى صفات معينة في أطرافه التي تتحد إرادتها لصدور رضا حر عنها.

ب 1 أطراف الإتفاق المحظور.

نص المشرع الجزائري على الصفة التي يجب أن تتوفر في الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، حتى يكون الإتفاق محظورا، و تضمنت المادة الثانية من الأمر 03 03 المعدلة بموجب قانون 12 08 و قانون 05 10، صورا عن النشاطات التي قد يمارسها العون الاقتصادي و الأشكال التي يتخذها في ذلك⁽⁴⁾، فحتى الجمعيات المهنية، يمكن أن تكون معنية بمبدأ الحظر، رغم أنها لا تعتبر مؤسسات، غير أنها يمكن أن يجتمع لديها العديد من المؤسسات⁽⁵⁾.

ما يمكن قوله بصدد الأشخاص المعنوية العامة، فإنها هي الأخرى أصبحت معنية بصريح النص، و هذا نتيجة تدخلها المتزايد في النشاط الاقتصادي، و من المهم في الأمر أن تمارس هذه الأشخاص نشاطات الإنتاج و التوزيع⁽⁶⁾.

ب 2 استقلالية أطراف الإتفاق.

يشترط قانون المنافسة ضرورة استقلالية الأطراف عن بعضها البعض، حيث أن تكييف الإتفاق *La qualification d'entente* يستدعي إنتقاء مجموعة من الإرادات لمجموعة من المؤسسات تتمتع بالاستقلالية في إتخاذ القرار، بحيث تساهم كل منها بصفة مستقلة في رسم سياستها الخاصة في السوق من أجل إيجاد هدف مشترك بينهم⁽⁷⁾.

(1) يعرف الفقه الفرنسي الأعمال المدبرة على النحو التالي: «procèdent d'une adaptation plus ou moins spontané ou d'un alignement réciproque des opérateurs sur un marché, par rapport à une ligne d'action uniforme et convenue, fut -ce tacitement»

(2)- NICOLAS-VULLIERME Laurence, droit de la concurrence,... op.cit., P.180.

(3) لويس قوجال، المطول في القانون التجاري...، مرجع سابق، ص 896.

(4) حاول المشرع بموجب التعديل الأخير إدراك الممارسات المناهضة للمنافسة في أي نشاط و من أي عون.

(5)- BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.1999, op.cit., P. 394.

(6) محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة...، مرجع سابق، ص97.

(7)- DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, BLARY- CLMENT Edith, Droit commercial (activités commerciales, commerçants, fond de commerce, concurrence, consommation) 9° éd., Montchrestien, Paris, 2006, p.465.

تكتسي مسألة استقلالية إرادة الأطراف أهمية في تكييف الإتفاق، بحيث يطرح أساسا في العلاقات القائمة بين المؤسسات التابعة لنفس التجميع⁽¹⁾، كذلك العلاقات التي تربط الشركة الأم بأحد فروعها، و لا سيما إذا كانت الشركة الأم هي التي تراقب أعمال فروعها، فهذه الصورة تفلت من تطبيق أحكام الإتفاق المحظور، إلا إذا كان ينظر إليها كشركات مستقلة عن بعضها البعض⁽²⁾.

ب 3 حصول التراضي بين الأطراف.

لمتابعة الإتفاق و إدانة أطرافه يستوجب حصول تراضي بين أطراف الإتفاق المنافي للمنافسة، و لا يشترط في هذا الأخير وجود نية مخالفة قواعد المنافسة، بحيث لا يعتد بالقصد إذا كان متوفرا لدى الأطراف أم لا⁽³⁾، فمهما كانت نية الأطراف فبمجرد حصول الإتفاق المنافي للمنافسة، يعاقب أطرافه حسب قواعد قانون المنافسة، و لكن يؤخذ بحسن أو سوء النية لإنقاص أو زيادة مبلغ الغرامة.

2 تقييد الإتفاق للمنافسة.

جعلت المادة 06 من قانون المنافسة، الإتفاق محظورا في الوقت الذي يرمي فيه إلى المساس بالمنافسة الحرة، فالأثر المترتب عن الإتفاق هو الإخلال بالمنافسة، سواء كان الإخلال محققا أو احتماليا، و هو ما نصت عليه المادة السالفة الذكر صراحة بنصها:

"تحظر الممارسات ... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة..."

إن هذه المادة واضحة في الإفصاح عن رغبة المشرع في حظر جميع التصرفات، حتى تلك التي ليس من الأكيد مساسها بمبدأ حرية المنافسة⁽⁴⁾.

وعليه لا اعتبار إتفاق ما محظور يستوجب أن يكون ذو طبيعة مناهضة لحرية المنافسة سواءً بالحد منها أو بإعاقتها أو الإخلال بها، فموضوع الإتفاق يقصد به النية منه⁽⁵⁾، بحيث أن بمجرد إنصراف نية الأطراف إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها دون تحقق الأهداف

(1) سنتطرق في نقطة لاحقة لمفهوم التجميع الاقتصادي.

(2) - CHARTIER Yves, droit des affaires, Tome1, Presses universitaires de France, Paris, P.641.

(3) محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 102.

(4) في حين أن المشرع باللغة الفرنسية عبر عن ذلك كما يلي:

« Sont prohibées, lorsqu'elles ont **pour objet** ou peuvent **avoir pour effet** d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la libre concurrence... »

L'intérêt de la distinction entre les notions d' « objet » et d' « effet » anticoncurrentielles est de permettre d'appréhender de la manière la plus vaste possible les comportements d'entente susceptibles d'entraver le bon fonctionnement de la concurrence, cité par

CABANES Christophe, NEVEU Benoît, droit de la concurrence, op.cit., P. 31.

(5) نبيل ناصري، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 161.

غير المشروعة المناهضة للمنافسة، قامت المخالفة⁽¹⁾.

إذا ثبت أن للإتفاق غرض تقييد المنافسة، تعين إدانته مهما كان أثره على المنافسة، فلكي يصبح الإتفاق ممنوعا ، لا يشترط أن يكون له أثر منافي للمنافسة، بل يكفي أن يكون له غرض يرمي إلى تحقيق تلك النتيجة ، غير أن الإتفاق الذي له هدف منافي للمنافسة، يتضمن في نفس الوقت آثار محتملة تتنافى مع المنافسة، و قد جرمها المشرع قصد تمكين السلطات من التدخل للوقاية منها قبل وضعها موضع التطبيق⁽²⁾.

ليس كل إتفاق ذو مساس بالمنافسة يفيد المنع و الحظر بل يشترط توفر علاقة سببية بينهما.

3 العلاقة السببية بين الإتفاق المعني و الإخلال بالمنافسة.

يتحقق هذا الشرط في حالة ما إذا كان الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق، من فعل الإتفاق المعني القائم بين الأطراف المتواطئة فيه. و من خلال هذا الشرط نستخلص بأنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي تجري بين عدة أطراف و ما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة و المساس بقواعد حسن سير السوق⁽³⁾. اشتراط هذه العلاقة يفرض على السلطة المكلفة بالمراقبة و متابعة الممارسات المعرّقة للمنافسة، دراسة الإتفاق و تحليل السوق اعتماد ما يتوصل اليه من حوصلة اقتصادية Le bilan économique على هذا السوق، فإذا لم تقم هذه العلاقة و لم يلحق الإتفاق ضررا بالسير الحسن للمنافسة فمن غير المعقول حظر هذا الإتفاق نظرا لما له من تأثير إيجابي على المنافسة⁽⁴⁾. مما تقدم نستنتج وجوب توفر هذه الشروط مجتمعة.

II- استثناءات الإتفاقات المحظورة. (الاتفاقات المباحة)

تنص المادة 09 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" لا يخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الإتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له.

يرخص بالإتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا يستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"

(1) DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, BLARY- CLMENT Edith, Droit commercial, op.cit., p. 466.

(2) محمد الشريف كتر، الممارسات المناهضة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 125.

(3) نبيل نصري، تنظيم المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 6،

(4)- AUGUET Yvan, droit de la concurrence (droit interne), édition Ellipses, Paris, 2002, P.130

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك ...

جاءت فكرة الترخيص بهذه الممارسات تدعم فكرة قاعدة العقل، و هي نظرية الدرجة المتفاوتة للإحساس بخطورة الإتفاقات المحظورة ، فلا يجب معاقبة إلا الإتفاقات التي تهدد بصفة فعلية و جادة المنافسة الحرة، دون معاقبة الممارسات ذات الأثر الضعيف على المنافسة بالنظر إلى المحاسن المحققة⁽¹⁾.

1 الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي له.

لا يمكن إدانة إتفاق منافٍ للمنافسة، ، إذا كان ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقاً لنص قانوني، فيملك أصحاب هذه الممارسة الإرتكان لتبرير مخالفتهم على أساس وجود نص تشريعي أو تنظيمي له⁽²⁾، و يشترط للاستفادة من هذا الاستثناء، أن تتوفر بعض الشروط في النص المقرر للاستثناء من المنع، و يجب أن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة و ضرورية للنصوص المتمسك بها،⁽³⁾ كما و جب تفسير النص الذي يقرر الإعفاء تفسير ضيق ، و أن يكون النص يسمح بالممارسة صراحة⁽⁴⁾.

2 الاستثناء المبرر بالتقدم الاقتصادي و التقني.

يبيح قانون المنافسة الإتفاقات متى بررها تقدم اقتصادي و تقني ملموس، و كان فيها تشجيع للتشغيل و خفض للبطالة، و سمحت كذلك بتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فهي مباحة متى استفاد منها المجتمع عامة و المستهلك خاصة⁽⁵⁾. يخضع تقدير تحقيق الإتفاقات المنافية للمنافسة لهذه الأمور إلى إجراء حصيلية اقتصادية ، لمعرفة المحاسن و المساويء المسجلة، فيأخذ بعين الاعتبار تحسن الإنتاجية، و تحسين منافذ السوق بخلق منافذ جديدة للإنتاج ، كتلك التي تسمح بإزالة الصناعات التقليدية و تعويضها بصناعات حديثة، أو الممارسات الرامية إلى زيادة التصدير⁽⁶⁾. لم يورد المشرع الجزائري نصاً عاماً يستثنى فيه تطبيق قواعد المنافسة على بعض القطاعات الاقتصادية، التي تتطلب استثمارات مرتفعة، أو اشتراك لعدة مؤسسات لإنجازها أو القطاعات القليلة المرودية، لذا كان جدير بالمشرع لو أورد نصاً صريحاً يسمح بموجبه

(1) مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2002/11/11، ص 69.

(2) يمينة جري، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2007/11/20، ص 81.

(3) - BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.2002, op.cit., P. 427.

(4) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة ...، مرجع سابق، ص 142.

(5) - BIHL Luc, la défense de la liberté de la concurrence par les consommateurs, colloque consacré à l'étude des rapports et influences réciproques qui existent entre le droit de la concurrence et le droit de la consommation, organisé par le Centre de droit de la concurrence de l'Université de Perpignan et le Centre de droit de la consommation de l'Université de Montpellier, les 8 et 9 octobre 1993, p.34

(6) - AUGUET Yvan, droit de la concurrence, op.cit., P132

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك...
و في بعض القطاعات بأشكال التعاون و التقارب رغم مناهضتها للمنافسة، متى حققت
و أدت إلى التقدم الاقتصادي و التقني و شجعت التشغيل و عززت من الوضعية التنافسية
للمؤسسات (1).

ثانيا: صور عن الإتفاقات المحظورة .

برجعنا إلى قانون المنافسة، نجده قد تضمن في مادته 06 أشكالا متعددة من
الممارسات المقيدة للمنافسة، إذ منع المشرع الممارسات المدبرة و الإتفاقات و الإتفاقيات
الصريحة و الضمنية عندما تهدف، أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها
أو الإخلال في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.

يصعب حصر مختلف الإتفاقات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد المنافسة، أورد المشرع
في نص المادة 06 أمثلة عن هذه الإتفاقات باستعماله لعبارة "لاسيما عند ترمي إلى:..."
يمكن من وجهة نظر اقتصادية بحتة، تصنيف هذه الإتفاقات إلى طائفتين:

- الإتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق

- الإتفاقات الرامية إلى تقييد حرية المنافسين (2).

I الإتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق.

تؤدي رغبة المنافسين في زيادة حصصهم في السوق (3) إلى خفض عدد المتنافسين فيه تحقيقا
لذلك قد يلجؤون إلى عدة طرق ملتوية.

1 عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق.

يقصد بعرقلة الدخول إلى السوق قيام الأعوان الاقتصاديون بوضع حواجز للدخول إلى
المهنة، أو الإتفاق على عقود امتيازية للتموين الطويل المدى بين المؤسسات التجارية، أو
إتفاق مجموعة من الأعوان الاقتصاديين على وضع قواعد خاصة فيما بينهم عن طريقها
تحدد إمكانية الدخول إلى السوق من عدمه، قصد مقاطعة مؤسسة ما (4).

يحظر القانون مثل هذه الإتفاقات لكونها تسعى إلى إهدار مبدأ حرية الصناعة و التجارة (5).

(1) خلافا للمشرع الفرنسي الذي استثنى بموجب المادة 10 من قانون المنافسة، الإتفاقات و الممارسات المتعلقة بالمواد
الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي التي تكون تحت علامة تجارية واحدة أو اسم تجاري واحد، أنظر محمد الشريف كتو،
الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 151، هامش 1.

(2) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 131.

(3) السوق: هو كل مكان أو حيز نظري أين يلتقي عرض و طلب السلع و الخدمات.

« Le marché est le lieu où se confortent l'offre et la demande de produits ou de services » d' après
FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie -Stéphane, droit de la concurrence...op. cit, P.41.

(4) مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 79.

(5)- LAHOUCINE Khalifa, le rôle du juge dans la garantie de la libre concurrence, contribution du
Maroc, séminaire francophone sur la concurrence, Paris, 20 et 21 novembre 2006, publié sur
www.ahjucaf.org, P. 3 note 1

2 إتفاقات المقاطعة.

رغبة من المؤسسات في فرض السيطرة و إضعاف مكانة الباقين، قد تلجأ مجموعة من هذه المؤسسات إلى وضع إتفاق من أجل مقاطعة أحد المتعاملين، و يأخذ الإتفاق شكل رفض الشراء لدى أحد الأعوان أو رفض البيع غير المبررين قصد الإضرار بمؤسسة ما⁽¹⁾

3 عرقلة التجديد و التقدم التقني.

قد يتجه إتفاق الأعوان الاقتصاديين إلى القيام ببعض الأعمال أو الامتناع عنها، بهدف تقييد حرية المنافسة عن طريق الإتفاق على تقليص عرض المنتوجات أو منافذ التسويق و الاستثمارات و التطور الاقتصادي بصفة إرادية مدبرة⁽²⁾ يكون الهدف من هذه الممارسات رفض استعمال التقنيات الحديثة، وهذا إما رغبة من المنتجين في تسويق منتجاتهم، أو رغبة في استهلاك العتاد الإنتاجي خلال فترة زمنية معينة، أو لأن التقنيات الحديثة تؤدي إلى انخفاض محسوس في الاستهلاك⁽³⁾، و تمنع المستهلك من الاستفادة من التقدم الاقتصادي. تتفق مثل هذه الإتفاقات عائقا أمام الاستعمال الأمثل للموارد ، مما يدخلها في طائفة الممارسات المخالفة لأهداف المنافسة⁽⁴⁾.

4 اتفاقات تقسيم السوق.

تعود الغاية من تقسيم السوق إلى حرص المؤسسات على تعزيز أوضاعها المكتسبة، و الحفاظ عليها، بعرقلة وصول متنافسين محتملين إلى السوق. عادة ما يتجه التقسيم إلى تقسيم السوق إلى مناطق جغرافية، أو تقسيم الزبائن أو الإنتاج أو الحصص، أما فيما يتعلق بتقسيم الأسواق جغرافيا، فيتجه الإتفاق إلى تنظيم الإنتاج على المستوى الجغرافي، فكل مؤسسة منتجة تسنأثر بفضاء لتوزيع منتجاتها أو تحصل على نسبة مئوية معينة⁽⁵⁾.

5 إتفاقات التفاهم حول الصفقات العمومية.

ينظم القانون مجال الصفقات العمومية، و يفتح مجال المنافسة بين المؤسسات الراغبة في الحصول على الصفقة، فنجد في مجال المناقصات أن العروض تتم عن طريق تقديم عرض سري في ظرف مختوم مرفق بدفتر الشروط الذي تدون عليه عبارة " لايفتح إلا من قبل اللجنة المختصة "، و تمنح الصفقة بعد عملية فتح الأظرفة إلى المؤسسة التي قدمت أفضل عرض من حيث سعر الإنجاز، الوقت، الإمكانيات المادية و البشرية.

(1) كالإتفاق على مقاطعة الأدوية الجنيسة Le boycott des médicaments génériques

(2) نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة...، مرجع سابق، ص 73.

(3) مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 79، أنظر كذلك

DEKEUWER -DEFOSSEZ Françoise, BLARY- CLMENT Edith, Droit commercial, op.cit., p. 467.

(4) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 133.

(5) محمد الشريف كتو، مرجع نفسه، و مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 79.

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك...
فالإتفاق يكون بتشاور المؤسسات على العروض المقدمة مسبقا، فتقدم عروض تفوق عرض مؤسسة معينة لتفوز هذه الأخيرة بالمناقصة⁽¹⁾.

II الإتفاقات الرامية إلى تقليص نشاط المنافسين.

تتعدد وسائل تقييد حرية النشاط التنافسي، فقد ينصب الإتفاق على عرقلة حرية الأسعار أو منح تخفيضات معينة مقابل الشراء أو تحديد شروط تجارية معينة.
1 إتفاقات تحديد الأسعار.

تقوم المنافسة على حرية و استقلالية كل مؤسسة في تحديد أسعار منتجاتها و خدماتها⁽²⁾، لذا كل إتفاق على تحديد الأسعار مخالفا لمبدأ المنافسة الحرة، و لقد منع المشرع هذه الإتفاقات بنص المادة 5/6 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص:

" عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجع المصطنع لإرتفاع الأسعار و إنخفاضها"
تتفق مجموعة بأن تتنازل عن استقلاليته في وضع الأسعار المناسبة، يستوي أن حقق هذا الإتفاق أهدافه أم لا، لأنه من الأساس محظور. إذا كان تحديد الأسعار ناتج عن تعليمات طبقت جماعيا، تحققت الممارسة المحظورة و تكون عرضة للمتابعة⁽³⁾.

2 صفقات الربط.

يعمد بعض الأعوان الاقتصاديون في بعض البيوع على فرض شرط مقتضاه ضرورة إقتناء سلعة إضافية عن السلعة المرغوب شراءها، بغض النظر عما إذا كانت هذه السلعة مرغوبا فيها أم لا، وتسمى هذه البيوع بصفقات الربط أو البيوع المرتبطة، وهي ممنوعة كونها تهدف إلى غلق السوق من جهة، من جهة أخرى إجبار المشتري على إقتناء حصة من منتج غير راغب فيه، مثال ذلك اشتراط مركز بيع السيارات إقتناء قطع الغيار من الوكلاء المعتمدين التابعين للشركة المنتجة في حالة تصليح السيارة، وهذا ما يستبعد قيام الموزعين بتوريد قطاع غيار لدى منتجين آخرين وهو ما يتعارض و مبدأ المنافسة الحرة،

(1)- NICOLAS-VULLIERME Laurence, droit de la concurrence..., op.cit., P.187.

وهو ما استحدثه المشرع بنص الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون المنافسة، بموجب القانون رقم 12 08، المعدل و المتمم لقانون المنافسة...، مرجع سابق.

(2) في هذا الصدد تنص المادة 04 من قانون المنافسة: " تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة... "

(3) من إتفاقات تحديد الأسعار نجد:

* إتفاقات التجميد أو تثبيت السعر حيث تجمد على مستواها الحالي حتى لا تؤدي إلى الإنخفاض.
* إتفاقات الإقتداء بسعر ما فيقلد عون اقتصادي عون آخر فيرفع إذا رفع و يخفض إذا خفض بإتفاق مسبقا بينهما.
* ممارسة أسعار احتيالية و عدوانية فتحدد أسعار بيع المنتجات بسعر أقل من متوسط التكلفة، فإذا خفض العون السعر إلى حد متوسط التكلفة أو أعلى منه كان ذلك دليل منه على المنافسة، أما إذا خفض العون السعر إلى أقل من متوسط التكلفة كان ذلك بيع بالخسارة و يشكل تسعيرا عدوانيا، و لحظر هذا التصرف و جب وجود إتفاق، و غيرها من أشكال التحديد كالإتفاق على أسعار الجداول المهنية، إتفاقات توحيد نسبة التخفيضات و الحسومات الممنوحة للزبائن أنظر تفصيل كل هذا رسالة محمد الشريف كتو، الممارسات المناهية للمنافسة...، مرجع سابق، ص من 135 إلى 136، و مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 80.

3 إتفاقات القصر.

تتنوع الإتفاقات الرأسية التي تقيد المنافسة، لأن طرق التوزيع و التموين القصرية التي يستعملها التجار كثيرة ونذكر منها عقود التوزيع الحصري و الإنتقائي، و هي إتفاقات يلتزم بموجبها مورد، بأن يخص عدد من الموزعين ببيع منتجاته لهم طبقا لمعايير معينة ويرفض البيع لموزعين آخرين و عقد قصر الشراء فيلتزم التاجر بشراء السلعة من تاجر معين بمعنى الإمتناع عن شراء سلعة منافس آخر⁽¹⁾، و الملاحظ أن هذه الإتفاقات ذات أثر إيجابي على المستهلك، فيكون التوزيع أكثر فعالية، و تسمح بتحسين النوعية المقدمة للمشتري النهائي.

الفرع الثاني: الإمتناع عن الممارسات التعسفية.

لايكون المساس بالمنافسة بالإتفاقات فحسب، بل قد يتحقق بوسائل أخرى، و هو ما يحدث متى كان للمؤسسة قوة اقتصادية معتبرة، سمحت لها باتيان ممارسات بعيدة عن المنافسة و مقتضياتها، و تدخل هذه الممارسات في إطار الإحتكار الذي من شأنه أن يؤدي إلى إرتكاب ممارسات تعسفية تضر بالمنافسة و بالمستهلكين⁽²⁾.

منع المشرع الاستغلال التعسفي للقوة الاقتصادية، إذا تم وفق ثلاثة أشكال هي :

التعسف في وضعية الهيمنة على السوق(أولا)، و التعسف الناتج عن وضعية التبعية(ثانيا)، و ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا(ثالثا).

أولا : التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.

" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منه قصد:"⁽³⁾

لايمنع القانون المؤسسة من الوصول إلى الهيمنة على السوق، غير أن الممنوع هو التعسف في استعمال هذه الهيمنة⁽⁴⁾، لذا وجب تحديد مفهوم الهيمنة على السوق و كيف يكون التعسف في استخدام هذه الوضعية؟

I ضبط فكرة الهيمنة على السوق.

يستوجب علينا قبل التعرض للممارسة المحظورة و هي الاستغلال التعسفي للهيمنة ، ضبط مفهوم الهيمنة على السوق ، و معرفة مقاييس تقديرها.

(1)- NICOLAS-VULLIERME Laurence, droit de la concurrence..., op.cit., P.188.

(2) محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات، مرجع سابق، ص 61.
(3) المادة 03/07 من الأمر 03 03، المتعلق بالمنافسة... مرجع سابق، و التي يفهم منها باللغة العربية أن الممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة على السوق ، لا تكون محظورة إلا إذا قصدت المؤسسة إرتكابها، فإذا لم تكن لها نية في ذلك، فلا سبيل لإدانتها و معاقبتها ، لكن هذا الاستنتاج في الواقع خاطيء، لأنه متى ثبت حصول الممارسة التعسفية، قانون المنافسة يعاقب المؤسسة سواء قصدت ذلك أم لم تقصد طالما كان لهذه الممارسات الأثر المقيد للمنافسة ، في حين أن النسخة الفرنسية للمادة استعملت لفظ 'رامية' tendent و هو الصحيح.

(4)- BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, éd.2002..., op.cit., P. 437.

1 تعريف الهيمنة.

عرفت المادة 3 الفقرة ج من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة الهيمنة كما يلي:
"هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيتها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها"⁽¹⁾.

تعرف الهيمنة بأنها سلطة التصرف Le pouvoir d'agir التي يمكن أن تكتسي وجها إيجابيا يمكن المؤسسة المهيمنة تجنيب نفسها التأثير الصادر من المؤسسات الأخرى، و آخر سلبيا يمنح للمؤسسة المهيمنة تأثير على المؤسسات الموجودة في السوق.
لا يحظر القانون المؤسسة من بلوغ مركز مهم و درجة من القوة الاقتصادية، لكن المحظور هو التعسف عندما يهدف إلى الإخلال بالمنافسة⁽³⁾.

إذا كانت الهيمنة هي وضعية القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما، و تجعلها قادرة على عرقلة المنافسة، أو هي المكانة المرموقة في السوق و التي تتحقق- خصوصا بواسطة الحصص التي تمتلكها في هذا السوق، وبعدم التناسب بينها و غيرها من المؤسسات المنافسة، فقد تسمح لها بعرقلة المنافسة السائدة في السوق⁽⁴⁾.

لتقدير القوة الاقتصادية فإنه لا بد من العودة إلى سوق معينة كمرجع لتقدير هذه الوضعية.

2 تحديد السوق المهيمن عليها.

تعتبر السوق أداة تحليل أساسية في قانون المنافسة⁽⁵⁾، إذ أنه بدراسة السوق يمكن معرفة مدى إمكانية مراقبة سلوك صادر من المؤسسة و إدانته و معاقبتها إذا كان مخلا بالمنافسة، و عليه يتوقف تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة على سوق، على تحديد سوق السلعة أو الخدمة التي تقدمها المؤسسة.

يعرّف التحليل الاقتصادي السوق بأنها المكان الذي يتلاقى فيه العرض بالطلب على مواد و خدمات يعتبرها المشترون أو المستعملون بديلة فيما بينها و غير بديلة مع غيرها من المواد و الخدمات الأخرى المعروضة⁽⁶⁾.

(1) هذا التعريف يتفق مع التعريف المقدم من محكمة عدل المجموعة الأوروبية و التي عرفتها كما يلي:

« La position dominante concerne une position de puissance économique détenue par une entreprise qui lui donne le pouvoir de faire obstacle au maintien d'une concurrence effective sur le marché en cours, en fournissant la possibilité de comportements indépendants dans une mesure appréciable vis avis de ses concurrents de ses clients et finalement des consommateurs » cité par CABANES Christophe, NEVEU Benoît, droit de la concurrence, op.cit., P.71, FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie-Stéphane, droit de la concurrence, op. cit., P.119, NICOLAS-VULLIERME Laurence, op.cit., P.207.

(3) مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 85.

(4) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 159.

(5) السوق المقصودة هنا ليست أية سوق، و لكن السوق المناسبة أو المرجعية أو المعنية.

(6)- FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie –Stéphane, droit de la concurrence..., op. cit., P.42.

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك ...

يعرف الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة السوق بأنها:

" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزات أو أسعارها و الاستعمال التي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسة فيها السلع أو الخدمات المعنية"⁽¹⁾

إذا كانت الهيمنة تفيد القدرة على تحديد الأسعار السائدة في السوق، أو تفادي منافسة المؤسسات الأخرى لها ، بفعل القوة و الهيمنة، فإن الهيمنة تنتفي متى ثبت أن هناك خيارا ، آخرا يلجأ اليه المشترون عند رفع المؤسسة للسعر، و يكون للسوق بعد سلعي أو بعد جغرافي.

2 أ المعيار السلعي للسوق.

يقوم هذا المعيار على تحديد السلع و الخدمات المتشابهة بدرجة كافية كسوق الأحذية أو سوق الادوية مثلا، و يتأسس هذا المعيار على منهجين:

* منهج الطلب البديل الذي يقوم على البحث في مدى مرونة الطلب على السلع المتشابهة أو السلع التي تقوم بدور مماثل من وجهة نظر المستهلك بحيث إذا لم يجد السلعة (أ) يلجأ الى السلعة (ب) باعتبار السلعتين تؤديان نفس الغرض من وجهة نظره، و هو منهج أساسي.

* أما العرض البديل فهو يقوم على إفتراض، أنه عند ارتفاع أسعار سلعة معينة، فإن من شأن ذلك تشجيع مؤسسات أخرى للدخول إلى سوق السلعة أو الخدمة من أجل توفير تلك السلعة أو الخدمة أو سلعة مشابهة لها من أجل تغطية الطلب⁽²⁾.

2 ب المعيار الجغرافي للسوق.

يمثل الموقع الجغرافي للسوق أحد المعايير الهامة لاعتبار السوق مناسبة للاحتكار من عدمه. و المقصود من ذلك امكانية المؤسسة في تقليص الإنتاج مثلا أو فرض الأسعار في نطاق جغرافي معين، لا يكشف عن رغبة سريعة من طرف المستهلكين في تغيير اختياراتهم نحو العرض المقدم من المؤسسات الواقعة في هذا الحيز المكاني، ولا عن قدرة المؤسسات الأخرى المتواجدة خارج هذا الإطار من السوق على الاستجابة لرغبات المستهلكين بسبب إرادة المؤسسة الأولى ذي الصبغة الاحتكارية⁽³⁾، و لتقدير مدى وجود وضعية هيمنة على السوق لا بد من وضع حدود للسوق الجغرافية التي تمارس المؤسسة فيها السيطرة .

(1) أنظر المادة 3 فقرة ب من أمر 03 03، متعلق بالمنافسة معدل و متمم، ولقد سبق للمشرع الجزائري قبل هذا القانون بتقديم تعريف للسوق بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 314، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و كذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000 ، ملغى بموجب أمر 03 03، مرجع سابق، و تنص هذه المادة على ما يأتي: "يقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي و السلع أو الخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المنافسون في نفس المنطقة الجغرافية".

(2)- BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.2002, op.cit., P. 441.

(3) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 163.

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك ...

لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة 07 من قانون المنافسة إلى طبيعة و نوع السوق لتحديد وضعية الهيمنة، واكتفى فقط بذكر السوق دون تحديد سوق داخلية أو غيرها، ما قد يثير اللبس في تفسير عبارة السوق الداخلية⁽¹⁾.

لا يمكن القول بتوفر وتحقق سيطرة مؤسسة على سوق إلا اعتمادا على مقاييس معينة.

3 مقاييس تحديد وضعية الهيمنة.

تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 314 2000⁽²⁾، بموجب قانون المنافسة، إلا أنه يمكن الاستعانة بهذا المرسوم للاسترشاد بالمقاييس التي تحدد معايير هيمنة مؤسسة على السوق.

نصت المادة 05 من المرسوم السالف الذكر على هذه المقاييس كما يلي :

"المقاييس التي تحدد وضعية هيمنة عون اقتصادي على سوق السلع و الخدمات أو على جزء منه هي على الخصوص مايلي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوافر لدى العون الاقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين و التي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني"⁽³⁾.

ينبغي تقدير وضعية الهيمنة على المقاييس الواردة في هذا النص، غير أن هذه القاييس ذكرت على سبيل المثال و يمكن أن تجد الهيئة المكلفة بضبط السوق مقاييس أخرى في تقدير تحقق هذه الوضعية. تقسيم هذه المقاييس إلى مقاييس كمية و أخرى نوعية أو كيفية.

3 1 المقاييس الكمية.

تعتبر هذه المقاييس أساسا على حجم المؤسسة و يمكن معرفتها عن طريق حصتها في السوق، أو رقم الأعمال أو القوة الاقتصادية و المالية للمؤسسة.

1 حصة السوق.

تعتبر حصة السوق التي تحوزها المؤسسة معيار أساسي لوجود وضعية الهيمنة، وامتلاك المؤسسة لحصة مهمة من السوق لدليل على أنها في وضعية سيطرة و هيمنة عليها⁽⁴⁾.

(1) قد يفهم بأن السوق الداخلية هي السوق الوطنية، في حين قد تكون مكان معين فقط.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 314 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون...، مرجع سابق.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314 2000، مرجع نفسه.

(4) هذه ما قرره مجلس المنافسة في قضية المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، حيث أشار أنه: "يستخلص من معطيات مختلفة أن المؤسسة المشتكى منها تعد في الفترة التي حدث فيها الوقائع موضوع الإخطار (1996) الممون الرئيسي للسوق...، لا سيما في المنطقة الغربية من الوطن"، قرار مجلس المنافسة رقم 99 ق 01 يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، قرار غير منشور نقلا عن محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة...، مرجع سابق، ص168.

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك...
تحدد حصة السوق بحجم المبيعات المحققة، و لقد إعتد القانون الجزائري على رقم الأعمال الذي يحققه عون اقتصادي في سوق معينة، حيث نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد مقاييس الهيمنة على أنه:

"تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الاقتصادي المعني و رقم أعمال جميع الأعران الاقتصاديين الموجودين في نفس السوق"

ليست حصة السوق المعيار الوحيد لتقدير وضعية الهيمنة، فقد تحوز المؤسسة حصة معتبرة إلا أنها تبقى عاجزة عن التأثير على المنافسة⁽¹⁾.

2 القوة الاقتصادية و المالية.

تمثل القوة الاقتصادية و المالية التي تتمتع بها مؤسسة ما أو التي تتمتع بها المجموعة التي تنتمي إليها، معيارا لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة⁽²⁾، و لقد ورد النص على هذه المعيار في المرسوم السالف الذكر في المادة نفسها⁽³⁾.
إلى جانب المقاييس القائمة على الحجم و القوة نجد مقاييس تتعلق بالكيف كالتفوق التقني و التفوق في التسير و غيرها.

3 ب المقاييس النوعية.

يستند في تقدير مدى وجود وضعية الهيمنة، إضافة إلى المقاييس الكمية إلى مقاييس نوعية .
4 حالة المنافسة.

قد تكتسب المؤسسة استقلالية اتجاه منافسيها رغم عدم حيازتها لحصة معتبرة في السوق، لضعف الحصة الفردية لمنافسيها، مما يمكنها من اكتساب وضعية هيمنة على السوق المعنية، فبالإضافة إلى حصة السوق لا بد من تحليل حالة المنافسة Situations concurrentielle في القطاع الاقتصادي المعني، و معاينة تطورها، فإن رغم تمتع مؤسستين بنفس الحصة السوقية، إلا أنه بشأن إمتلاكهما لوضعية الهيمنة ، فقد تختلف الأحكام حسب المناخ التنافسي السائد في السوق، و لإثبات وضعية الهيمنة وفقا للمعيار السالف، يجب كذلك البحث عن قدرة المؤسسة على الإحتفاظ بوضعية الهيمنة لمدة طويلة رغم المنافسة القوية⁽⁴⁾.

2 مقاييس أخرى.

يجانب مقياس حصة، مقاييس نوعية أخرى كالتفوق في التسير، الإختراع التقني، الامتيازات التجارية و المالية للمؤسسة⁽⁵⁾

- (1) أنظر يمينة جري، ضبط السوق...، مرجع سابق، ص 84
- (2) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة...، مرجع سابق، ص 169.
- (3) أعتد هذا المعيار في فرنسا، ففي رأي السلطات المكلفة بالمنافسة هناك، فإن القوة الاقتصادية و المالية لمؤسسة أو لمجموعة من المؤسسات التي ترتبط بها يسمح لها بأن تتفادى الضغط المتولد عن المنافسة.
- (4) مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 92.
- (5) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 314 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون...، مرجع سابق.

II وضعية الهيمنة المتعسف فيها.

بعد التثبت من إمتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة على السوق ، وجب إستبيان مدى تورطها في ممارسات تعسفية يكون الغرض منه استبعاد المنافسين، فالأمر يتطلب إذن إثبات التعسف في وضعية الهيمنة و مقاييس تقدير التعسف في الهيمنة.

1 تحديد الهيمنة المتعسف فيها.

لم يتطرق قانون المنافسة إلى فكرة التعسف في الهيمنة و لاعلى من يقع عليه عبء الإثبات.
أ ضبط مفهوم التعسف.

لا تتم إدانة المؤسسة إلا إذا ثبت استخدامها لوضعية الهيمنة بشكل تعسفي، و التعسف لا يدان إلا بعد وقوعه و حدوثه⁽¹⁾.

لا يعاقب التعسف في الهيمنة، إلا إذا كانت هناك نية لتزييف المنافسة في السوق، وليس على أساس كبر الحجم الاقتصادي فقط .، فلا تتم إدانة الهيمنة إلا إذا تحقق الاستثمار التعسفي لهذه الوضعية، عندما يستعمل حائز هذا الوضع للحصول على منافع لن يحصل عليها في حالة المنافسة الفعالة بما فيه الكفاية ، إذ يكون التعسف في هذا المفهوم مسلكا مناهضا للمنافسة في ذاته، لم يكن من الممكن تبنيه إلا بفضل استعمال المؤسسة لوضعها المسيطر⁽²⁾.

أثبت التحليل الاقتصادي، أن ليست كل وضعية هيمنة يقابلها تعسف و عرقلة لقواعد المنافسة، فالقوة الاقتصادية قد تؤدي أحيانا إلى تخفيض الأسعار⁽³⁾، مما يخدم مصلحة المستهلك، غير أن هذه الممارسة على المدى البعيد ، قد تحقق ظاهرة أخرى هي تبعية المستهلك للمؤسسة المهيمنة.

لم يعرف المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة⁽⁴⁾، و لكن أتى على ذكر أمثلة للسلوك التعسفي للمؤسسة المهيمنة في نص المادة 07 الأمر 03 03 التي تنص:

"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار و لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،

(1) الوضع السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، أن التعسف في الهيمنة كان ممنوعا بصورة قبلية، بمقتضى نظرية تعسف الهيكل Abus de structure فعندما يبلغ العون حجم لاتسعه المنافسة فهو مرادف للتعسف، غير أن إدانة التعسف في وضعية الهيمنة بصورة قبلية أصبح مهجورا، فليست كل وضعية هيمنة يقابلها تعسف، و بلوغ مؤسسة قوة معينة لا يقف عائق أمام دخول مؤسسات أخرى لنفس السوق، وليس من العدل معاقبة مؤسسات لا لشيء إلا لبلوغها حجما كبيرا، نقلا عن محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية...، مرجع سابق، ص 172.

(2) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية...، مرجع سابق، ص 864.

(3)- CABANES Christophe, NEVEU Benoît, droit de la concurrence..., op.cit., P. 74.

(4) تبع المشرع الجزائري في هذا المشرع الفرنسي، فهو الآخر لم يتطرق إلى مفهوم التعسف في وضعية الهيمنة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليست لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"

يتبين أولاً أن المشرع أعطى بعض صور الممارسات التعسفية لوضعية الهيمنة، وهي نفس الصور المقدمة في مجال الإتفاقات، ثانياً أن المشرع أخذ بالمفهوم الشخصي، فلا يقيم التعسف إلا إذا صدر عن سلوك إرادي لصاحبه يرمي إلى تزييف المنافسة.

ب إثبات التعسف في وضعية الهيمنة.

تفيد القواعد العامة أن عبء الإثبات يقع على من يدعي، فمن يدعي أن ممارسات ما لها طابع تعسفي، و جب عليه إثبات وقوع التعسف حقاً⁽¹⁾.

كما كان تحديد وضعية الهيمنة مرهون على اعتماد مقاييس معينة، الأمر نفسه لتقرير التعسف في الهيمنة الذي يتطلب هو الآخر بعض المقاييس.

2 مقاييس تقدير التعسف في وضعية الهيمنة.

سبقت الإشارة إلى أن الممارسات التعسفية لوضعية الهيمنة لم تأت على سبيل الحصر، ومن هنا تظهرت الحاجة إلى الإستئناس بمقاييس تساعد على تقدير وجود التعسف في الممارسات التي ترتكبها المؤسسات، و لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 314 2000 ببعض هذه المقاييس⁽²⁾. ألغى المشرع هذا المرسوم، و إن كان وجوده ضروريا لخلو المادة 07 من قانون المنافسة من مقاييس تساعد على تقدير التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، وتظهر الحاجة أكثر لهذه المقاييس في بعض الممارسات، التي تعتبر مشروعة ومقبولة متى صدرت من مؤسسة ضعيفة، و محظورة متى صدرت عن مؤسسة مهيمنة⁽³⁾.

تتمثل المقاييس التي تحدد الممارسات التعسفية للهيمنة في المناورات التي تهدف إلى مراقبة الدخول في السوق أو سيرها، المساس المتوقع أو الفعلي بالمنافسة، و غياب الحل البديل.

أ. مناورات مراقبة سير السوق أو الدخول إليها.

إن هدف سلوك المؤسسة المهيمنة هو القضاء على المنافسة، أو الحصول على امتيازات غير مبررة، كان هذا السلوك محظوراً، و من أمثلة الممارسات الرامية إلى إقصاء أو منع الدخول إلى السوق نجد رفض التعامل غير المبرر، أو المماثلة في الاستجابة لطلبات مؤسسة ما، منعها من الحصول على المواد الأولية و المعطيات و المعلومات الضرورية لممارسة نشاطها

(1) محمد الشرف كتو ، الممارسات المنافسة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 173.

(2) أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 314 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون...، مرجع سابق.
(3) « Certaines pratiques commerciales largement tolérées, voir parfaitement admissibles du point de vue de la concurrence, lorsqu'elles émanent d'entreprises qui n'ont qu'une faible part du marché et sont soumises à une concurrence effective, peuvent être tenues pour anticoncurrentielles lorsqu'elles sont le fait d'entreprises qui ont une position dominante », cité par FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie -Stéphane, droit de la concurrence...., op. cit, P. 145.

ب المساس بالمنافسة.

من بين المقاييس المعتمدة كذلك في تقدير التعسف في ممارسات المؤسسة المهيمنة، نجد معيار المساس بالمنافسة، ويكون هدف هذه الممارسات المساس بالمنافسة الفعلية أو المحتملة⁽¹⁾، فإنه لا بد من وقوع ممارسة يحتمل أن تكون تعسفية، بالبحث فيما إذا كان لها غرض أو أثر مناف للمنافسة كما هو في الإتفاقات المحظورة. يشترط كذلك في الممارسات التعسفية أن يكون لها أثر محسوسا على المنافسة، فلا تمنع هذه الممارسات إلا إذا بلغت درجة محسوسة من المساس بالمنافسة، و لإعتماد هذا المقياس وجب كذلك أن يكون المساس بالمنافسة ناتج عن الممارسات التعسفية للمؤسسة المهيمنة، بمعنى و حود علاقة سببية بين ممارسة المؤسسة المهيمنة وعرقلة المنافسة في السوق.

ج غياب حل بديل بسبب وضعية الهيمنة.

يشير المشرع إلى هذا المقياس في تقدير الهيمنة ، في حين أنه في المادة 11 من قانون المنافسة يعتبر التعسف في وضعية التبعية ممارسة منافية للمنافسة مستقلة بحد ذاتها، غير أنه تجدر الإشارة أن في أغلب الأحيان لا تقوم التبعية إلا لوجود هيمنة . قد تقوم التبعية لندرة المنتج و وجوده لدى ممون معين و بالتالي الموزعون و التجار في حالة تبعية إزاء هذا الممون و هي نادرة الحصول⁽²⁾.

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

يمنع قانون المنافسة التعسف في استغلال وضعية التبعية⁽³⁾، بموجب المادة 11 و التي تنص:

"يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى..، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"

لكي يتحقق الحظر لابد من وجود حالة تبعية، و استغلالها تعسفيا إضرارا بحرية المنافسة.

(1) أنظر المادة 3/05 من المرسوم التنفيذي رقم 314 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون...، مرجع سابق.
(2) دليلة مختور، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 16 جوان 2007، ص 8.
(3) نظمت هذه الممارسة في فرنسا بموجب المادة 82 من أمر 1 ديسمبر 1986 التي شهدت تعديلات ، انظر تفصيل الأمر عند AUGUET Yvan, droit de la concurrence (droit interne), éd Ellipses, Paris, 2002, P. P.90-93.

I مفهوم التبعية الاقتصادية.

يتضح مفهوم فكرة التبعية الاقتصادية عبر تعريف هذه الوضعية و شروط تحققها.

1 تعريف التبعية الاقتصادية.

يعرف قانون المنافسة وضعية التبعية بأنها :

"د وضعية التبعية الاقتصادية : هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا رفضت التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زيونا أو ممونا"⁽¹⁾

لم يعرف قانون المنافسة الصادر بموجب أمر 06 95، هذه الممارسة⁽²⁾، بل استحدثت بموجب أمر 03 03 الساري المفعول، كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا تلازم بين حالة التبعية الاقتصادية وحالة الهيمنة على السوق.

كان المشرع الألماني سابقا لحظر هذه الممارسة، فيعرف بسياسته التشريعية التي تهدف إلى حماية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من تعسف شركات التوزيع الكبرى أو ما يعرف بتعسف الشراء⁽³⁾. تعرف الهيمنة بأنها السيطرة الكاملة و الشاملة على السوق ، لكن التبعية هي هيمنة نسبية تمارسها مؤسسة على مؤسسة أخرى ليس لها حل بديل إلا التعاقد مع هذه المؤسسة المهيمنة عليها⁽⁴⁾، فتحدث هذه الحالة في حالة غياب الحل البديل، أي مؤسسة بديلة تتعاقد معها المؤسسة التابعة فتخضع للشروط المفروضة من المؤسسة المتبوعة. يتطلب لقيام التبعية الاقتصادية توفر شروط معينة ، و وفق معايير معينة.

2 شروط التبعية الاقتصادية.

تقوم التبعية الاقتصادية على شروط هي: وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين إحداها تابعة و أخرى متبوعة، أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للمؤسسة التابعة، و أخيرا استمرارية و انتظام العلاقة التعاقدية.

أ وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين.

لا يمكن التحدث عن حالة التبعية، إلا إذا وجدت علاقة تعاقدية بين مؤسستين تقوم على التموين أو التوزيع، فإذا كانت علاقة تعاقدية تمونية فهي تكشف عن حاجة الموزع إلى منتج السلعة أو الخدمة. أما إذا كانت علاقة تعاقدية توزيعية فهي تكشف عن حاجة المنتج لموزع.

(1) المادة 03 فقرة د من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(2) لم يعرف المشرع الفرنسي كذلك هذه الممارسة إلا بعد التحولات الاقتصادية ، التي أثبتت أن المشتري لم يعد تحت رحمة البائع، بل إنقلب الأمر إذ أصبح المشتري أو الموزع يفرض شروطه على المنتج وذلك إثر التمرکز في مجال التوزيع، فأصبحت مؤسسات الشراء الكبرى قادرة على ممارسة ضغوطات على المنتجين.

(3)- FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie -Stéphane, droit de la concurrence,... op. cit., P.120.et AUGUET Yvan, droit de la concurrence, ...op.cit., P. 91.

(4) أنظر كل من : مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 86 و BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.2002, op.cit., P. 394.

ب أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للتابع.

ليست كل العلاقات التعاقدية تتوفر على تبعية طرف لطرف الثاني، حيث أن المبدأ في العقود أن يكون أطرافها متساوون، لكن تتحقق التبعية متى كانت هذه العلاقة ذات قيمة و وزن بالنسبة لأحد المتعاقدين، حيث لا يملك الاختيار في التعاقد بل يكون مجبرا عليه، مع هذا الطرف بالذات دون سواه لأسباب معينة كندرة المنتج (1).

ج استمرارية العلاقة التعاقدية وانتظامها.

لا يمكن الحديث عن حالة التبعية، إذا تحققت مرة واحدة فقط في معاملة أو صفقة وحيدة، بل يجب أن تقوم العلاقة التعاقدية لفترة من الزمن أو بطريقة متكررة، أين يرتبط المنتج بالموزع بانتظام و استمرارا لتوزيع منتجاته، أو العكس أي يرتبط الموزع بالمنتج للحصول على السلعة أو الخدمة المرغوب فيها، بالإضافة إلى هذه العناصر، وجب أن تتوفر هي الأخرى على معايير معينة.

3 معايير تحقق وضعية التبعية الاقتصادية.

لكي تقوم تبعية مؤسسة لأخرى لا بد من توفر مقاييس معينة، و هي كثيرة و متعددة، منها معايير تبين تبعية الموزع للممون، و أخرى تكشف تبعية الممون للموزع

أ معايير تبعية الموزع للممون.

تقوم تبعية التموين على مقاييس أربعة هي: شهرة العلامة، حصة السوق التي يحوزها الممون، رقم الأعمال الذي يحققه الموزع مع الممون و غياب منتجات بديلة في السوق (2) ليس من المهم أن يكون للممون وضعية هيمنة على السوق، فقد ترتبط مؤسسة بمؤسسة أخرى لشهرة علامتها التجارية، رغم أنها تملك حصة ضعيفة في السوق، كما قد لا تقوم وضعية التبعية الاقتصادية حتى ولو كانت المؤسسة مهيمنة لوجود عرض بديل.

* شهرة العلامة:

تتوقف شهرة العلامة على حجم استهلاك المادة من المستهلك مقارنة بغيرها، فإذا كان إقبال الزبائن إلى الموزع مرهون بتوفر تلك المادة لديه، يكون تابعا لمنتج هذه المادة (3).

* حصة الممون في رقم أعمال الموزع.

يسمح هذا المعيار بتقدير درجة تبعية الموزع للممون، ومدى قدرته على التحول عنه، فيجب أن لا تقل هذه النسبة عن 25 % بالنسبة لكل مادة على حدة (4)، و عند تقدير هذه النسبة من الواجب البحث عما إذا كان رقم أعمال الموزع قد وقع بفعل تركيبة السوق.

(1)- BOUTARD LABARADE Mari Chantal et CANIVET Guy, droit français de la concurrence, L.G.D.J., Paris, 1994, P. 88.

(2) لويس قوجال، المطول في القانون التجاري...، مرجع سابق، ص 906.

(3) -BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.2002, op.cit., P. 445.

(4) مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 90.

* حصّة الممون من السوق.

إذا كانت حصّة الممون من السوق مهمة ليسُ مهماً أن يكون الممون مهيمناً قد تؤدي إلى خضوع الطرف الآخر⁽¹⁾، و تحدد حصّة السوق بالنظر إلى حصص المومنين المتنافسين.

* غياب حل مماثل أو بديل.

أورد المشرع الجزائري هذا المقياس في المرسوم التنفيذي رقم 2000 314 من بين المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، و ينص المرسوم على أنه:
"يعتبر تعسفياً في وضعية هيمنة على السوق أو جزء منه كل فعل يرتكبه عون اقتصادي في وضعية هيمنة على السوق المعنية يستجيب على الخصوص للمقاييس الآتية:

... -

- غياب حل بديل بسبب تبعية اقتصادية"⁽²⁾.

لتقدير إنعدام الحل البديل يجب دراسة السوق، لمعرفة مدى وجود سبل أخرى للتموين بالمنتجات البديلة، ومدى قدرة المؤسسة على التغيير نحو هذه المنتجات البديلة⁽³⁾.
يعتبر الحل المعادل متوفر متى وجد في السوق مواد مشابهة لمواد الممون و بنفس الشهرة ، و يحقق بها الموزع نفس رقم الأعمال، و يغيب الحل البديل بالنسبة لمؤسسة في حالة تبعية تجاه مؤسسة أخرى ، و قامت هذه الأخيرة بارتكاب ممارسات منافية للمنافسة إزاءها، حيث لم تتمكن المؤسسة التابعة من مواصلة نشاطها بصورة عادية لعدم وجود حل بديل⁽⁴⁾.
يقع على الموزع إثبات توفر المعايير السابقة مجتمعة أي أهمية حصّة الممون في رقم أعماله، شهرة العلامة التجارية للممون، أهمية حصّة السوق للممون و استحالة إيجاد مومنين آخرين يقدمون مواد معادلة⁽⁵⁾.

ب معايير تبعية الممون للموزع.

تعرف هذه الحالة بتبعية الشراء، و تتحقق عندما تقوم العلاقة التعاقدية لصالح الموزع، نظراً لقوة الشراء التي يتمتع بها، و تقوم تبعية الممون للموزع على المعايير الآتي شرحها.

* حصّة رقم الأعمال التي يحققها الممون مع الموزع.

يجب أن تكون الحصّة معتبرة، تكشف عن تبعية الممون تجاه الموزع و أهميته في تسويق منتجاته⁽⁶⁾.

(1) لويس قوجال، المطول في القانون التجاري...، مرجع سابق، ص 906.
(2) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 314، المحدد للمقاييس التي تبين أن العون...، مرجع سابق.
(3) تعرف هذه الحالة بحالة البحث عن الخيار البديل الكافي ل'alternative suffisante دون أن تلحق الموزع أضرار.
(4) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 191 نقلاً عن GALENE R., Droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles, EFE, Paris, 1999, P.203.
(5) AUGUET Yvan, droit de la concurrence, op.cit., P. 115.
(6) أنظر لويس قوجال، المطول في القانون التجاري...، مرجع سابق، ص 907.

* أهمية الموزع في تسويق مواد المنتج.

إذا كان الممون عاجزا عن الاستغناء الموزع في التسويق كشف ذلك عن تبعيته للموزع⁽¹⁾.

* غياب الحل البديل.

يبحث هذا المعيار في إمكانية وجود حل بديل للممون أم لا، أي قيام حلول أخرى لتصريف منتجاته، فإذا تعذر عن الممون إيجاد منافذ قامت تبعيته للموزع. إذا كانت هذه هي فكرة التبعية و معايير تقدير وجودها، فإن المحظور في قانون المنافسة هو الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية إضراراً بالمنافسين و بالسوق.

II وضعية التبعية التعسفية فيها.

إذا كان هناك عدم توازن في العلاقات التجارية الثنائية بين مؤسستين، فإنه غير كافي لاعتباره مناف للمنافسة ما لم يكن من شأنه الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، فتشريع المنافسة لا يقتصر على حماية العلاقات الثنائية فحسب، بل يتسع ليشمل حماية المنافسة في السوق. يكون تحديد أثر التصرفات الصادرة من المؤسسة في وضعية التبعية الاقتصادية بدراسة السوق المعنية، كما هو معمول به في جميع الممارسات المقيدة للمنافسة.

1 صور عن الممارسات التعسفية لوضعية التبعية.

قدم المشرع الجزائري قائمة للممارسات التعسفية الناتجة عن استغلال حالة التبعية الاقتصادية، و تتمثل هذه الممارسات في: رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيوع المرتبطة أو التمييزية، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى و قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط غير مبررة و كل عمل آخر من شأنه التقليل من المنافسة في السوق، وجاءت هذه الممارسات على شكل أمثلة و لمجلس المنافسة السلطة التقديرية لتقدير مدى مساس ممارسات اخرى بالمنافسة⁽²⁾.

أ رفض البيع دون مبرر شرعي.

حتى يعتبر رفض البيع تعسفيا في وضعية التبعية، يجب أن يكون غير مبررا شرعا كنفاد كمية المنتج مثلا، فيكون طلب المشتري عادي و مقدم بحسن نية و متعلق بمنتجات أو خدمات موجودة فعلا، لكن البائع يتعسف لإدراك أن المشتري لن يجد بائعا آخر فيرفض⁽³⁾.

(1)- AUGUET Yvan, droit de la concurrence,....op.cit., P. 115.

(2) يمينة جري، ضبط السوق...، مرجع سابق، ص 95.
(3) و في هذا الشأن أعاب مجلس المنافسة الجزائري على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية لقيامها بالتمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم، إذ لا تستجيب لطلبات البعض، و بالرغم من إنكار المؤسسة لهذا السلوك، إلا أن الوثائق المرفقة بالملف أثبتت ان المسمى 'ش' الذي أودع يومي 6 جانفي و 17 أفريل 1996 طلبا لإقتناء 50 تلفازا و 7000 هوائية، أشعر بعدم توفرها، بينما أستجيب كلية يومي 7 جانفي و 17 أفريل 1996 لطلب المسمى 'م' من نفس المنتجات، و اعتبر المجلس أن التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبات زبون في الوقت الذي تسلم لزبون آخر يعد رفضا مقنعا للبيع، مجلس المنافسة، القرار رقم 99 ق 01 المؤرخ في 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، قرار غير منشور نقلا عن محمد الشريف كتو، الممارسات المناهية للمنافسة ...، مرجع سابق، ص 178.

ب البيوع المتلازمة و التمييزية .

يقصد بالبيوع المترابطة أو المتلازمة اشتراط إقتناء منتج آخر لم يقدم الطلب عليه، فالأصل أن الطلب وجه إلى منتج معين لكن البائع و لإدراكه لوضعية التبعية القائمة بينه وبين المشتري يرهن بيع المنتج باقتناء منتج آخر لم يطلبه المشتري.

أما البيع التمييزي فهي ممارسة بعيدة عن الحياد تميل لتفضيل عميل على آخر، و مرد عدم مشروعيته هو تفضيل مشتري على حساب مشتريين آخرين قصد تقييد منافستهم في السوق⁽¹⁾، فيعامل متعامل بطريق غير عادية من طرف الممون صانع أو بائع، فتفرض عليه شروط أكثر قسوة من تلك التي تفرض على منافسيه⁽²⁾.

ج البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا أو إعادة البيع بسعر أدنى.

تتمثل ممارسة البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا، في ذلك البيع الذي يشترط فية البائع الكمية الواجب شراؤها دون مراعاة الطلب المقدم إليه.

أما البيع المشروط بإعادة البيع بسعر أدنى فهي الأخرى ممارسة محظورة، لأنها تعيق حرية تحديد الأسعار وفقا لقواعد العرض و الطلب من جهة ، ومن جهة أخرى هي صورة للبيع المقرون بشروط خاصة وهي الإلتزام بإعادة البيع بسعر أدنى من سعر الشراء⁽³⁾.

د قطع العلاقات التجارية.

يمنع قانون المنافسة الممارسات التعسفية الخاصة بقطع العلاقات التجارية، لمجرد رفض المتعامل الاستجابة لشروط تجارية غير مشروعة، و يجب لإدانة المؤسسة، أن تثبت المؤسسة التي تدعي قطع العلاقات التجارية لمؤسسة بوضعية التبعية⁽⁴⁾.

2 مساس الممارسات التعسفية بالمنافسة في السوق.

لا يدان الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية، إلا إذا أدى إلى عرقلة المنافسة يجب أن يكون هدف الممارسات التعسفية الإخلال بالمنافسة في السوق بعرقلتها أو تزييفها، و تقدر الممارسات التعسفية بالإحالة إلى السوق من خلال:

- قياس حصة الممون في المواد و الخدمات المعنية في السوق

(1) نجد أن هاتين الممارستين يمنعها قانون 04 02 المتعلق بالممارسات التجارية بنص المادتين 17 و 18 منه، فتنص المادة 17 على مايلي: "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة..." ، بينما تنص المادة 18 على مايلي: "يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار و آجال دفع أو شروط بيع أو كفاءات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع مقتضيات المعاملات التجارية النزاهة و الشريفة".

(2) دليلة مختور، التعسف في وضعية...، مرجع سابق، ص 59.

(3) قد يكون لهذه الممارسة جانبا إيجابيا يستفيد منه المستهلك ، بحيث تتاح السلع و الخدمات بأسعار منخفضة ، إلا أنه و يجب النظر كذلك إلى آثارها على المدى الطويل ، فإذا استمرت هذه الممارسة وقت من الزمن تقلص عدد المؤسسات في السوق- لصعوبة استمرارها في ممارسة أسعار منخفضة فتتسحب ما يجعل هذه المؤسسة تسيطر على العرض من حيث الجودة و النوعية لإنعدام المنافسة، كما تتحكم في الأسعار فيما بعد.

(4) أنظر محمد الشريف كتو، الممارسات المناقبة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 179.

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك ...

- ضرورة العودة إلى السوق من أجل تقدير و جود حلول بديلة و مماثلة، أي البحث فيما إذا كان الموزع في إمكانه الحصول على حل بديل في السوق.

- كما أن تقدير الطابع المنافي للمنافسة الناتج عن التعسف في حالة التبعية الاقتصادية، لا يمكن القيام به إلا على مستوى سوق مناسبة Marché pertinent و على حساب خصائصها المميزة⁽¹⁾، فتحديد السوق ضروريا لقياس التعسف في التبعية الاقتصادية. نستدل على الإحالة إلى السوق لتحديد الإخلال بالمنافسة، و هو ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 11 من قانون المنافسة التي تنص: "...

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي المنافسة داخل السوق."

و عليه لمعرفة ما إذا كانت الممارسة منافية للمنافسة، فإن المرجع هو السوق⁽²⁾.

نص المشرع على شكل آخر من أشكال التعسف، هو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا.

ثالثا ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا.

يخضع تقدير الأسعار في السوق لمبدأ العرض و الطلب، و تعتبر ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أمر محظور بموجب قانون المنافسة الحالي.

I المساس بالمنافسة بخفض الأسعار تعسفيا.

نص المشرع على هذه الممارسة بموجب نص المادة 12 التي جاء نصها كالتالي:

"يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"

نشير إلى أن ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا للمستهلكين، تختلف عن ممارسة أو إعادة البيع بالخسارة و إن تبادر إلى الأذهان أن المصطلحين مرادفين لممارسة واحدة⁽³⁾، الأصل أنه يخضع تقدير الأسعار للسوق مع تدخل الدولة لتحديد ما في حالات معينة، ولكن قد يحدث أن تقوم بعض المشاريع على عرقلة قوى السوق عن مباشرة دورها في تحديد الأسعار⁽⁴⁾.

(1) محمد الشريف كتو، الممارسات المناهية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 196.

(2) لاحظ المشرع الفرنسي أن شرط الإحالة على إلى السوق حال دون منع العديد من الممارسات التمييزية المناهية للمنافسة، فبموجب قانون 2001/05/15 لم يعد القانون يطالب المدعي بإثبات الإخلال بالسير العادي للسوق، بل يكفي بإثبات عدم التوازن بين الأطراف المتعاقدة، و ذلك كون زوال مؤسسة صغيرة أو متوسطة من السوق لن يؤثر سلبا على السوق المعنية، نقلا عن دليلة مختور، التعسف في وضعية التبعية...، مرجع سابق، ص 62.

(3) البيع أو عرض أسعار للمستهلكين منخفضة تعسفيا و البيع و إعادة البيع بالخسارة ممارستين مختلفتين و يقوم الاختلاف بينهما على عدة نقاط:

- لا يشترط القانون في البيع بالخسارة أن يتم البيع للمستهلك أو لغيره، بينما البيع بأسعار منخفضة تعسفيا يشترط المشرع أن يكون البيع للمستهلكين.

- يقتضي إعادة البيع بالخسارة أولا الشراء ثم إعادة البيع بالخسارة، في حين أن التعسف في ممارسة أسعار بيع منخفضة قد يكون العون هو المنتج أو المحول.

- إعادة البيع بالخسارة ينصب على المنتوجات دون الخدمات، لكن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، فقد ينصب على السلع أو الخدمات (أنظر المادة 02 من الأمر 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق).

(4) نبيل ناصري، تنظيم المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك ...

تتشترك الإتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة، في نقطة مشتركة هي أنها قد تؤدي إلى الارتفاع المصطنع للأسعار، أو على الأقل الاحتفاظ بالأسعار المرتفعة. المساس بالمنافسة قد يتولد أيضا من العكس بخفض الأسعار⁽¹⁾.

إن ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا محظورة بضوابط معينة.

II عناصر التعسف في ممارسة أسعار بيع منخفضة .

يسمح تحليل المادة 12 من الأمر 03 03 باستنباط العناصر المكونة لهذه الممارسة ، و تتمثل في:

- حظر عرض أو ممارسة أسعار منخفضة موجهة للمستهلك.
- المنتجات المعروضة للبيع تعرضت لتحويل أو تركيب.
- الأسعار منخفضة مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق.
- عرقلة الدخول إلى السوق.

1 عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة.

كما سبق و أن أشرنا، فإن المشرع سوى بين عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا، و هو ما يكشف عن الطابع الوقائي لنص المادة، فالفرق واضح بين هاتين الصورتين، فإن عرض قد لا يتعدى مجرد العرض دون أن يؤدي إلى البيع فعلا، في حين أن ممارسة أسعار بيع منخفضة مفاد ذلك أن هذا التصرف يقتضي وجود بيع و استمرارية في هذه الممارسة، أي البيع بأسعار منخفضة لمدة من الزمن، فإن وجود ممارسة شاذة منعزلة للبيع بأسعار منخفضة لا تدخل تحت تطبيق هذا النص⁽²⁾.

2 العرض أو الممارسة موجهين للمستهلك.

يجب أن يكون العرض أو الممارسة المتعلقين بأسعار البيع المنخفضة تعسفا يخاطبان المستهلك، وعليه فإن نص المادة 12 يستبعد الممارسات و العروض التي تتم بين المؤسسات **3 السلع و الخدمات تعرضت لتحويل أو تركيب.**

يفيد هذا الشرط أن السلعة أو الخدمة المعروضة ، تعرضت لتغيير و عليه يخرج من دائرة هذه الممارسة ممارسة إعادة البيع على الحالة.

4 الأسعار منخفضة مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق.

يتم تحديد التعسف في الأسعار، بطريقة موضوعية، تقاس مقارنة بتكاليف الإنتاج ، التحويل ، النقل، التخزين كذلك التصريف في الأسواق أي التسويق، وعليه فإن السعر يعتبر

(1) «Entntes et abus de position dominante ont en commun de conduire à une augmentation artificielle des prix, ou à tout le moins au maintien de prix élevés. Les atteintes à la concurrence peuvent cependant également naître à l'inverse d'une baisse des prix.» Cité par CABANES Christophe, NEVEU Benoît, droit de la concurrence., op.cit, P. 107.

(2) -BLAISE Jean Bernard, droit des affaires,ed.2002, op.cit., P. 449.

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك...
منخفضا تعسفيا عندما يكون سعر بيع الوحدة أقل من تكلفة الوحدة المتوسطة⁽¹⁾، و ليس أقل من سعر الشراء و إلا كنا بصدد إعادة البيع بالخسارة.
لا يكفي توفر الممارسة على هذه العناصر بلا بد أن يكون لها أثر ضار بالمنافسة.
من بين إلتزامات المؤسسة في قانون المنافسة، إخضاع التجميعات الإقتصادية إلى مراقبة سلطة الضبط، و الجدير بالذكر أن قانون المنافسة لا يمنع التجميعات بنفس درجة المنع المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الثاني: الإلتزام بإخضاع عملية التجميع الإقتصادي لرقابة مجلس المنافسة.

لقد استقر أن إندماج و تجميع المؤسسات ضروري من أجل تحسن مدخولات و مكان المؤسسة بين المتنافسين الآخرين، فتنحول المؤسسة من مؤسسة صغيرة إلى مؤسسة رائدة.
تدفع جملة من الأسباب المؤسسات إلى التجميع⁽²⁾، غير أن إطلاق عمليات التجميع قد يكون لها آثار سلبية على المنافسة⁽³⁾.
تذبذب موقف المشرع الجزائري بين حظر و إباحة التجميع⁽⁴⁾، إلى إن استقر بموجب قانون المنافسة الحالي على إخضاع عملية التجميع الإقتصادي لرقابة مجلس المنافسة، غير أنه قبل الوصول إلى إخضاع عمليات التجميع للرقابة، يجب أولا معرفة مفهوم هذه العملية و شروط إخضاعها للرقابة(الفرع الأول)، لنصل إلى آليات المراقبة (الفرع الثاني).

- (1) طبق مجلس المنافسة الفرنسي معيار آخر لتحديد التعسف، و هو معيار مقارنة السعر مع الأسعار المطبقة من قبل مؤسسة بتكلفة إنتاج مماثلة، أنظر . BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.999 op.cit., P.430
- (2) أوضح تقرير لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية O.C.D.E. لسنة 1974، مجموعة من الأسباب تدفع المؤسسات إلى التجميع منها:
- زيادة القوة الاقتصادية للمؤسسات المتجمعة.
 - اكتساب القدرة على الإنتاج بنفقات قليلة و استعمال مصادر إضافية.
 - تقاسم الأخطار بتوزيع الإنتاج.
 - إحياء مؤسسات على وشك الإفلاس، نقلا عن محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة...، مرجع سابق، ص 201.
- (3) تظن محافظو و مساهمو ترقية المنافسة، للآثار السلبية التي يمكن أن تحدثها التجميعات للمنافسة، و برروا إخضاع التجميع للمراقبة بهذه الأسباب:
- من التناقض أن تدان الإتفاقات دون مراقبة التجميع، فمن غير المنطقي أن نسمح للتجميع المساس بالمنافسة في حين أنه يحظر عن طريق الإتفاقات.
 - لا تكفي معاقبة التعسف في وضعية الهيمنة، بل يجب من أجل المحافظة على المنافسة في السوق، أن تمنع من تأسيس كل التجميعات القوية، التي تؤدي إلى الهيمنة كنتيجة حتمية و لا يمكن منع ذلك لسوء الاستعمال، أنظر ذلك في مؤلف: BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.2002 op.cit., P477.
- (4) لم تتضمن قوانين الأسعار المتعاقبة بعد الاستقلال إلى غاية 1989، مراقبة التجميع نظرا لكون الاقتصاد مركزا و مسيرا و حرية المنافسة تكاد تنعدم.
- إلا انه في سنة 1989، و بموجب قانون الأسعار أعترف ضمنا بحرية المنافسة، و نص على منع الممارسات التجارية المنافية للمنافسة، و نص في المادة 31 منه على مراقبة التجميعات.
- ألغي قانون الأسعار و صدر قانون المنافسة في سنة 1995، و هذا الأخير اعتبر التجميعات ممارسة منافية للمنافسة، و التجميع أصبح ممنوعا بعدما كان خاضع للرقابة.

الفرع الأول مفهوم التجميع الاقتصادي و خضوعه للرقابة.

قبل القول بخضوع عملية تجميع اقتصادي ما للمراقبة، وجب توضيح فكرة التجميع الاقتصادي أولاً ، و ثانياً البحث في شروط الخضوع للرقابة.

أولاً مفهوم التجميع الاقتصادي.

يتميز اقتصاد السوق بظاهرة اقتصادية، تتمثل في تجميع المؤسسات الاقتصادية، الذي يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، بغرض السيطرة و التحكم في النشاط و مراقبته، وقد يتحدد مفهوم التجميع قانونياً أو اقتصادياً، كما يأخذ أشكالاً مختلفة.

I- تعريف التجميع.

يتحدد مفهوم التجميع الاقتصادي بمفهوم قانوني و هو عملية قانونية خالصة، و بمفهوم اقتصادي و الذي يجسد النفوذ الأكيد.

تنص المادة 15 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة على مايلي:

"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،
 - 2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق شراء أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،
 - 3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"
- #### 1 التحديد القانوني للتجميع الاقتصادي.

إن ورود نص المادتين 15 و 16 من قانون المنافسة بصفة عامة، جعل مجال تطبيق مراقبة التجميعات واسعاً وذلك بمراقبة العمليات التي تنقل الملكية و التصرفات التي تنقل الإنتفاع.

أ. تصرفات نقل الملكية.

تتم هذه العملية إما بالاندماج، أو المساهمات المالية أو بإنشاء المؤسسات المشتركة.
* **الاندماج:** يقع التجميع الاقتصادي بين المؤسسات عن طريق الاندماج، و لقد نص عليه المشرع بموجب المادة 1/15 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة.

يذكر القانون التجاري حالات الاندماج ، حيث يجوز للشركة أن تندمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة، أو أن تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج أو الانفصال، كما لها أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال⁽¹⁾.

(1) أنظر المادة 744 من أمر 75 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري معدل و متمم ، ج ر عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

يمكن القول إذن أن الإندماج يتم عن طريق:

- **المرج:** و هو فناء شركتين أو أكثر و ظهور شركة جديدة *Combinaison*.
 - **الضم:** و هو بضم شركة أو أكثر إلى شركة قائمة *Absorption*.
 - **الإنفصال:** و هو بفصل إحدى مؤسسات الشركة و دمجها في شركة أخرى *Scission*.
- نلاحظ أن التجميع عن طريق الإندماج مشروعا بنص القانون شريطة عدم تقييد المنافسة.
- *المساهمات المالية:**

نصت على هذه الحالة المادة 2/15 من أمر 03 03 المتعلق بالمنافسة، فيعتبر أخذ المساهمات المالية في شركة معينة، من الأدوات المستعملة في التجميع الاقتصادي، فيتيح القانون التجميع من خلال استحواذ مؤسسة على جزء أو غالبية أسهم و حصص مؤسسة أخرى، ما لم تكن السيطرة ترمي إلى تقييد المنافسة، و هو ما سمحت به قواعد القانون التجاري كذلك⁽¹⁾.

***إنشاء المؤسسات المشتركة.**

يتم التجميع كذلك بواسطة إنشاء المؤسسة المشتركة⁽²⁾، فيكون إنشاء مؤسسة مشتركة تتفرع من مؤسستين أو أكثر متنافسة فيما بينها، و الهدف من إنشائها هو بسط سيطرتها على قطاع اقتصادي معين، أو السيطرة على أسواق معينة مع الحد من المنافسة فيما بينها و تحقيق مطالبها على قدم المساواة⁽³⁾.

يكون الفرع عادة تحت رقابة متساوية بين شركات الأم، كل واحدة منها تملك حصتها من الأسهم، و يكون لها حق الانتخاب في الجمعية العامة⁽⁴⁾.

يخضع الفرع المشترك للمراقبة الخاصة بالتجميعات، لأن إنشائه يقتضي تحويل كل أو جزء من الأموال و حقوق و التزامات المؤسسة⁽⁵⁾، كما قد تؤدي هذه المؤسسة الفرعية إلى وضع اتفاقات بين المؤسسات الأم، تكون منافية للمنافسة وهي الأمر المحظور، فإذا كانت عملية التجميع مباحة بإخضاعها للمراقبة فإنه يحظر الإتفاق بين المؤسسات المتجمعة⁽⁶⁾.

قد يتحقق التجميع بطريق قانونية أخرى هي نقل الإنتفاع.

(1) و هو ما عالجه المواد من 729 إلى 732 من الأمر 59 75، المتضمن القانون التجاري...، مرجع سابق.

(2) راجع الفقرة 03 من المادة 15 من الأمر 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق..

(3)-MERLE Philippe, droit commercial, sociétés commerciales, 11^e édi., Dalloz « précis », Paris, 2007, P. 860.

(4)- BLAISE Jean Bernard, droit des affaires.....op.cit., P. 456.

(5) مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 106.

(6) لأن هذا التصرف يعد من الإتفاقات المحظورة بموجب المادة 06 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

ب نقل الإنتفاع.

أغفل المشرع النص على نقل الإنتفاع في الأمر 06 95 المتضمن قانون المنافسة الملغى⁽¹⁾، و لكنه أستدرك ذلك في القانون الحالي⁽²⁾، بحيث يعتبر حق الإنتفاع وسيلة من وسائل التركيز يتولد عن عقد التسيير الحر للمحل التجاري، أو عقد الإيجار أو ترخيص براءة الإختراع أو العلامة Licence de brevet ou de marque⁽³⁾. إذن إذا أجرت مؤسسة أصلا من أصولها إلى مؤسسة أخرى، تصبح تحت سيطرتها، و يتحقق بذلك التجميع حتى و لو كان مؤقتا.

2 التحديد الاقتصادي للتجميع.

تعتبر ذات طبيعة تركزية كل عملية تسمح لمؤسسة أو مجموعة من المؤسسات ، بأن تمارس نفوذها الأكيد على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات⁽⁴⁾، فلا يمكن إضفاء صفة التجميع على العملية، إلا إذا كان النفوذ الناجم عن نقل الملكية أو الإنتفاع نفوذا حاسما و أكيدا⁽⁵⁾، إذ أن صياغة المادة 16 من قانون المنافسة تقضي بأن تطبق أحكام الرقابة على التجميعات التي لها غرض أو أثر يسمح لمؤسسة بممارسة النفوذ الأكيد على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، و هو ما يتماشى و مقتضيات فعالية الرقابة و جعلها واسعة تشمل أكبر قدر من صور التجميع و أشكاله، و إذا كانت المادة 15 من قانون المنافسة جاءت بتعداد لبعض حالات التجميع، فإن استعمال المشرع لعبارة " النفوذ الأكيد" يوسع من دائرة عمليات التجميع التي تمسها الرقابة.

يعرف النفوذ الأكيد بأنه قيام مؤسسة بتحديد السلوك أو النشاط التنافسي لمؤسسة أخرى، بدون تدخل أو دون عوائق من أحد ، فيؤدي إلى فقدان المؤسسة الخاضعة لاستقلالها الاقتصادي في السوق⁽⁶⁾، بذلك يشكل النفوذ الأكيد الخطوة الأولى التي تسعى إليها المؤسسة وصولا إلى تقييد المنافسة. تكتسب شركة النفوذ الأكيد على شركة أخرى من خلال امتلاك مجموعة من الأسهم، تمنح لشركة غير الشركة الأم الأغلبية المطلقة من الأصوات أثناء الإنتخاب في الجمعية العامة لمؤسسة أخرى⁽⁷⁾، غير أن إكتساب أغلبية الأصوات لا يكون دائما ضروريا لممارسة النفوذ الأكيد، إذ أن في بعض الحالات الاشتراك بالأقلية تكفي ، فاكتساب شركة نسبة 35% من أسهم شركة أخرى كافيا لممارسة النفوذ الأكيد أو القاطع و

(1) أمر 06 95، المتضمن قانون المنافسة الملغى...، مرجع سابق.

(2) راجع المادة 16 من الأمر 03 03، المتضمن قانون المنافسة...، مرجع سابق.

(3)- BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.1999, op.cit., P. 456.

(4) مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 105.

(5) يمينة جراي، ضبط السوق...، مرجع سابق، ص 90.

(6)- نبيل نصري ، المركز القانوني لمجلس...، مرجع سابق، ص 105.

(7) رغم امتلاك المؤسسة أغلبية أسهم المؤسسة، إلا أن هذا لا يفيد في جميع الحالات أن يكون لها النفوذ الأكيد، خاصة إذا كانت للأقلية حق اعتراض قرار الأغلبية مما يجعله غير نافذ.

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك...

ذلك إذا كانت الاسهم المتبقية موزعة بين عدد كبير من المساهمين⁽¹⁾.

نلاحظ أن كل من التعريفين القانوني و الاقتصادي للتجميع، لهما طابع تخييري يمنح نظام مراقبة التجميع تطبيقا واسعا جدا⁽²⁾.

تتعدد وسائل ممارسة النفوذ الأكيد و قد أشارت المادة 16 من قانون المنافسة إلى ذلك حيث استعملت "لاسيما"، الذي يفيد أن ما ذكر من وسائل جاء على سبيل المثال لا الحصر.

II أنواع التجميعات الاقتصادية.

يمكن تقريع التجميعات إلى تجميعات أفقية، رأسية وتنويعية.

1 التجميع الأفقي.

يكون التجميع أفقيا حينما تندمج مؤسستان أو أكثر تنشطان و تتنافسان على منتج واحد أي يكون لها نفس النشاط الإقتصادي⁽³⁾، يحدث التجميع الأفقي كنتيجة للأزمة التي يمر بها النشاط الاقتصادي المعني، و عند تمام التجميع بين المؤسسات ينخفض عدد الأعوان الذين ينشطون في صناعة أو تجارة معينة، مما يخلق قوى احتكارية للمؤسسات المندمجة.

2 التجميع الرأسي.

تندمج مجموعة من المؤسسات التي تعمل في مراحل مختلفة بصدد منتج واحد، فصناعة البترول على سبيل المثال تمر بمراحل مختلفة من مرحلة الاستكشاف، فالإنتاج، التكرير و التسويق إلى المستهلك النهائي. من أسباب التجميع الرأسي الاستفادة من اقتصاديات التقنية و تجنب تكاليف أخرى⁽⁴⁾.

3 التجميع التنويعي.

تشمل هذه العملية مؤسسات تشارك في أنشطة اقتصادية متنوعة، إذ أن هذه المؤسسات لا تتنافس فيما بينها بسبب اختلاف منتجاتها، و الهدف من هذا النوع من التجميع هو التهرب من التشريع المضاد للاحتكار⁽⁵⁾.
يتطلب إخضاع عملية التجميع للمراقبة شروط حددها قانون المنافسة.

ثانيا: شروط خضوع التجميع للمراقبة.

لا يمنع قانون المنافسة إجراء التجميعات، مثلما يمنع الممارسات المنافسة للمنافسة الحرة، بل يعتبر أن كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية، يجب أن يحصل على الإعتماد المسبق من مجلس المنافسة⁽⁶⁾.

(1)- BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.1999, op.cit., P. 455.

(2) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 215.

(3) يمينة جرائي، ضبط السوق...، مرجع سابق، ص 90.

(4) الدكتور طارق عبد العال حماد، خصخصة البنوك و اندماجها، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999، ص 5.

(5) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 202.

(6) نبيل نصري، تنظيم المنافسة الحرة...، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الأول = الحماية الموضوعية للمستهلك...

و ليمارس مجلس المنافسة رقابته على عملية التجميع، و جب أن يكون من شأن التجميع خلق أو تعزيز وضعية الهيمنة على السوق، و المساس بالمنافسة.

I التجميع يخلق أو يعزز وضعية الهيمنة على السوق.

لا تعد عملية التجميع أصلا ممارسة منافية للمنافسة الحرة، لما لها من منافع على المؤسسة الاقتصادية، بحيث تسمح برفع كفاءتها الإنتاجية التي تساعد على المنافسة الوطنية⁽¹⁾، وهي مستحبة كذلك لأنه بواسطتها تتم مواجهة المنافسة الدولية⁽²⁾ تنص المادة 18 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة على مايلي:

"تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة"

إعتمد المشرع الجزائري في إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة، معيار حجم عملية التجميع، في حين يمكن الإستناد إلى معيار آخر و هو معيار رقم الأعمال.

1 تقدير وضعية الهيمنة بمقياس حجم عملية التجميع.

إذا كانت عملية التجميع تهدف إلى تحقيق حد يجاوز 40%⁽³⁾ من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة سواء كان هذا السوق سلعيًا أو جغرافيًا، و جب على أصحابها عرضها لرقابة مجلس المنافسة.

أ تقدير حجم عملية التجميع في السوق السلعي.

جعلت المادة 18 من قانون المنافسة مراقبة التجميع مرهونا بمقدار حصة المبيعات أو المشتريات من سلع أو خدمات التي ترمي إلى تحقيقها على مستوى سوق معينة، وهذه الحصة هي 40%، و تشمل هذه السوق كل السلع و الخدمات التي تعتبر بديلة أو تقوم مقام بعضها البعض، في إثباع الحاجات من و جهة نظر المستهلكين، و ذلك على أساس صفاتها و أسعارها و الغرض من استعمالها⁽⁴⁾.

ب تقدير حجم عملية التجميع في السوق الجغرافي.

إن السوق التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب حصة السوق للمؤسسات المتجمعة حسب المادة 17 من قانون المنافسة هي السوق الداخلية، حيث أشارت هذه المادة :

" كل تجميع... وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما،... "

و إذا كانت هذه المادة تتحد عن سوق ما، فلا يمكن أن تكون هذه السوق إلا السوق الداخلية،

(1) يمينة جري، ضبط السوق...، مرجع سابق، ص 91.

(2) مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، ص 105.

(3) حدد أمر 95 06 المتعلق بالمنافسة الملغى، حجم التجميع الذي يخضع لرقابة مجلس المنافسة، فيجب أن يبلغ 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع و خدمات كما حدده هذا القانون في مادته 12.

(4) محمد الشريف كتو، الممارسات المناهضة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 220.

و عليه نشاط المؤسسات خارج الوطن لا يؤخذ بعين الاعتبار⁽¹⁾، يجب كذلك الإعتداد بأجزاء من السوق الأمر الذي يسمح بتغطية كل حالات التجميع المحلية التي تقع⁽²⁾.

2 تقدير وضعية الهيمنة بمقياس رقم الأعمال.

يعتبر أحيانا، معرفة حجم السلع و الخدمات التي ترمي عملية التجميع لتحقيقها صعبا، لغياب المعطيات اللازمة لذلك، فإنه قد يفضل اللجوء لمقياس رقم الأعمال لمعرفة حصة المؤسسة في السوق.

أعتمد هذا المعيار في فرنسا⁽³⁾، لمراقبة التجميعات التي تحقق فيها المؤسسة رقم أعمال معين خارج الرسوم، وتكمن أهمية هذا المعيار في أنه يسمح بمراقبة التجميعات التي لا يمكن مراقبتها بموجب معيار حصص السوق، لا سيما التجميعات الرأسية و التنويعية، لم يأخذ المشرع في قانون المنافسة بهذا المعيار، إلا أنه تم إعتداد معيار رقم الأعمال لتقرير مبلغ غرامة الممارسات المقيدة⁽⁴⁾.

II مساس عملية التجميع بالمنافسة.

لاتخضع مشاريع التجميع للمراقبة، إلا إذا كان من شأنه إلحاق ضرر بالمنافسة، و يتم تقدير المساس بالمنافسة لمقاييس معينة.

1 كيفية تقدير المساس بالمنافسة.

يتم تقدير المساس بالمنافسة، طبقا لنص المادة لنص المادة 17 من قانون المنافسة، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق أكثر من 40% من المبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة، إلا أن هذا الأمر ذكر هذا التقدير على سبيل المثال، إذ استعمل المشرع لعبارة 'لا سيما..'. و لم يبين الحالات أو التقديرات الأخرى التي يمكن تبنيها لإدراك المساس بالمنافسة.

لقد كان قانون المنافسة الملغى أكثر تفصيلا في هذه النقطة، حيث صدر تطبيقا له المرسوم التنفيذي رقم 2000 315⁽⁵⁾، الذي نص بالإضافة إلى حصة السوق- التي كانت آنذاك مقدرة ب 30 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق الداخلية على مقاييس تقدير التجميع في المادة 2 منه و هي:

- (1) لقد كان المشرع في قانون المنافسة الملغى أي أمر 95 06 أكثر دقة، فلقد نص في المادة 11 أن التجميع يرمي إلى تحقيق أو حقق أكثر من 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع و خدمات.
- (2) لقد أخذ المشرع بعين الإعتبار عند تحديد السوق، أجزاء من السوق التي وردت في نص المادة 07 من قانون المنافسة عند تقدير وضعية الهيمنة على السوق أو جزء من السوق.
- (3) عرف هذا المعيار منذ زمن بعيد في قوانين المنافسة لأمريكا و ألمانيا، و تبناه المشرع الفرنسي منذ 1 ديسمبر 1986 بموجب الأمر المتضمن حرية الأسعار و المنافسة.
- (4) أنظر المادة 26 من القانون 08 12 المعدل و المتمم لقانون المنافسة، مرجع سابق.
- (5) مرسوم تنفيذي رقم 2000 315 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000، ملغى.

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع،
 - حصة السوق التي تمسها عملية التجميع،
 - آثار عملية التجميع على حرية اختيار المونين و الموزعين أو المتعاملين الآخرين،
 - النفوذ الاقتصادي و المالي الناتج عن عملية التجميع،
 - تطور العرض و الطلب على السلع و الخدمات نفسها،
 - حصة الواردات من سوق السلع و الخدمات المعنية بعملية التجميع.
- ركز المشرع على حيازة المؤسسة حصة من السوق، و الذي يعبر عن وضعية الهيمنة، و هو صالح لكل حالات التجميع و هو منهجا قانونيا يوفر بعض من الثبات و الاستقرار، أما المنهج الاقتصادي، فيتمثل في الآثار المستقبلية لعملية التجميع، مثل ما ذكر المرسوم من آثار عملية التجميع على حرية اختيار المونين و الموزعين أو المتعاملين الآخرين⁽¹⁾.
- بالغاء المرسوم رقم 315 2000، ألغيت الخطوط الاسترشادية التي تساعد مجلس المنافسة على تقدير التجميعات، و أحدث فراغا قانونيا، مما يستوجب تدخل المشرع لتغطيته.

2 مساس التجميع بالمنافسة الداخلية.

لا يُطبق القانون الجزائري شرط المساس بالمنافسة، إلا على المؤسسات التي توجد على إقليم الدولة الجزائرية⁽²⁾، دون المؤسسات الأجنبية التي تمارس عملية التجميع أو التمرکز على إقليم دولة أجنبية، و تنتج آثارها السلبية على السوق الجزائرية⁽³⁾، يرى المشرع الفرنسي غير ذلك، حيث نص على إخضاع الشركات الأجنبية ذات المقر الرئيسي في بلد أجنبي، لرقابة السلطات الفرنسية، إذا كان للتجميع آثار سلبية على السوق الفرنسية⁽⁴⁾. إذا توفر هذان الشرطان كان واجب خضوع عملية التجميع لمراقبة مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: آليات مراقبة عملية التجميع.

إذا توفرت شروط التجميع الاقتصادي السالفة الذكر، أستوجب خضوعه للمراقبة التي يمارسها مجلس المنافسة، و لإنطلاق عملية المراقبة إجراءات خاصة حددها قانون المنافسة (الفرع الأول)، كما يترتب على هذه العملية آثار معينة (الفرع الثاني).

أولا: طلب الترخيص لعملية التجميع.

يجب على المؤسسات الاقتصادية عند لجوئها لعملية التجميع، إخطار مجلس المنافسة بذلك، و إذا لم يتم ذلك قد يتدخل هذا الأخير بصفة تلقائية، كما قد يكون إخطاره من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة.

(1) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة...، مرجع سابق، ص 227.

(2) يمينة جري، ضبط السوق...، مرجع سابق، ص 92.

(3) مسعد جلال، مبدأ المنافسة الحرة...، ص 107.

(4) - BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, ed.1999, op.cit., P. 457.

I طلب المؤسسات ترخيص لإجراء التجميع.

تنص المادة 17 من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

"كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر"

من إلتزامات المؤسسات الاقتصادية عند إجرائها لعملية التجميع، إخضاع هذا المشروع لرقابة مجلس المنافسة، ليقرر منح الترخيص بالتجميع أم لا، و إذا خالف الأطراف هذا الإجراء تسلط عليهم عقوبة مالية⁽¹⁾.

يجب على مجلس المنافسة أن يفصل في هذا الطلب في أجل ثلاثة أشهر، و لا يملك أصحاب عملية التجميع أن يتخذوا أي إجراء أو تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال هذه المدة⁽²⁾. يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق الآتية:

- طلب موقع و مؤرخ من المؤسسات المعنية أو ممثليها القانونيين، و استمارة المعلومات.
- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة المؤشر و المصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا تكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.

- و عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من عملية التجميع، و إذا كان الطلب مشتركاً يقدم ملفاً واحداً⁽³⁾.

II التدخل التلقائي لمجلس المنافسة لممارسة رقابة التجميعات.

إذا حدث و لم يقدم أطراف التجميع طلب الحصول على الترخيص ، يمارس مجلس المنافسة المراقبة بتدخل تلقائي، حيث منح له القانون سلطة واسعة في هذا المجال⁽⁴⁾.
تنص المادة 34 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 08 12 على مايلي:

"يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار أو الإقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو إتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة

(1) تعالج المواد من 61 إلى 62 مكرراً من قانون المنافسة عقوبات مخالفة عدم إخضاع التجميع للرقابة.
(2) تنص المادة 20 من قانون المنافسة على مايلي: "لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة"
(3) راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05 219، المؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 الصادرة في 22 يونيو 2005.
(4) نبيل نصري ، المركز القانوني لمجلس...، مرجع سابق، ص 112.

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك...
و ترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...
يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له.
"...

III المبادرة من الوزارة المكلفة بالتجارة.

قد لا يطلب أطراف التجميع ترخيصاً من مجلس المنافسة، كما أن هذا الأخير لا يبادر بذلك، فقد تتخذ مبادرة إخضاع التجميع للرقابة الوزارة المكلفة بالتجارة و المصالح المكونة لها، و ذلك عندما يكون مشروع التجميع أو التجميع من شأنه المساس بالمنافسة أو أنه يرمي إلى تحقيق أو حقق أكثر من 40٪ من المبيعات المنجزة داخل السوق الوطنية(1).
تترتب على خضوع عملية التجميع للمراقبة أثر بقبوله أو رفضه .

ثانياً: أثر المراقبة على التجميع الاقتصادي.

يختلف أثر مراقبة التجميع بين القبول و الرفض، حسب ما إذا كان يحدث أضراراً بالمنافسة أم لا .

I قبول التجميع لعدم إضراره بالمنافسة.

بعد إجراء عملية المراقبة و تأكد مجلس المنافسة أن التجميع لا يقيد المنافسة، يصدر قراراً معللاً بقبول التجميع، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني، و للإشارة فإن رأي هذا الأخير ليس ملزماً بل رأي استشاري، يمكن لمجلس المنافسة مخالفته(2)، و هكذا يلجأ الأطراف إلى إجراء عملية التجميع المرخص بها.

II حالة إضرار التجميع بالمنافسة.

قد يصدر مجلس المنافسة قراراً برفض التجميع لتقييده بالمنافسة، كما له أن يجيز التجميع رغم إضراره بها.

1 رفض التجميع.

إذا تأكد مجلس المنافسة أن التجميع يقيد المنافسة الحرة، كان له حق رفض هذا التجميع، و ذلك بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني طبقاً لنص المادة 01/19 و التي تنص:

"يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع."

(1) نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس...، مرجع سابق، ص 112.

(2) راجع المادة 19 من قانون المنافسة.

الفصل الأول ===== الحماية الموضوعية للمستهلك...
إذا أقام الأطراف التجميع رغم عدم ترخيصه من مجلس المنافسة، يجوز لهذا الأخير تسليط العقوبة المنصوص عليها في قانون المنافسة.

نص المشرع في المادة 19 على أخذ المجلس لرأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بقطاع النشاط المعني بالتجميع، و الذي هو رأي استشاري و ليس إلزاميا، يعود في نص المادة 21⁽¹⁾، ويعطي صلاحيات للحكومة بجواز قبولها للتجميع المرفوض من طرف المجلس بناء على طلب الأطراف أو الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بقطاع النشاط المعني، متى بررت هذا القبول المنفعة العامة.

للإشارة إن مفهوم المنفعة العامة معيار واسع جدا، قد يؤدي بالحكومة إلى قبول كل التجميعات رغم تقييدها للمنافسة.

2 قبول التجميع تحقيقا للمصلحة العامة.

يجوز لمجلس المنافسة قبول عملية التجميع، رغم تقييده للمنافسة، وفقا لشروط محددة يضعها المجلس، من شأنها تخفيف آثار التجميع، أو أن تتعهد المؤسسة المقبلة على التجميع بتخفيض الآثار الضارة بالمنافسة⁽²⁾، فتلتزم المؤسسة بالشروط الموضوعية من مجلس المنافسة للتخفيف من وقع عملية التجميع على المنافسة أو أنها تبادر تلقائيا بتعهدات من أجل التقليل من آثاره السلبية.

الأصل أنه متى كان التجميع ضارا بالمنافسة، صدر قرار برفضه، إلا أن المشرع سمح بالتجميع متى كان ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، أو من شأنه تطوير القدرات التنافسية و تحسين التشغيل أو يسمح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق، و هو ما نصت عليه المادة 21 مكرر من الأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة كالتالي:

" ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 اعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق "

إذا كانت مجموع هذه القواعد تهدف أولا إلى حماية مبدأ المنافسة الحرة، فإن هدفها الأخير هو الحفاظ على المنافسة لصالح جمهور المستهلكين ليس حماية المتنافسين الذين يجب عليهم أن يتميعوا بتنافسية أكثر .

(1) تنص المادة 21 على مايلي: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، و ذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع"

(2) أنظر المادة 02/19 من الأمر 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك و قانون المنافسة.

إذا كان المشرع الجزائري قد فكر في وضع حماية موضوعية للمستهلك عبر قانون حماية المستهلك و قانون المنافسة، فإنه في المقابل يعلم أن مجرد الإقرار بحقوق ليس كفيلاً بتكريس هذه الحماية، لذلك سن مجموعة قواعد تعاقب على مخالفة هذه القواعد الموضوعية.

حاول المشرع من خلال قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مواجهة إختلال التوازن في العلاقة بين المستهلك و المتدخل، كما فكر في التجاوزات التي قد يرتكبها هذا الأخير عند عملية عرض المنتجات للاستهلاك، و تتمثل هذه التجاوزات في مخالفة كل إلزام ملقى على عاتقه من وجوب إعلام المستهلك، تحقيق سلامة و نظافة المادة الغذائية ، و الإلتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع، كما أن خرق هذه الإلتزامات لا يشكل مجرد خرق لقواعد قانونية، يستوجب عقاب الدولة لها فحسب، بل قد يترتب عليه مساس بحقوق و مصالح المستهلك المادية و المعنوية، فينشأ حق هذا الأخير في التعويض عن أضرارها.

يعتبر الغرض الأساسي من وضع قانون المنافسة، تحقيق الفعالية الاقتصادية ، وذلك بحماية المنافسة في السوق، من خلال رعاية مصالح المؤسسات الموجودة فيها من جهة، و من جهة أخرى فإن تطوير المنافسة يسمح بحدّ المنافسين في السوق، على الإبداع في السلع و الخدمات ، و الحرص على توفيرها بأرخص الأثمان، لأن مصلحة المستهلك تقتضي وجود الجودة بأثمان معقولة.

ليست رغبة المشرع إذن إثقال كاهل المتنافسين في السوق، بإخضاعهم لمجموعة من الإلتزامات، بل الغاية هي حماية المصلحة الاقتصادية و الاجتماعية، لطرفي المعادلة في السوق المؤسسة و المستهلك ، لكن مبرر وجود المؤسسات في السوق هو تحقيق الأرباح عن طريق الفوز بأكبر الحصة السوقية، مهما كانت الوسيلة المستعملة في بعض الأحيان، فجرم القانون الممارسات المنافية للمنافسة، ورسم طريقاً إجرائياً لمتابعتها.

المبحث الأول: معاينة ومتابعة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

يكشف الواقع اليومي عن آلاف المخالفات، التي يرتكبها المتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك، لأن مجرد إقرار المشرع بالحقوق لا يضمن حماية كافية للمستهلك، و كأى قاعدة قانونية يترتب على مخالفة قاعدة من قواعد قانون حماية المستهلك جزاء يتحمله المخالف، و متى سببت هذه المخالفات أضرارا ووجب تعويض المتضرر منها. قبل الوصول إلى تقرير الجزاء على مخالفات قانون حماية المستهلك، و جب أولا معاينة حدوثها(المطلب الأول)، ثم يتعين متابعتها وقمعها بجزاء(المطلب الثاني).

المطلب الأول: معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك.

تتطلب عملية معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك و قمع الغش، ممارسة إجراءات رقابية تكشف عن وقوعها، و تضطلع بممارسة هذه الإجراءات الرقابية أجهزة متعددة ، البعض منها يتمتع برقابة قبلية وقائية⁽¹⁾، والبعض الآخر يتمتع برقابة بعدية قمعية.. يمارس الرقابة القمعية أعوان مؤهلون(الفرع الأول)، و يتمتعون بسلطات واسعة(الفرع الثاني)، و تفضي عملية المعاينة إلى إصدار قرارات معينة(الفرع الثالث).

(1) تتنوع الأجهزة التي تمارس الرقابية الوقائية، فبعد تراجع الدولة عن دورها التدخلي أنشأت نظام الرقابة المسبقة، و في مجال حماية المستهلك أسست لذلك أجهزة للاستشارة القانونية ، و أخرى للاستشارة التقنية و أجهزة إدارية لا يتعدى دورها مجرد السهر على رسم و تنفيذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك و ترقية جودة المنتوجات و الخدمات. أجهزة الاستشارة القانونية: و هي تتفرع إلى أجهزة الاستشارة و إبداء الرأي و أجهزة الإعلام و البحث، تختص بإبداء الرأي العام و اقتراح التوصيات للسلطات العامة فيما يخص الاستهلاك. أجهزة الاستشارة و إبداء الرأي: يؤسس قانون حماية المستهلك المجلس الوطني لحماية المستهلك كجهاز للاستشارة القانونية بموجب المادة 24 منه التي تنص على ما يلي: "ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك. تحدد تشكيلة المجلس و اختصاصاته عن طريق التنظيم"

أنشأ المجلس في ظل قانون القواعد العامة لحماية المستهلك بناء على المرسوم التنفيذي رقم 92 272 المؤرخ في 06 يوليو 1992، الذي يحدد تكوين المجلس و اختصاصاته، ج ر عدد 52 الصادرة في 08 يوليو 1992، و يعتبر المجلس جهاز استشاري محظ يقدم التوضيحات و الإجابات عن الأسئلة المرتبطة بكيفية ترقية حماية المستهلك من مخاطر المنتوجات و يساهم في تحسين الوقاية في مجال سلامة المنتوجات المقدمة للمستهلك، و رغم الصلاحيات الممنوحة له، إلا أنه من الناحية العملية لا يؤدي المجلس دورا هاما ، فيقتصر تدخله على مجرد الاستشارة و إبداء الرأي و لا يملك الصلاحيات و الوسائل التي تسمح بتجسيد قراراته، انظر تفصيل الموضوع في :

FILLALI D., FETTAT F., BOUCENDA A., concurrence et protection du consommateur dans le droit alimentaire en Algérie, **R.A.S.J.E.P.**, volume36, n 1, Université d'Alger,1998, p.p.67.68.

ب أجهزة الإعلام و البحث: أنشأت الجزائر أجهزة تساهم في حماية المستهلك عن طريق إعلامه أو عن طريق الوسائل التقنية التي تتوفر عليها، و يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم مركز بحث و تطوير تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89 147 المؤرخ في 8 غشت 1989، ج ر عدد 33 الصادرة في 09 غشت 1989، و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية، و يتكون من مجلس للتوجيه، لجنة علمية و مدير عام، يعمل المركز =

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك.

تنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على ما يلي:

" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك"

تبين هذه المادة أن الهيئات المتدخلة في معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك و قمع الغش كثيرة و متنوعة، و توضح رغبة المشرع في البحث عن هذه المخالفات مسخرا لذلك أجهزة و أعوان متشعبة من أجل الكشف عنها.

نلاحظ أن المشرع إتجه إلى تقسيم الأعوان المؤهلين للبحث و معاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك إلى ثلاث فئات: هي ضباط الشرطة القضائية(أولا)، الأعوان المؤهلون بموجب النصوص الخاصة(ثانيا)، و أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك و هي وزارة التجارة(ثالثا).

=على تحقيق أهداف السياسة الوطنية للنوعية من خلال حماية صحة و أمن المستهلك، ترقية نوعية السلع و الخدمات، التكوين و الإعلام و البحث من أجل تحسين نوعية الرزم و رسمها و حسن مظهرها . يساعد المركز في أداء مهامه مفتشيات جهوية للتحقيقات الاقتصادية، مديرية المنافسة و الأسعار للولايات، و كذلك مخابر تجعل منه اداة فعالة للخبرة خدمة للسياسة الوطنية للنوعية.

يتمتع المركز بصلاحيات واسعة تمنحه دورا مؤثرا في تجسيد سياسة حماية المستهلك من خلال دوره التقني في تحليل المنتج، و بالمقابل يتمىع المتدخل بضمانة أساسية تتمثل في حق متابعة المركز في حالة تعسفه في إبداء الرأي، انظر حملاحي جمال ، دور أجهزة الدولة...، مرجع سابق، ص.ص 30.38.

2 أجهزة الاستشارة التقنية: تتمثل في المخابر التي تساعد الإدارة على ممارسة الرقابة التي تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتجات، و لقد نص المشرع على هذه المخابر بموجب المادتين 35 و 36 من قانون حماية المستهلك، و تمارس دور الاستشارة فيما يخص المعاينة التقنية للمنتجات من أجل إثبات وجود غش فيها، راجع المرسوم التنفيذي رقم 91 192 المؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 الصادرة في 02 يونيو 1991، المرسوم التنفيذي رقم 96 355 المؤرخ في 9 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 459 المؤرخ في 1 ديسمبر 1997، ج ر عدد 80 الصادرة في 07 ديسمبر 1997، لاسيما المادة 03 من ه.

3 الأجهزة الإدارية : تتقاسم إدارات مختلفة موضوع حماية المستهلك باعتباره مواطن داخل الدولة، كل في مجال تخصصه، كمساهمة وزارة الصحة عن طريق مكاتب النظافة و المصالح البيطرية، أو الأجهزة التابعة لوزارة الفلاحة في مجال المنتجات الغذائية، أو مصالح الجمارك و الأجهزة الحدودية حينما يتعلق الأمر باستيراد المنتجات، غير أنه تضطلع وزارة التجارة باعتبارها إدارة مختصة بحماية المستهلك، بالدور الأكبر، فحوت القوانين وزير التجارة عبر مصالحه المركزية و الخارجية تنفيذ مضمون سياسة البرنامج الوطني لحماية المستهلك فيحدد المرسوم التنفيذي رقم 02 453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 85 الصادرة في ديسمبر 2002، و ذلك في مجال جودة السلع و الخدمات، شروط وضع المنتجات رهن الاستهلاك، النظافة و الامن، يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة و يساهم في إرساء قانون الاستهلاك.

يمكن القول ان وزارة التجارة بمصالحها الداخلية و الخارجية تعمل على تكريس السياسة الوطنية في مجال حماية المستهلك و هي تتمتع بأدوات ميدانية لتجسيدها، أنظرد/ الكاهنة إرزيل، الموازنة بين النشاط...، مرجع سابق، ص 10.

أولا ضباط الشرطة القضائية.

تحدد المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي، التي تؤهلهم بحث و معاينة مخالفات القانون بصفة عامة، والأشخاص الذين يكون لهم الصفة الخاصة للضبط القضائي.

I فئات الضبط القضائي العام.

يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من: ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، و أخيرا ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

تمارس جميع هذه الفئات سلطة الضبط القضائي، و يكون لها الاختصاص العام في البحث و الكشف عن جميع مخالفات القانون بما فيها مخالفات قانون حماية المستهلك.

II – فئات الضبط القضائي الخاص.

لا تبحث هذه الفئات عن مخالفات القانون أصلا ، و لكن لتمتعها بسلطة الضبط الإداري العام⁽²⁾ فإنها تنفرد بممارسة سلطة الضبط الخاص على المستوى المحلي، أي الولاية و البلدية تحضيرا و تنفيذاً لإجراءات الدفاع و الحماية⁽³⁾. تتكون هذه الفئة من شخص الوالي و شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1 الوالي.

يعتبر الوالي ممثل للولاية مسؤول عن المحافظة على النظام، الأمن العام و السكنينة العامة ، و تشمل هذه المهام ضمان صحة و سلامة المستهلك، باعتباره ممثل الدولة على

(1) أمر رقم 66 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

(2) فكرة الضبط الإداري أو البوليس الإداري فكرة وقائية لحماية النظام العام في حدود احترام الحقوق و الحريات العامة و الفردية، بالحفاظ على الأمن العام ، السكنينة و الصحة العامة بطريقة وقائية، أنظر تفصيل هذا الموضوع في مداخلة جميلة أعا، دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك، م.ع.ق.إ، كلية الحقوق جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، عدد خاص ، 2005 ، ص233.

(3)- KAHLOULA M. et MKAMCHA G., la protection du consommateur..., op.cit., p. 34.

إقليم الولاية يسهر على أمن وسلامة المواطنين.

يمارس الوالي صلاحيات واسعة تمكنه من: السهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية، اتخاذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة في مواد الاستهلاك، و تلك التي تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك⁽¹⁾.

2 رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط القضائي بموجب المادة 15 من ق.إ.ج و المادة 92 من قانون البلدية⁽²⁾، و يستمد صلاحياته في حماية المستهلك من سلطة الضبط الإداري، التي يتدخل عن طريقها لفرض النظام العام من خلال توفير الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، فيمارس وظائفه في مجال واسع وميادين مختلفة لضمان صحة المستهلك، ما يسمح بتوسيع مفهوم النظام العام ليشمل حماية المستهلك في إطار إنشغالات السلطة الإدارية⁽³⁾.

يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ هذه المهام بهيئة الشرطة البلدية، و التي تم أنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87 188⁽⁴⁾، و حدد مركزها القانوني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 218⁽⁵⁾، فيكلفها بتنفيذ أنظمة البلدية، و يطلب مساعدتها كلما تعلق الأمر بفرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة و السكينة العامة⁽⁶⁾. يتقاسم مهمة التحري و البحث عن مخالفات قانون حماية المستهلك - بالإضافة إلى فئة الضبطية القضائية- أعوان تؤهلهم قوانينهم الخاصة كل في مجال تخصصه.

ثانيا الأعوان المؤهلون بموجب القوانين الخاصة.

تتعدد الأجهزة التي تساهم في حماية المستهلك، فنجد أجهزة تخضع لسلطة وزير الصحة، و أخرى تخضع لسلطة وزير الفلاحة و الصيد البحري، و تلك التي تخضع لوزير

(1) راجع المادة 78 من القانون رقم 90 09 المؤرخ في 7 أبريل 1990، المتعلق بالولاية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 15 الصادرة في 11 أبريل 1990.

(2) قانون رقم 41 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.
(3) أنظر كل من : بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتجات و الخدمات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 2004، ص 92، و حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة...، مرجع سابق، ص 61.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 87 188 مؤرخ في 25 غشت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، ج ر عدد 35، الصادرة في 26 غشت 1987.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 93 218 مؤرخ في 27 سبتمبر 1993، المحدد للمركز القانوني للشرطة البلدية، ج ر عدد 63 الصادرة في 27 سبتمبر 1993.

(6) حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة...، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

المالية، لكن هذه الأجهزة لا تعمل أساسا على حماية المستهلك، و إنما تجسد الأهداف التي سطرته كل وزارة على حدة.

ستقتصر الدراسة على بعض القوانين الخاصة، التي تمنح اختصاص معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك و التي تشكل مخالفات لقواعد هذه القوانين بحد ذاتها.

I. أعوان الجمارك.

يعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الوطني ، يسهرون على استحقاق الدولة لحقوقها من عمليات نقل البضائع⁽¹⁾، فتخضع جميع البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها أو المصدرة أو المعاد تصديرها، و كذلك الأشخاص، إلى عملية المراقبة الجمركية⁽²⁾، و ما قد تسفر عنه هذه العملية من ضبط بضائع محل غش، فيقي هؤلاء الأعوان المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه نتيجة تسرب المنتوجات الفاسدة أو المغشوشة.

II. أعوان السلطة البيطرية.

تمارس السلطة البيطرية و باعتبارها وكيلا صحيا كل الحقوق المخولة لها قانونا من أجل حماية الصحة البشرية و الحيوانية⁽³⁾، كما تكلف بمهام التفتيش سواء داخل البلاد أو على مستوى الحدود ، بغية منع تسرب الأمراض من الخارج و ضمان الكشف عن كل حالة مرض و مكافحتها، والسهر على المطابقة مع المعايير الصحية و النوعية المفروضة في التجارة الداخلية و الخارجية⁽⁴⁾، كما أسس القانون مفتشيات بيطرية في المراكز الحدودية، مهمتها التفتيش الصحي و البيطري للحيوانات و المنتوجات الحيوانية او ذات الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية، الموانئ، المطارات و الحدود البرية⁽⁵⁾.

III أعوان حفظ الصحة البلدية.

أنشأ المشرع في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية و المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع على مستوى البلدية ، مكاتب لحفظ الصحة البلدية⁽⁶⁾، يسهر أعوان هذه

(1) تأخذ السلع في قانون الجمارك تسمية البضاعة، راجع ذلك في قانون الجمارك القانون رقم 79 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل و المتمم، ج ر عدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

(2) تنص المادة 51 من القانون رقم 79 07، المتعلق بالجمارك...، مرجع نفسه، على ما يلي:
"يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية"

(3) أنظر المادة 09 من القانون رقم 88 08 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 04 الصادرة في 27 يناير 1988.

(4) راجع المادة 8 من القانون رقم 88 08، مرجع نفسه.

(5) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91 452 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991، المتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج ر عدد 59 الصادرة في 20 نوفمبر 1991.

(6) مرسوم تنفيذي رقم 87 146 مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ، ج ر عدد 27 الصادرة في 01 يوليو 1987.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

المكاتب على مراقبة نوعية المواد الغذائية و المنتجات الاستهلاكية الأخرى في جولاتهم الميدانية لمحلات البيع و المصانع و أماكن التخزين⁽¹⁾، و إن كان هؤلاء الأعوان لا ينشطون إلا في مجال النظافة و الصحة دون المخالفات الأخرى لقانون المستهلك إلا أنه لا يمكن إنكار مساهمتها في كشف هذا النوع من مخالفات .

IV أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ.

أحدث المشرع الجزائري على مستوى الموانئ لجنة دائمة مكلفة بالتفتيش⁽²⁾، تتولى القيام بمراقبة و تفتيش السلع على مستوى الميناء أو تحليل السلع التي تبدو عليها ملامح التلف أو التي تشك أنها تمثل خطرا بالنسبة للمستهلك نظرا لإقامتها الطويلة على مستوى الموانئ⁽³⁾، و يكون لهذه اللجنة الدور الفعال لحماية المستهلك من مخاطر المواد الفاسدة. بالإضافة إلى هاتين الفئتين السابقتين، ينص قانون حماية المستهلك و قمع الغش على الفئة ذات الدور الرئيسي في المعايينة و هي فئة أعوان قمع الغش التابعة لوزارة التجارة.

ثالثا أعوان قمع الغش لمديرية التجارة للولاية .

تحدد مهام المديرية الولائية للتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 09⁽⁴⁾، و هي تضم عدة مصالح منها مصلحة الجودة⁽⁵⁾، التي تتكون من سلكين لمراقبة النوعية و قمع الغش هما: سلك مراقبي النوعية و قمع الغش، و سلك مفتشي النوعية و قمع الغش.

I أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش.

يشمل هذا السلك رتبتين هما رتبة مراقب النوعية و قمع الغش و رتبة مراقب رئيسي.

- (1) تنص المادة 2 3 من المرسوم التنفيذي رقم 87 146 المتعلق بإنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية على ما يلي:
" 3 يتولى المكتب مراقبة نوعية المواد الغذائية و منتجات الاستهلاك و المنتجات المخزونة و/ او الموزعة في مستوى البلدية"
- (2) أنشئت هذه اللجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 481 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، ج ر عدد 83 الصادرة في 6 ديسمبر 1997.
- (3) بركات كريمة، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 95.
- (4) مرسوم مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها، ج ر عدد 04 الصادرة في 23 يناير 2000، و كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2005.
- (5) تعمل مصلحة الجودة أساسا على:
 - تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
 - السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالجودة و اقتراح كل التدابير من أجل تكيفها
 - تنظيم تسيير الشؤون القانونية و المنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة و متابعة تطبيق قرارات العدالة و التكفل بها عند الاقتضاء
 - اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين و ترقية جودة السلع المطروحة في السوق و كذا حماية المستهلك ... و غيرها من المهام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 89 207 المؤرخ في 14 نوفمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر 1989، لا سيما المادة 3 منه.

1 أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية .

تتمثل مهام أعوان هذه الرتبة في :

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش و إثباتها، و اتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.
- مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.
- المشاركة في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية⁽¹⁾.

2 أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية .

- يضاف إلى رتبة مراقبي النوعية منصب عالي، يتمثل في مراقب رئيسي يكلف بالإضافة إلى البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش ب:
- تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم و مراقبة أعمالهم.
 - السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.
 - القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة أو تدميرها ضمن احترام القواعد و الإجراءات المقررة.
 - التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق ضرر بصحة المستهلك أو بسلامته، و التدخل في نطاق مراقبة النوعية⁽²⁾.

II أعوان سلك مفتشي النوعية و قمع الغش.

يتألف هذا السلك من أربع رتب هي: رتبة المفتشين، رتبة المفتشين الرئيسيين، رؤساء المفتشين الرئيسيين، و رتبة مفتشي أقسام.

1 مفتشو النوعية.

تتمثل أهم مهام هذه الرتبة فيما يلي:

- مساعدة المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش في تحقيق مهامهم.
- إعداد برامج دورية للتدخل و متابعة تنفيذها.
- ضمان التنسيق و الانسجام للتدخلات بين المفتشين و مخابر مراقبة النوعية و قمع الغش.
- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية و التحليل.
- تحليل النتائج و اقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات.
- اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.

(1) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 89 207، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين ... ، مرجع سابق.

(2) راجع المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 89 207، المرجع نفسه.

- المشاركة في تنشيط ملتقيات تقنية أو تعميمية ذات الصلة بالنشاط التجاري.
- المشاركة في إعداد برامج تكوين المستخدمين و مصالحي مراقبة النوعية وقمع الغش و تجديد معلوماتهم في تطبيقها⁽¹⁾.

2 المفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش.

- يحدد المرسوم التنفيذي رقم 89 207⁽²⁾، المهام التي يكلفون بها على النحو الآتي:
- تنظيم نشاط مصالحي التفتيش الخاصة بمراقبة النوعية وقمع الغش و توجيهها و متابعتها.
 - القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة و القيام على العموم بجميع مهام المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال و التابعة لوزارة التجارة.
 - المشاركة في تطوير الأعمال المخبرية.
 - القيام بنشر التنظيم و متابعة تطبيقه في الميدان.
 - المساهمة في التكوين الأولي و المستديم لمستخدمي مصالحي مراقبة النوعية وقمع الغش.
 - المشاركة في إعداد التنظيمات و المعايير المتعلقة بالميادين المعنية.
 - و يمكنهم فضلا عن ذلك متابعة مصالحي المخبر و القيام بأشغال البحث في المخبر.

3 رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش.

- يمارس رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية وقمع الغش الوظائف التالية:
- تأطير المفتشين الرئيسيين و الأعوان الموضوعين تحت سلطاتهم و مراقبة أعمالهم.
 - اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين مصالحي مراقبة النوعية وقمع الغش و تسييرها.
 - دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة و تحسين طرق التدخل و زيادة فعالية عمليات المراقبة والتحليل و الأبحاث و اقتراحها.
 - المساهمة في التكوين الأولي و المستديم لمستخدمي مصالحي مراقبة النوعية وقمع الغش.
 - متابعة التطورات القانونية و العلمية و التقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها و اعتمادها على المستوى الوطني.
 - القيام بجميع الأبحاث و أعمال التنمية الرامية إلى تحسين نوعية السلع و الخدمات و تقنيات المراقبة و التحليل و أساليبها و وسائلها⁽³⁾.

(1) حددت هذه المهام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 89 207، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتظمين...، مرجع سابق

(2) و ذلك بموجب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 89 207، المرجع نفسه

(3) أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 89 207، المرسوم نفسه.

4 مفتشو الأقسام للنوعية و قمع الغش.

يتولى مفتشو الأقسام للنوعية و قمع الغش القيام ب:

- القيام بدراسات وأبحاث في ميدان مراقبة النوعية و قمع الغش.
- دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلكين و تطوير النوعية و ترقيتها و اقتراح ذلك.
- تصور مقاييس نوعية المنتوجات و الطرق الثابتة لصلاحية التحقيقات و التحاليل.
- متابعة التطورات القانونية و العلمية و التقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها و اعتمادها على المستوى الوطني.
- القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات، و المشاركة مع الهيئات المعنية قصد تحديد الحدود القصوى للرواسب السامة الممكن قبولها في المواد الغذائية⁽¹⁾.

تسهر جميع هذه الفئات على البحث في مدى احترام المتدخل لجميع الالتزامات المترتبة على عاتقه في جميع مراحل العرض للاستهلاك، بدءاً من مرحلة الإنتاج وصولاً إلى عملية العرض للاستهلاك، قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك و أمنه أو المساس بمصالحه، فالأصل في هذه الرقابة أنها وقائية و تتحول إلى قمعية متى تم الكشف عن المخالفات التي يرتكبها المتدخل، و تحقيقاً لهذه المهمة الصعبة منح هؤلاء الأعوان سلطات واسعة .

الفرع الثاني: سلطات الأعوان في المعايينة.

يعتبر أعوان قمع الغش أعوان محلفين قاموا بأداء اليمين القانونية، مفيضون لأداء المهمة المنوطة بهم، و يجب عليهم تبيان هذه الصفة وإظهار التفويض لمباشرتها⁽²⁾، يحميهم القانون من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي تحول دون أدائها⁽³⁾، و عند الحاجة يملكون الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذها⁽⁴⁾.

يملك أعوان مراقبة النوعية و قمع الغش سلطات واسعة، بعض منها يدخل في إطار الإجراءات الرقابية (أولاً)، و البعض الآخر يمثل إجراءات وقتية تحفظية لحين بت السلطات المختصة في موضوع المخالفات (ثانياً).

(1) راجع المرسوم التنفيذي رقم 89 207، المتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين...، مرجع سابق، المادة 27 منه.
(2) راجع المادة 26 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.
(3) أنظر المادة 27 من القانون نفسه و المادة 144 من الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
(4) أنظر المادة 28 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش...، مرجع سابق.

أولا ممارسة الإجراءات الرقابية.

يقوم الأعوان المكلفون برقابة النوعية و قمع الغش بممارسة الإجراءات الرقابية، عن طريق زيارة المحلات المهنية، الإطلاع على جميع الوثائق ، السماع إلى الأشخاص المعنية، و بعد ذلك القيام بالمعاينة المادية للمخالفات، و إذا شك الأعوان في المنتوجات بادروا إلى إجراء اقتطاع العينات لتحليلها ، و أخيرا تحرير محاضر بهذه العمليات⁽¹⁾.

I زيارة المحلات المهنية.

تنص المادة 34 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على حق أعوان معاينة مخالفات هذا القانون، في الدخول إلى المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، محلات الشحن، التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان يسمح بمعاينة إنتهاكات هذا القانون نهارا أو ليلا بما في ذلك ايام العطل، بل أكثر من ذلك يملك هؤلاء حق الدخول حتى إلى المحلات ذات الاستعمال السكني وفقا لقواعد ق.إ.ج.⁽²⁾.

يمكن القول إذن أن أعوان ضبط مخالفات قانون حماية المستهلك يمارسون مهامهم في أي وقت من الأوقات و في أي مكان يتواجد فيه المنتج سواء كان ذلك في مكان الإنشاء الأولى، التوضيب، التحويل، التخزين الإيداع، التسويق النقل⁽³⁾ أو وحتى العبور⁽⁴⁾، وصولا إلى أماكن العرض للاستهلاك النهائي.

يبحث أعوان الرقابة في مدى توفر المحلات المهنية على مقتضيات النشاط، في كيفية تصميمها و تهيئتها، شروط النظافة و توفير المتدخل للعتاد و اللوازم الضرورية لممارسة النشاط ، بالإضافة إلى مدى اعتماد نظام رقابة داخل المؤسسة، والبحث في الاماكن عن وسائل المستعملة للغش إذا تمت معينته.

II الإطلاع على الوثائق و الاستماع إلى المتدخلين المعنيين.

يمنح قانون حماية المستهلك و قمع الغش، بموجب المادة 33 منه أعوان الرقابة حق تفحص كل المستندات التقنية، أو الإدارية، أو التجارية، أو المالية، أو المحاسبية ، أو أية وسيلة

(1) يستدل على هذه العمليات من نص المادة 30 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش...، مرجع سابق.

(2) و يكون ذلك وفقا لنص المادتين 44 و 1/47 من ق.إ.ج اللتان تنصان على أن تفتيش المساكن يكون بناءً على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، و أن يقع ما بين الساعة الخامسة صباحا و الساعة الثامنة مساءً، انظر مؤلف الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2 ، دار هومه، الجزائر، د.ت.ن، ص 245.

(3) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش...، مرجع سابق، و تشير هنا إلى أن تسمية هذا المرسوم لا تطابق مضمونه، فإن المعروف أن "الجودة" تمثل مستوى عال من النوعية لا تمنح إلا بعد رقابة هيئة معينة تمنح اعترافها للمنتوج بهذا، غير أن متن المرسوم ونصوصه تفيد رقابة المطابقة التي يراد منها توفر المنتوج على المقاييس القانونية و المواصفات التنظيمية، فحبذا لو أدرك المشرع هذا التناقض.

(4) و هو الحق الذي يباشره أعوان الجمارك بموجب المواد 60 و 62 من القانون رقم 79 07، المتعلق بالجمارك...، مرجع سابق.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، و يمكنهم أن يشترطوا استلامها حيثما وجدت و أيضا القيام بحجزها إذا رأوا ضرورة لذلك مقابل سند بذلك⁽¹⁾.
يملك إذن الأعوان فحص المستندات مهما كان نوعها، استلام المستندات مهما كانت الأيدي التي تحوزها، و حجز الوثائق الخاصة بالمخالفة، و يستدعي الأمر حسب الحالة تحرير محضر الجرد أو محضر إعادة المستندات المحجوزة، و تسلم نسخة من هذه المحاضر إلى الطرف المعني. كما يستمع الأعوان إلى الأطراف المعنية و ما لديهم للإدلاء به في موضوع المخالفات المضبوطة.

III المعاينة المباشرة.

تتم المعاينة المباشرة بالعين المجردة، و ما تلاحظه من تجاوزات و مخالفات ظاهرة، قد تكون بعض المخالفات بادية للأعين كتخلف الوسم على المنتوجات أو انتهاء مدة الصلاحية المدون عليها، أو ظهور علامات التلف من انتفاخ العبوات ، أو بروز التعفنات، أو انعدام شروط النظافة و الحفظ، كما قد تكون المعاينة بواسطة استعمال المكييل والموازن وأجهزة القياس التي تسمح بكشف عن التجاوزات⁽²⁾.

VI تحرير المحاضر.

يحرر الأعوان في إطار ممارستهم لمهامهم الرقابية محاضر تدون فيها معلومات عن العملية المنجزة، كما هو محدد في قانون حماية المستهلك و المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽³⁾.

يحدد المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بيانات محاضر المعاينة و هي :
أ اسم العون الأعوان الذين يحررون المحاضر و ألقابهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية،
ب تاريخ المعاينات المنتهية وساعاتها و مكانها أو أماكنها بالضبط،
ت اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات و لقبه و مهنته و محل سكناه أو إقامته،
ج جميع عناصر الفاتورة التي يتم بها إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة،
ث رقم تسلسل محضر المعاينة،
ح إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة،

(1) في هذا السياق تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على حق أعوان الرقابة في التدقيق في الوثائق، دون ان يرد نص في هذا المرسوم على حق أعوان قمع الغش في حجز الوثائق، في حين ينص قانون الجمارك بموجب المادة 48 منه، على حق أعوان الجمارك في الإطلاع على جميع الوثائق و حجز تلك التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم و ذلك مقابل سند إبراء.

(2) أنظر المادة 30 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.

(3) راجع المادة 31 من القانون رقم 09 03، متعلق بحماية المستهلك..، مرجع سابق، و المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

ح إمضاء المعني إن كان، و إذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح⁽¹⁾، تسجل هذه المحاضر و تقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض، و تبلغ هذه المحاضر المثبتة للمخالفات للمدير الولائي المكلف بالتجارة⁽²⁾.

لا تدخل هذه المحاضر في إطار التصرفات الإدارية ، بل تعتبر كتلك التي يحررها أعوان الشرطة القضائية، ولديها قوة ثبوتية قاطعة إلى حين إثبات عكسها عن طريق الطعن فيها بالتزوير⁽³⁾.

✓ اقتطاع العينات.

لا تسمح المعاينة المباشرة أحيانا بالكشف عن المخالفات، ذلك لاستحالة إدراكها بالعين المجردة أو حتى باستعمال المكاييل، و لقيام الشك حول مطابقة المنتوجات يلجأ الأعوان إلى اقتطاع العينات من أجل إخضاعها للتحاليل⁽⁴⁾، يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمخالفات غير المباشرة، التي لا يمكن إثباتها إلا بعد أخذ عينة منها بواسطة محضر اقتطاع العينات لإجراء فحص مخبري بغرض التحليل الميكروبيولوجي و الفيزيائي للمنتوجات في مخابر معدة لهذا الغرض⁽⁵⁾.

1 كيفية اقتطاع العينات.

يكون من الضروري عند معاينة بعض المخالفات اقتطاع العينات وتحليلها، الاقتطاع الذي يكون أصلا بثلاث عينات و استثناء بعينة وحيدة⁽⁶⁾، و يحرر محضر بهذه العملية.

أ الأصل باقتطاع ثلاث عينات.

يكون الأصل باقتطاع ثلاث عينات متجانسة و ممثلة للحصة موضوع الرقابة، و تشتم هذه العينات⁽⁷⁾، تسلم العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بغية تحليلها ، أما العينتين الثانية و الثالثة تمثلان العينتان الشاهدتان تستعملان في الخبرات المحتملة، يحتفظ المتدخل بواحدة و تحتفظ مصالح الرقابة التي أجرت الاقتطاع بالأخرى، و تحتفظ هذه العينتين ضمن شروط الحفظ

(1) انظر المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق ب رقابة... مرجع سابق، و أنظر المادة 32 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق .

(2) د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في ...، مرجع سابق، ص 246.

(3) أنظر المادة 4/31 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

(4) تنص المادة 30 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك على الآتي: " تتم الرقابة...، و تتم عند الإقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

... و المادة 39 من نفس القانون.

(5) علي بولحية بن بوخميس، جهاز الرقابة ومهامه...، مرجع سابق، ص.71 .72.

(6) راجع المواد 1/40 من القانون رقم 09 03 و المادة 1/9 المرسوم التنفيذي رقم 90 39 ، المتعلق ب رقابة... مرجع سابق.

(7) يكون الاقتطاع بكيفية تجعل العينات الثلاث متماثلة فيما بينها، و يضيف المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق ب رقابة الجودة و قمع الغش في مادته 11 ، أنه سيتم صدور قرارات تحدد الكمية الواجب اقتطاعها في كل منتج و كيفية ذلك و الاحتياطات الواجب اتخاذها في نقلها .

المناسبة⁽¹⁾.

ب الاستثناء باقتطاع عينة وحيدة.

يتم إقتطاع عينة وحيدة في ثلاث حالات يحددها القانون و هي: الحالة الأولى وهي حالة المنتج السريع التلف، الحالة الثانية حالة عدم إمكانية إقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتج او وزنه أو كميته او حجمه أو قيمته⁽²⁾، أما الحالة الثالثة حالة إقتطاع العينة للدراسات التي تنجزها المصالح المكافئة بحماية المستهلك⁽³⁾، و في هذه الحالة لا يمكن اعتماد النتائج المتحصل عليها، أساسا للملاحظات و لا التدابير المنصوص عليها في القانون.

2 تحرير محضر إقتطاع العينات.

يحرر العون محضرا فور القيام باقتطاع العينات وتشميعها، ويتم التشميع بختم على العينات، ويضع على هذا الختم وسمة تحمل مجموعة من البيانات الخاصة بالعينات محل الاقتطاع تسمى بالأرومة، و هي تتكون من جزأين يمكن فصلهما يمنح شق منها للمتدخل و جزء الآخر يبقى في دفتر الأرومات للمصلحة الرقابية⁽⁴⁾.

يتضمن المحضر معلومات عن عملية الاقتطاع تاريخها، ساعتها و مكانها، أسماء ، ألقاب و صفات الأعوان القائمين بها ، معلومات عن الشخص الذي وقعت العملية لديه، كما نجد في المحضر عرضا يصف ظروف العملية و معلومات عن المنتج ، و أية معلومة أخرى أدلى بها حائز المنتج أو ممثله⁽⁵⁾ يبين العون الذي يحرر المحضر فور ختم العينات، قيمتها التي صرح بها حائز المنتج أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المختصة⁽⁶⁾. بعد عملية تحرير المحاضر يأخذ الأعوان عينتين: الأولى توجه للمخبر قصد تحليلها، و الثانية تحفظ في ظروف مناسبة إلى أن يتبين مصيرها.

3 تحليل المخابر للعينات .

تعد المخابر⁽⁷⁾ من الأجهزة التقنية⁽⁸⁾ التي تستعين بها مصالح الرقابة، قصد تحليل

- (1) و ذلك حسب ما قضت به المادة 40 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المواد 9 ، 11 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.
- (2) أنظر المادة 41 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، وكذا المادة 16 المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.
- (3) راجع المواد 42 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادة 17 المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.
- (4) أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة...، مرجع نفسه.
- (5) تحدد المادة 10 من المرسوم نفسه بيانات محضر اقتطاع العينات.
- (6) و هو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم ذاته.
- (7) يعتبر مختبرا لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختبار و فحص وتجربة و معايرة المادة و المنتج و تركيباته، أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 192، المتعلق بمخابر تحليل النوعية...، مرجع سابق.
- (8) راجع المرسوم التنفيذي رقم 91 192 ، المتعلق بمخابر تحليل النوعية...، مرجع سابق، و المرسوم التنفيذي رقم 96 355 ، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها،...، مرجع سابق.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

العينات و إخضاعها للتجارب، قد تكون هذه المخابر تابعة لوزارة التجارة⁽¹⁾، أو من قبيل المخابر الخاصة المعتمدة⁽²⁾. تعتمد المخابر في إطار تأدية مهامها، المناهج الإجبارية المحددة في التنظيم الجزائري، و في حالة انعدامها تتبع المناهج الموصى بها دولياً⁽³⁾.
تحرر المخابر فور انتهاء أشغالها، تقارير تبين نتائج التحاليل المتوصل إليها، و الاختبارات التي قامت بها، و في جميع الحالات يجب الإشارة إلى المناهج المستعملة في ورقة التحليل، و ترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تسلمها إياها إلا في حالة القوة القاهرة⁽⁴⁾.
إذا تبين من كشف المخبر أن المنتج مطابق، يتحصل المتدخل على شهادة البراءة تلغي بموجبها الإدارة الغرامة المفروضة⁽⁵⁾، أما إذا تبين أن العينة غير مطابقة للمواصفات، تتخذ بشأنها التدابير التحفظية⁽⁶⁾.

ثانياً إتخاذ الإجراءات التحفظية.

بناءً على نتائج المعاينة و التحليل، يتخذ أعوان الرقابة جميع التدابير التحفظية الرامية إلى حماية المستهلك⁽⁷⁾، و يميز بين الإجراءات التحفظية المتخذة بصدد المنتوجات المستوردة، و تلك المتخذة بصدد المنتوجات المعروضة للاستهلاك في السوق الوطنية.

I- الإجراءات المتخذة قبل المنتوجات المستوردة.

نلاحظ من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش أن المشرع يميز بين الإجراءات المتخذة قبل المنتوجات المستوردة و المنتوجات المتواجدة فوق تراب الجمهورية، ذلك أن الأولى لم تدخل بعد أرض الوطن و تفادياً للأضرار التي قد تحدثها استوجب رفض دخولها مؤقتاً إلى حين تبين أمرها، أو رفض دخولها نهائياً إذا ما جزم في عدم مطابقتها.

(1)، (2) المادتين 35 و 36 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق. على الترتيب و يحدد القرار المؤرخ في 24 مايو 1993، شروط فتح مخابر تحليل النوعية و اعتمادها و كفاءتها، ج ر عدد 50 لسنة 1993.

(3) أنظر المادة 37 من القانون رقم 03 09 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و كذلك المادة 19 المعدلة و المتممة من المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق، و تطبيقاً لهاتين المادتين صدرت مجموعة من القرارات منها القرار المؤرخ في 25 ديسمبر 2005، الذي يجعل منهج معايرة و تحضير العينة لتجربة اللحم و المنتوجات اللحمية إجبارياً، ج ر عدد 27 الصادرة في 26 أبريل 2006.

(4) أنظر المادة 38 من القانون رقم 03 09 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادة 20 المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.

(5) راجع المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة...، مرجع نفسه.

(6) المادة 21، مرجع نفسه.

(7) راجع المواد 53 من القانون رقم 03 09 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و كذلك المادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.

1 إجراء الفحص العام.

يخضع دخول المنتجات المستوردة لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود قبل عملية الجمركة⁽¹⁾، يتم التفتيش بموجب تقديم ملف فحص عام⁽²⁾ و تخضع المنتجات للمراقبة بالعين المجردة في عين المكان لتحديد مطابقتها مع البيانات المذكورة في الوسم أو على الوثائق المرفقة، أو الكشف عن أي فساد⁽³⁾. إذا كانت نتائج الفحص العام سليمة، يبلغ المستورد برخصة دخول المنتج⁽⁴⁾، أما إذا كانت النتائج الأولية تثير الشك حول مطابقة المنتج يوضع في أماكن الإيداع المؤقت إلى حين إتمام إجراءات الفحص المعمق⁽⁵⁾.

تنص المادة 1/54 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على الآتي:

"يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتج المعني و هذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته."

إذا ثارت شكوك حول مطابقة المنتج أمرت مصالح رقابة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود برفض الدخول المؤقت للمنتج، يبلغ المستورد بمقرر رفض الدخول المعطل، الذي يمكنه الطعن فيه أمام المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً، و ذلك في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، تملك الإدارة مهلة أربعة أيام لدراسة أسباب الطعن، و يلغى القرار إذا فندت الدراسة النتائج التي أسس عليها و يبلغ قرار الإلغاء للمستورد، و في الحالة العكسية يؤيد قرار الرفض⁽⁶⁾.

2 إجراء الفحص المعمق.

إضافة إلى الفحص العام، يتم الفحص المعمق باقتطاع العينات طبقاً للتنظيم المعمول به لمجموعة من الأسباب هي:

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة،
- المنشأ و الطبيعة والنوع و العرض و مستوى الخطر الذي يشكله المنتج،

(1) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك، ج ر عدد 80 الصادرة في 20 ديسمبر 2005.

(2) يتضمن ملف الفحص العام الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من نفس المرسوم و هي : التصريح باستيراد المنتج يحزره المستورد حسب الأصول، نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري، نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة ، كل الوثائق الأخرى المطلوبة طبقاً للتنظيم المعمول به و المتعلقة بمطابقة المنتجات المستوردة

(3) راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 467، المحدد لشروط مراقبة مطابقة...، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 1/9 من المرسوم نفسه.

(5) أماكن الإيداع المؤقت هي أماكن توضع فيها المنتجات المستوردة المشكوك فيها تتوفر على شروط الحفظ المناسبة، إلى حين استكمال إجراءات الفحص المعمق.

(6) راجع المادتين 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 467، المحدد لشروط مراقبة مطابقة...، مرجع سابق.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

- السوابق المتعلقة بالمنتوج و بالمستورد،
 - موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر و أماكن المناولة،
 - الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾.
- إذا انتهى الفحص المعمق بنتيجة تفيد سلامة المنتوجات و مطابقتها، سلم المستورد مقرر يسمح بالدخول، أما إذا كانت النتائج تفيد عدم المطابقة بلغ المستورد بمقرر رفض الدخول النهائي⁽²⁾، على أن لا يتجاوز أجل تبليغ النتائج ثمانين و أربعين ساعة من تاريخ إيداع الملف من قبل المستورد أو ممثله القانوني، و يمدد هذا الأجل متى اقتضت التحاليل ذلك⁽³⁾.
- تنص المادة 2/54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:
- " و يصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة"**

قد تنتهي التحريات المدققة إلى إنعدام المطابقة ، فتصدر المصالح المختصة برقابة المنتوج على مستوي الحدود، مقررًا معللاً يقضي برفض الدخول النهائي لهذه المنتوجات ، و يبلغ المستورد به ، كما ترسل نسخة منه إلى مصلحة الجمارك المختصة عند مكان إدخال المنتوج إلى التراب الوطني⁽⁴⁾.

يمكن للمستورد في هذه الحالة تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليمياً⁽⁵⁾، قصد تبين وجهة المنتوج أي هل وجب العمل على ضبط مطابقته أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه؟ و يتاح للمديرية الجهوية للتجارة المعنية مهلة خمسة أيام للفصل في هذا الطعن⁽⁶⁾، إذا تم تأييد قرار الرفض أو لم يتلق المستورد رداً يحق له رفع طعناً آخرًا إلى مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي⁽⁷⁾.

عندما يكون رد الإدارة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش يتضمن العمل على مطابقة المنتوج من حيث الوسم ، يمكن للمستورد إعادة توضيب المنتوج المعني طبقاً للتنظيم المعمول به⁽⁸⁾، أما إذا كان سبب عدم المطابقة راجع إلى عدم احترام المواصفات التقنية

(1) و هذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05 467، المحدد لشروط مراقبة مطابقة...، مرجع سابق.
(2) - أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05 467، المحدد لشروط مراقبة مطابقة...، مرجع نفسه.
(3) كما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05 467...، مرجع نفسه
(4) إطلع على نص المادة 2/24 من المرسوم نفسه.
(5) لم يحدد المشرع أجلاً للطعن في هذه الحالة و بالقياس على حالة الطعن في مقرر الرفض المؤقت و آجاله يفهم ان المدة المحددة للطعن هي ثمانية أيام من استلام مقرر الرفض.
(6) راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05 467، المحدد لشروط مراقبة مطابقة...، مرجع سابق.
(7) و هو ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05 467...، مرجع نفسه.
(8) استئنفت المادة 3/18 و ما بعدها مجموعة من المنتوجات من إجراء إعادة التوضيب ، على أن تتضمن هذه المنتوجات أصلاً وسمًا مطابقاً لتنظيم بلد المنشأ أو المصدر.

للمنتوج، وجب على المستورد إزالة السبب حسب ما هو منصوص عليه في التنظيم، أو بالطريقة التي ترخص بها المديرية الجهوية للتجارة المختصة، مع احترام القواعد و الأعراف المعمول بها في هذا المجال، وقد تتمثل عملية الضبط بتخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة تحويلية، و تتم مجموع هذه العمليات في مؤسسة متخصصة أو مخازن المستورد ضمن الشروط و الآجال، و إلا تم حجز المنتوج و إعادة تصديره أو إعادة توجيهه إلى استعمال مشروع أو إتلافه على نفقة المستورد⁽¹⁾.

تلك هي مجموع الإجراءات التحفظية التي يمكن أن تتخذها مصالح رقابة الجودة و قمع الغش بالنسبة للمنتوجات المستوردة، حماية للمستهلك من الأضرار التي قد تحدثها المنتوجات غير المطابقة إذا ما تسربت للقطر الوطني.

II- الإجراءات المتخذة قبل المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

يتخذ الأعوان المكلفون بالرقابة كل التدابير التحفظية قبل المنتوجات المعروضة للاستهلاك ، قصد حماية المستهلك⁽²⁾، و تتعدد هذه التدابير من إيداع ، سحب مؤقت ونهائي للمنتوج غير المطابق، و حجزه من أجل إعادة توجيهه أو إتلافه.

1 وضع المنتج المشبوه في الإيداع.

يتمثل إجراء الإيداع في وقف منتج معروض للاستهلاك تبين بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقته، و يقع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، و يتقرر قصد ضبط مطابقة المنتج من طرف المتدخل⁽³⁾، و لقد استحدث هذا الإجراء بموجب قانون حماية المستهلك و قمع الغش و لم يرد النص عليه في المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش⁽⁴⁾. يبقى المنتج في الإيداع إلى حين ضبط المتدخل لمطابقته، و تعين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ذلك، فتعلن عن رفع الإيداع بقرار.

2 إنذار المتدخل بإزالة سبب المطابقة .

يُعذر الأعوان المتدخل في حالة عدم مطابقة المنتج، باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل جعل الخدمة أو السلعة مطابقة بإزالة سبب عدم المطابقة⁽⁵⁾، أو التزام الأعراف

(1) راجع المواد من 19 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 05 467، المحدد لشروط مراقبة مطابقة...، مرجع سابق.

(2) راجع المادة 1/53 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

(3) نص المشرع على هذا الإجراء بموجب المادة 55 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش، إلا أن المشرع يتحدث عن مطابقة المنتج المشتبه فيه، في حين أن الإيداع لا يتقرر إلا إذا حسم في عدم مطابقة المنتج، و عليه كان على المشرع القول أن الإيداع يتقرر لضبط مطابقة المنتج غير المطابق.

(4) جاء المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش خاليا من النص على هذا الإجراء.

(5) قد تتمثل إزالة عدم المطابقة في تقييد المتدخل بالمواصفات القانونية و التنظيمية في الإنتاج أو تزال بالطريقة التي توصي بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك أو اعتماد الأعراف و القواعد المقبولة لدى العموم.

والقواعد الفنية المقبولة لدى عموم المتدخلين، أو تكون بتغيير فئة تصنيف المنتج⁽¹⁾.

3 حجز المنتج غير المطابق بغية تغيير مقصده أو إتلافه.

يقصد بهذا التدبير حجز المنتج الذي ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو الذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه⁽²⁾، فيقع الحجز من أجل إعادة توجيه المنتج أو إتلافه، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية لمخالفة عدم المطابقة المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تشتمل المحجوزات و تضع تحت حراسة المتدخل و يحرر الأعوان محضرا بهذه العملية⁽³⁾. نميز في تدبير الحجز بين حالتين: حالة المنتج غير المطابق الصالح للاستهلاك ، و المنتج غير المطابق غير الصالح للاستهلاك.

أ. تغيير مقصد المنتج غير المطابق الصالح للاستهلاك.

يقصد بتغيير المقصد في هذه الحالة إما:

- إرسال المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، تستعملها في غرض شرعي و مباشر كما هي، أو تستعملها في غرض شرعي بعد تحويلها، و يتم الإرسال بموجب مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة⁽⁴⁾، و يحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك⁽⁵⁾،
- رد المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر، إلى الهيئة المسؤولة عن توضيها أو إنتاجها أو استيرادها⁽⁶⁾.

ب. إتلاف المنتج غير المطابق غير الصالح للاستهلاك.

يلجأ إلى إتلاف المنتوجات كلما تعذر استعمالها استعمالا قانونيا و اقتصاديا⁽⁷⁾، و يباشر عملية الإتلاف المتدخل المخالف بحضور أعوان الرقابة و قمع الغش، و يحرر محضرا بذلك موقع من الأعوان و المتدخل المعني⁽⁸⁾.

(1) راجع المادة 56 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادة 25 المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.

(2) مازال المشروع في هذه المادة أيضا. أي المادة 57 من قانون حماية المستهلك المتعلقة بالحجز، يتحدث عن المنتج المشتبه فيه، غير أن اللجوء إلى هذا الإجراء يشترط الجزم في عدم المطابقة.

(3) المادة 61 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

(4) هاتين هما الحالتين المشتركتين بين المادة 58 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق و المادتين 26 و 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق

(5) يدفع عائد التنازل إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور حكم قضائي، أنظر د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح...، مرجع سابق، ص 244.

(6) ورد النص على هذه الحالة في المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39 ، مرجع نفسه، دون النص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

(7) المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش...، مرجع سابق.

(8) أنظر المادة 64 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

4 السحب المؤقت للمنتوج المشبوه في مطابقته.

يقصد بالسحب المؤقت منع المتدخل من التصرف في المنتوج المشبوه في مطابقته، أي نزع من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتج و إذا استحال ذلك من طرف المتدخل الأقرب⁽¹⁾، و يتقرر هذا الإجراء متى ثارت شكوكا فعلية لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو اقتطاع العينات، و يسحب مؤقتا بغية إجراء فحوصات تكميلية⁽²⁾، مع تحرير محضر بهذا التدبير⁽³⁾.

ينص قانون حماية المستهلك أن اجل إجراء التحريات التكميلية هو سبعة 7 أيام عمل مع إمكانية تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية ذلك، و إذا لم يثبت عدم المطابقة يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، في حين أن المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ينص على إجراء هذه الفحوص التكميلية في أجل خمسة عشر يوما مع مكنة التمديد، لذا نتساءل عن المدة الواجبة لإجراء التحريات المعقدة هل هي سبعة أيام كما يحددها النص التشريعي أم هي خمسة عشر 15 يوم كما ورد في النص التنظيمي⁽⁴⁾؟

إذا انتهت التحريات المعقدة بمطابقة المنتوج ، يرفع تدبير السحب المؤقت فورا، أما إذا ثبتت عدم مطابقته يعلن حجزه⁽⁵⁾ و يعمد المتدخل حارسا عليه، و يتم إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء⁽⁶⁾.

يتحمل المتدخل مصاريف التحاليل عند ثبوت عدم مطابقة المنتوج، أما إذا تبين أن المنتوج مطابق عوض المتدخل عن قيمة العينة المسجلة في محضر الاقتطاع⁽⁷⁾.

5 السحب النهائي للمنتوج.

لا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتوج إلا بناءً على رخصة مسبقة من القاضي الجزائي، و يبلغ المتدخل بذلك، حيث يتم استرجاع المنتوج أينما وجد ، و يتحمل المتدخل مصاريف هذه العملية، أما عن مصير المنتوج المسحوب فإذا كان هذه الأخير قابلا

(1) د/ محمد براق ، د/ مريزق عدنان و د/ مليكة يحيات تومي ، رقابة الجودة و دورها...، مرجع سابق، ص 52.
(2) راجع المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.
(3) المادة 61 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك ...، مرجع سابق.
(4) تعد حالة التناقض هذه من بين أثار احتفاظ المشرع بالنصوص التنظيمية للقانون القديم و التأخير في إصدار النصوص التنظيمية المتماشية و القانون الجديد.
(5) يتمثل إجراء الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، و ذلك بعد الحصول على إذن قضائي، أنظر المادة 1/27 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.
(6) تملك السلطة القضائية المختصة بعد إخطارها بإجراء الحجز، أن تأمر رفع اليد على المنتوجات المحجوزة أو تصادرها كما نصت عليه المادة 2/27 ، مرجع نفسه.
(7) أنظر المادة 60 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

للاستهلاك يوجه كما هو إلى مركز ذي منفعة عامة⁽¹⁾، بينما يوجه للإتلاف إذا كان مقلداً أو غير صالح للاستهلاك⁽²⁾.

لا يحتاج الأعوان إلى رخصة قضائية من أجل السحب النهائي للمنتوج في الحالات التالية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير.
- المنتوجات المقلدة،
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير⁽³⁾.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية و تمثل خطراً على صحة المستهلك و أمنه.
- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقاً أو أن يغير مقصده،

يشترط القانون في حالة السحب النهائي دون رخصة قضائية إعلام وكيل الجمهورية فوراً بهذا التدبير⁽⁴⁾، كما يتطلب إتخاذ مثل هذا التدبير تحمل المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش مسؤولية إعلام المستهلكين بكل الوسائل، عن المنتوج المسحوب⁽⁵⁾.

6 التوقيف المؤقت عن النشاط.

تنص المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

"يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون".

يدخل إذن هذا التدبير في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك⁽⁶⁾ فبعد تكوين ملف المخالفة، يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف للوالي ،

(1) قد يوجه مثلاً إلى دار المسنين أو المعوقين، أو المطاعم المدرسية... و غيرها من المراكز ذات النفع العام.
(2) راجع المادة 63 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.
(3) و هي الحالات الواردة في المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.
(4) المادة 62 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادة 27 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 90 39، المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.
(5) أنظر المادة 67 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.
(6) نص قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 46 على إجراء غلق المحلات التجارية على أن لا تتجاوز مدته ثلاثين 30 يوماً في حين أن قانون حماية المستهلك لم يحدد مدة التوقيف المؤقت عن النشاط.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت عن النشاط للمتدخل المخالف⁽¹⁾، إلى حين فصل السلطة القضائية المختصة في المخالفة⁽²⁾، و إجراء التوقيف يفيد منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل قرار التوقيف⁽³⁾.

رغم الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك و أعوان قمع الغش، من حيث إجراءات المعاينة و سلطة اتخاذ التدابير الوقائية، إلا أن الواقع يكشف عن آلاف المخالفات التي لا تطالها الرقابة، ويعود ذلك إلى قلة الجولات الرقابية الميدانية، أو أن الجولات الرقابية الممارسة لا تفضح إلا القليل من هذه المخالفات، فما يمكن قوله أن الرقابة في الجزائر ذات طابع ظرفي و آني، تمارس بعد وقوع كوارث و اكتشافها من جمهور المستهلكين، فتبادر الإدارة بحملات رقابية بعدية و التي لا تستمر طويلا، و قد يعود سبب عدم كشف المخالفات إلى تخلف روح المسؤولية لدى المراقبين، و إمكان الحصول على تسترهم على المخالفات بمقابل، فلا سبيل لكشفها و لا لقمعها.

تشكل الإجراءات المدروسة جملة الإجراءات الوقائية، التي تفيد تدخل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش ، يكون الغرض منها أحيانا الكشف على المخالفات و إجبار المتدخل على احترام قواعد قانون حماية المستهلك، و أحيانا أخرى الكشف عليها لقمعها، إما بإلزام المخالف بدفع غرامة الصلح، أو إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة.

ثالثا فرض غرامة الصلح.

تملك الإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند معاينة بعض المخالفات⁽⁴⁾ أن تتابع المتدخل بطريقة ودية، عن طريق اقتراح غرامة مالية يحددها القانون.

تنص المادة 1/86 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على الآتي:

" يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة الصلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون."⁽⁵⁾

يفهم من المادة أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ليست مجبرة على اقتراح غرامة الصلح، بل أن الأمر يدخل في مجال سلطتها التقديرية، لذا يتعين علينا التعريف بهذا الأسلوب في

(1) استعمل المشرع في نص المادة 65 من القانون 09 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة في حين أن تسمية المستعملة في هذا القانون هي المتدخل.

(2) د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح ...، ص 244.

(3) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية...، مرجع سابق، ص 464.

(4) ليست جميع المخالفات تخضع لطريقة المتابعة الودية و التي تقتضي إلزام المتدخل المخالف بدفع غرامة الصلح التي يحددها القانون، بل هو طريق مخصص لبعض المخالفات فقط.

(5) القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

المتابعة وشروطه، و مقدار هذه الغرامة كذلك.

I . تعريف غرامة الصلح و شروطها.

يعتبر أسلوب الغرامة أسلوب قديم للاقتصاص من الجاني، لذا سنعمد لتحديد هذه الصورة من العقاب، و بعدها إلى شروط اللجوء إليها في قانون حماية المستهلك.

1 تعريف الغرامة.

تُعرف الغرامة بأنها:

"إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم"⁽¹⁾

بالرغم من أن غرامة الصلح لا تتقرر بموجب حكم قضائي بل تقررها الإدارة، و لكن المبدأ واحد في أنها تفرض على من خالف القانون وتدفع لخزينة الدولة.

2 شروط غرامة الصلح.

يحدد القانون الشروط الواجب احترامها لفرض غرامة الصلح على المتدخل المخالف⁽²⁾، يتعلق جانب من هذه الشروط بطبيعة المخالفة المرتكبة ، بينما يتعلق الجانب الآخر بالمتدخل نفسه.

أ أن لا تكون المخالفة تُعرض المتدخل لعقوبة غير العقوبة المالية.

يفيد هذا الشرط حظر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، من اللجوء إلى فرض غرامة الصلح في حالة كون المخالفة المسجلة من قبيل المخالفات التي يعاقب عليها بالسجن، أو التي تمنح الحق بطلب التعويض عن الأضرار التي أصابت الأشخاص أو الأملاك، و عليه فإن غرامة الصلح لا تقررها الإدارة إلا في المخالفات المعاقب عليها بغرامة، و لم تحدث أضرار للأشخاص و الأملاك بشكل يمنح حق المطالبة بالتعويض⁽³⁾.

ب في حالة تعدد المخالفات أن تكون كلها يجوز تطبيق غرامة الصلح عليها.

يعني هذا الشرط أنه في حالة تعدد المخالفات التي يرتكبها المتدخل الواحد، أن تكون كلها من المخالفات التي يجوز تقرير غرامة الصلح عقابا لها، فلا يمكن اعتماد هذا الأسلوب من القمع حتى ولو وجدت مخالفة وحيدة فقط لا تسمح باعتماد الغرامة⁽⁴⁾.

ج أن لا يكون المتدخل في حالة عود.

نص القانون على هذا الشرط و معناه أن يكون مرتكب المخالفة أو المخالفات إن تعددت أول

(1) سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 215.

(2) أنظر المادة 87 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

(3) المادة 2/87 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع نفسه.

(4) المادة 3/87 من القانون رقم 09 03، مرجع نفسه.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

مرة يرتكبها⁽¹⁾، و هو ما يعرف قانونا بعدم توفر حالة العود، و لم يرد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعريفا لحالة العود، بل نجد تعريفا للعود في المخالفات المقررة لقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة 2/47⁽²⁾.

أغلب الظن أن هذه هي حالة العود التي يقصدها المشرع أي ارتكاب المتدخل لمخالفة بعد صدور عقوبة في حقه في أقل من سنة، ذلك أن الأعوان الذين يعاينون مخالفات قانون حماية المستهلك هم أنفسهم الأعوان الذين يعاينون مخالفات قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و نجد أن هذا القانون كذلك يقرر غرامة الصلح في بعض مخالفاته.

إلى جانب هذه الشروط الموضوعية، تلتزم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند تقرير هذه الغرامة، باحترام المقدار الذي يحدده القانون لكل مخالفة، و إتباع إجراءات معينة في إخطار المتدخل بها من أجل تحصيلها.

II مقدار غرامة الصلح وإجراءات فرضها.

لم يترك المشرع للإدارة المكلفة بحماية المستهلك الحرية في تقدير غرامة الصلح، فلقد حدد مقدارها تبعا لكل مخالفة، كما رسم طريقا لتبليغ المتدخل بها و تحصيلها.

1 مقدار غرامة الصلح.

حدد المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مقدار الغرامة الواجب دفعها في كل مخالفة على حدة، وما يمكن ملاحظته أنه هناك نوعين: غرامة محددة و غرامة نسبية.

أ. الغرامة المحددة⁽³⁾.

أضحت تشريعات حماية المستهلك تضع حدودا دنيا و أخرى قصوى لمبلغ الغرامة الواجبة الدفع، حتى تتمكن الإدارة أن توازن بين الأخطار و الأضرار الناجمة من المخالفة، و بين العقوبة المقضي بها حتى تحقق ردع المخالفين⁽⁴⁾، و لقد سار المشرع الجزائري على هذا النحو فيما يتعلق بالغرامات التي تفرضها السلطة القضائية أما غرامة الصلح التي تفرضها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك جعل لها حدا ثابتا فحسب.

* الغرامة المقدرة بثلاثمائة ألف دينار (300.000 د ج).

يطبق هذا المقدار على مخالفات: انعدام سلامة المواد الغذائية، انعدام أمن المنتج،

(1) أنظر المادة 4/87 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك ...، مرجع سابق.
(2) من القانون رقم 04 02، المحدد للقواعد المطبقة ...، مرجع سابق، و التي تنص: " يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة".
(3) تعرف الغرامة المحددة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، أنظر تفصيل ذلك في مؤلف أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية ...، مرجع سابق، ص 458.
(4) عمار زعبي، دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 383.

انعدام رقابة المطابقة المسبقة، و انعدام الضمان أو عدم تنفيذه⁽¹⁾.

* **الغرامة المقدرة بمائتا ألف دينار (200.000 د ج).**

تخص مخالفات انعدام النظافة و النظافة الصحية، و غياب بيانات وسم المنتج⁽²⁾.

* **الغرامة المقدرة بخمسون ألف دينار (50.000 د ج).**

تنفرد بهذه الغرامة مخالفة وحيدة هي مخالفة عدم تجربة المنتج⁽³⁾.

ب الغرامة النسبية.

لا يحدد القانون هذه الغرامة بشكل ثابت، و إنما يحدد مقدارها بالنظر إلى نسبة مئوية من القدرة المالية للمخالف⁽⁴⁾، و لقد انتهج المشرع هذا الأسلوب في تحديد غرامة الصلح لمخالفة رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع و حدها بنسبة 10٪ من ثمن المنتج المقتنى⁽⁵⁾.
إذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر يمثل مبلغ الغرامة حاصل جمع مبالغ غرامات المخالفات كلها⁽⁶⁾.

2 إجراءات فرض غرامة الصلح.

تباشر المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، إجراءات في فرض غرامة الصلح، منها ما تعلق بتبليغ المتدخل بالقرار القاضي بالغرامة، و منها ما تعلق بكيفية تحصيلها.

أ تبليغ المتدخل بالقرار المحدد للغرامة.

تبادر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، بتبليغ المتدخل المخالف بإنذار، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يتضمن هذا الإنذار المعلومات الخاصة بالمتدخل، مكان وتاريخ وسبب المخالفة، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، آجال و كيفية التسديد على أن لا يتعدى أجل التبليغ سبعة 7 أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة⁽⁷⁾، و يعتبر القرار الذي يحدد مبلغ الغرامة قراراً نهائياً لا يقبل الطعن⁽⁸⁾.

ب تحصيل غرامة الصلح.

تنص المادة 1/92 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

- (1) المادة 88 الفقرات 2، 4، 5 و 6 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.
- (2) المادة 88 الفقرتين 3 و 9 من القانون 09 03، المرجع نفسه.
- (3) المادة 88 الفقرة 7 من القانون 09 03، المرجع نفسه.
- (4) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية...، مرجع سابق، ص 459.
- (5) أنظر المادة 88 فقرة 8 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.
- (6) راجع نص المادة 89 من القانون 09 03، المرجع نفسه.
- (7) راجع المادة 90 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.
- (8) المادة 91 من القانون رقم 09 03، المرجع نفسه.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

" يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف، في اجل الثلاثين(30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المذكور في المادة 90 أعلاه".

تمنح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك المتدخل المخالف بعد إنذاره بمبلغ الغرامة الواجب الدفع، أجل ثلاثون 30 يوما من تاريخ تلقيه للإنذار ،و يتم الدفع لدى قابض الضرائب لمكان وقوع المخالفة أو مكان إقامة المتدخل المخالف، يتوجب على قابض الضرائب لدى تلقيه لمبلغ الغرامة أن يعلم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ الدفع، كما أنه يرسل إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك جدولاً عن مجمل إشعارات الدفع المستلمة لكل شهر في الأسبوع الأول من الشهر التالي له⁽¹⁾.

يضيف المشرع أنه في حالة عدم استلام مديرية التجارة، لإشعار بالدفع في أجل خمسة و أربعين 45 يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المديرية الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً، و يراد بذلك إلى وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليمياً⁽²⁾، و يتمثل هذا الملف في محضر معاينة المخالفة أو محضر الاقتراع، و كشوفات التحاليل المخبرية إن وجدت، و كذلك الإنذار بدفع غرامة الصلح وعدم الامتثال له. تنص المادة 93 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على الآتي:

" تنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال و الشروط المحددة في المادة 92 أعلاه "

نلاحظ أن المشرع يتحدث عن انقضاء الدعوى العمومية في حين أن الدعوى العمومية لم تبدأ لتنتهي، لأن أوراق الملف لا تحال إلى النيابة إلا بعد عدم دفع المتدخل لغرامة الصلح في الآجال المحددة قانوناً، و يفهم كذلك انه إذا تم الدفع بعد هذه الآجال، فإنه لا مجال للعدول عنها، فكان جدير بمشرعنا لو نص على انقضاء المتابعة، و ليس الدعوى العمومية متى سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح.

ما يمكن التوصل إليه أن اعتماد المشرع لأسلوب غرامة الصلح قد أجهض مساعيه و جهوده في حماية المستهلك، فمن جهة حمل المتدخل التزامات كثيرة قصد توفير الحماية المثلى للمستهلك، و من جهة أخرى تذهب هذه الجهود سدى لإقراره بغرامة الصلح التي تمحي المخالفة.

(1) راجع المادة 92 الفقرتين الثانية و الرابعة من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.
(2) تنص المادة 3/92 من القانون رقم 09-03، المرجع نفسه.

إذا لم تدخل المخالفة المظبوطة في دائرة المخالفات التي يجوز فرض غرامة الصلح فيها، أو عدم دفع المتدخل هذه الغرامة في الأجل المحددة قانوناً، ترسل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك ملفاً يضم جميع المحاضر و الوثائق التي تبين وقوع المخالفة و معابنتها إلى الجهة القضائية المختصة، التي تملك متابعة المخالف قضائياً.

المطلب الثاني: المتابعة القضائية لمخالفات قانون حماية المستهلك.

إذا كانت الإدارة تتمتع بصلاحيات متابعة مخالفات قانون حماية المستهلك ودياً، عن طريق تبني المشرع لغرامة الصلح كطريقة لعقاب المتدخل دون اللجوء إلى القضاء، فإن هناك مخالفات لا يمكن اعتماد غرامة الصلح فيها، بل يمنح القانون اختصاص متابعتها للقضاء، و هو أصلاً صاحب الاختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون التي تشكل فعلاً مجرماً، تنظر فيها المحاكم الجزائية في إطار الدعوى الجزائية (الفرع الأول)⁽¹⁾، و يمنح القانون للمتضرر من الجريمة أن يتأسس طرفاً مدنياً في الدعوى الجزائية، و إذا لم يمارس هذه الأخير هذا الحق، كان له متابعة المتدخل أمام القضاء المدني بمباشرة دعوى مدنية من أجل الحصول على التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعوى الجزائية.

ثمثل الدعوى الجزائية أداة قانونية بيد القاضي الجزائي، لتوقيع العقاب على المخالف، و لم يرد النص في قانون حماية المستهلك على إجراءات خاصة، يتوجب على المستهلك أن يسلكها لمتابعة المتدخل، و يفيد هذا انه يسري في هذا المجال القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تكتسي نوع الخصوصية من حيث اتصال النيابة العامة بالدعوى، و من حيث دور التحقيق في إثبات المخالفات، و دور جهات الحكم في تقرير الجراء .

أولاً اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى.

تعتبر النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة السلطانية الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية، و لا تقوم بتحريك هذه الدعوى إلا بعد إبلاغها

(1) لن يكون الغرض من هذه الدراسة التطرق إلى جميع الإجراءات الجزائية المتبعة أمام المحاكم الجزائية، و لكن الغرض منها هو التركيز على الإجراءات و المراحل، التي لها علاقة بمتابعة و قمع المتدخل المخالف أمام الجهات القضائية عند ارتكاب مخالفات تمس بالمستهلك.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

بوقوع الجريمة⁽¹⁾، إما بناء على شكوى⁽²⁾ المستهلك التي يودعها مباشرة عند أمانة ضبط المحكمة، أو التي يحيلها إليه أعوان الضبط القضائي، أو انطلاقاً من أعمال الشرطة القضائية التي لها مهام البحث و التحري، أو تأسيساً على إحالة ملف من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك.

I عن طريق الشكوى.

يقصد بالشكوى أن يتقدم المجني عليه إلى النيابة أو أحد أعوان الضبط القضائي بإخطار، لاتخاذ الإجراءات القانونية الجزائية ضد مرتكب الجريمة، و ذلك لأن النيابة العامة هي التي تملك تحريك الدعوى العمومية، كما أن أعوان الضبط القضائي هي السلطة التي تقوم بالمرحلة التحضيرية لتحريك الدعوى الجزائية المتمثلة في جمع الاستدلالات⁽³⁾. تتحرك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى المستهلك و شكوى جمعيات حماية المستهلكين.

1 شكوى المستهلك.

تُقدم الشكوى من المستهلك المجني عليه، أي من تعرض حقه الذي يحميه نص التجريم لعدوان مباشر و تحققت بالنسبة إليه النتيجة الإجرامية، و لا يجوز تقديم الشكوى من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه فيها، فحق المضرور يقتصر على التعويض دون طلب العقاب على الجاني⁽⁴⁾.

يحق للمستهلك وفقاً لمن سبق تفصيله، أن يتقدم بشكواه مباشرة إلى أمانة ضبط المحكمة مخاطباً السيد وكيل الجمهورية، أو أن يتقدم بها إلى أعوان الضبط القضائي، و يشترط في الشكوى أن تكون صريحة في الإخطار عن الجريمة المتعلقة بقانون حماية المستهلك، و أن يكون القصد منها تحريك الدعوى الجزائية، و أن تكون باثة⁽⁵⁾.

2 شكوى جمعيات حماية المستهلك.

تنص المادة 1/21 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك على ما يلي:

"جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية

- (1) حملجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية...، مرجع سابق، ص 103.
- (2) الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكوك ضده لإثبات مسؤوليته الجنائية و معاقبته قانوناً، نقلاً عن الدكتور إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط 2، مكتبة غريب، مصر، 1995، ص 81.
- (3) الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 383.
- (4) د/ إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية...، مرجع سابق، ص 88.
- (5) د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد...، مرجع سابق، ص 384.

المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله."

قد يعترف بالمنفعة العمومية لهذه الجمعيات وفقا للشروط التي يحددها القانون⁽¹⁾، إضافة للدور الذي تلعبه هذه الجمعيات في إعلام ، توجيه ، و تمثيل المستهلك⁽²⁾، فإن لها دور في الكشف عن مخالفات المرتكبة ضده و حتى الإبلاغ عنها، يمنح القانون اختصاص تحريك الدعوى العمومية للنيابة، كما يخول حق تقديم الشكوى من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، و تعتبر الجمعيات من قبيل الأشخاص المعنوية الخاصة، التي يحق لممثلها القانوني تقديم الشكاوى وفقا لشروط قانونية معينة⁽³⁾، خاصة إذا اعترف لهذه الجمعيات بالمنفعة العامة، من هذا المنطلق يكون لجمعيات حماية المستهلك الإبلاغ عن المخالفات التي عاينتها، كما لها حق رفع الشكاوى ، و الاستفادة من المساعدة القضائية⁽⁴⁾.

II عن طريق أعمال الضبطية القضائية.

تتمثل الوظيفة الأساسية للضبط القضائي في جمع الاستدلالات، فأعوان الضبط القضائي المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يجرون نوع من التحقيق التحضيري الذي يسبق تحقيق النيابة أو قاضي التحقيق، و تتلخص مهمة الضبط القضائي في تلقي الشكاوى و التبليغات و ترسلها فورا إلى السيد وكيل الجمهورية ، تجمع الاستدلالات و تجري التحريات الضرورية لتسهيل الوصول إلى مرتكبي الجريمة، و تحرر محاضر بهذه العمليات و ترسلها إلى النيابة العامة. لقد أنط المشرع بأعوان الضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها⁽⁵⁾، بالإضافة إلى السلطات التي منحهم إياها قانون حماية المستهلك⁽⁶⁾، وأثناء أداء هذه المهام قد يسمح الأمر بمعينة مخالفات قانون حماية المستهلك، فتحرر محضر بذلك وترسلها إلى وكيل الجمهورية الذي يملك اختصاص تحريك الدعوى العمومية فقد يقوم

(1) أنظر المادة 2/21 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

(2) تعمل جمعيات حماية المستهلك على:

- تعريف المستهلك بحقوقه وواجباته حتى يمارسها بشكل لائق و آمن، خلق و تنمية الوعي الاستهلاكي السليم الذي يمكنه من التصرف بحكمة في المواد ، تبصير المستهلك بطرق الغش و أساليبه و الكشف عنه، حمايته من الإعلانات الكاذبة و المضللة التي تنتشر، تزويده بالمعلومات الأساسية لمساعدته على المفاضلة و الإختيار الأنسب، أنظر هذا و غيره لدى كل من الدكتور عيسى عنابي، جمعيات حماية المستهلك و ترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ، ص 245 ، الدكتور عبد النور بوتوشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق لجامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12 لجوان 2008، ص 123.

(3) راجع القانون رقم 90 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53 الصادرة في 5 ديسمبر 1990، المادة 16 منه التي تنص على امتلاكها للشخصية المعنوية و أن تُمثل أمام القضاء و تمارس حقوق الطرف المدني.

(4) أنظر المادة 22 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادة 30 من القانون رقم 90 31، المتعلق بالجمعيات...، مرجع سابق.

(5) راجع المادة 3/12 من الأمر رقم 66 155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية...، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 25 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

باستدعاء المعني للحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكاليف المباشر⁽¹⁾، أو تقديم المعني أمامه إذا رأى ضرورة من أجل استكمال التحقيق و إحالة الملف إلى قاضي التحقيق⁽²⁾.

III عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

متى تبين من المحاضر التي يحررها أعوان الرقابة وقمع الغش، أو من التحاليل المخبرية التي تكشف عن عدم المطابقة، أو في حالة فشل التسوية الودية للمخالفات، يُكوّن ملفا يشمل جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة و يحال إليها⁽³⁾. يتكون الملف مما يلي:

محضر المخالفة، محضر اقتطاع العينة أو العينات، محضر سحب المنتج، بطاقة استعلامات المعني، كشف التحاليل الفيزيائية و الكيميائية⁽⁴⁾، و تتم إحالة هذا الملف من السلطة الإدارية التي يكون التحقيق تحت إشرافها إلى ممثل النيابة على مستوى المحكمة⁽⁵⁾. يقرر وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن الشكاوى المقدمة إليه و الملفات المحالة عليه⁽⁶⁾، و إذا تطلب الأمر أمر بإجراء تحقيق في موضوع المخالفة.

ثانياً- سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة.

يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية، التي يشرف عليها قاضي التحقيق، و تصل الدعوى إليه إما بناءً على طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق، أو بناءً على شكوى المضرور المتأسس طرفاً مدنياً مطالباً بالتعويض، و من وسائل التحقيق المتاحة أمامه الخبرة الفنية، التي يكون لها الدور الكبير في إثبات مخالفات قانون حماية المستهلك.

I- إتصال قاضي التحقيق بالدعوى.

يتصل قاضي التحقيق بدعوى متابعة مخالفات قانون حماية المستهلك، بناءً على طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، أو شكوى الشخص المضرار المصحوبة بإدعاء مدني، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس طرفاً مدنياً في مرحلة التحقيق.

(1) راجع المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66 155، المتضمن قانون الاحراءات الجزائية...، مرجع سابق.

(2) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة...، مرجع سابق، ص 74.

(3) أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المتعلق برقابة الجودة...، مرجع سابق.

(4) تختلف الوثائق التي يحتويها الملف باختلاف المخالفات و الإجراءات المتبعة لكشفها و التدابير الوقائية المتخذة بشأنها.

(5) حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية...، مرجع سابق، ص 107.

(6) تخضع المتابعة الجزائية لمبدأ الملاءمة، بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الاوراق، و يكون له في حالة إذا ما قرر المتابعة أمام ثلاث فروض:

* رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق متى شكلت الأفعال جنحة.

* أو يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة لأن التحقيق في مواد الجرح اختياري، ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، أنظر

المادة 2/66 من الأمر رقم 66 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية...، مرجع سابق،

* إما إن تشكل الجريمة مخالفة فلا يرفعها وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لأن التحقيق في مواد

المخالفات جوازي، انظر الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، عنابة، د.ت.ن، ص 34.

1 تلقي طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق.

يعد الطلب الافتتاحي الموجه من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إليه، و ذلك لأن وكيل الجمهورية وحده يملك تقدير ملائمة اللجوء إلى التحقيق أو عدم اللجوء إليه عدمه، و إن كان القانون ينص على وجوب التحقيق في الجنايات فإنه اختياري في الجنح و لا يكون إلا بطلب وكيل الجمهورية في المخالفات⁽¹⁾، وأثناء متابعة النيابة للمخالفات قانون حماية المستهلك، تستعين بقاضي التحقيق لإثباتها أو التحقيق مع مرتكبيها.

2 تلقي شكوى المستهلك المصحوبة بإدعاء مدني.

يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من الشخص المضرار من الجريمة، إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص محل الشكوى ، الوقائع وصفها و يعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا⁽²⁾ ملتصقا إلتزام المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية، بدفع مبلغ من المال له⁽³⁾، فيملك كل شخص تضرر من المنتج أن يتأسس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق عند تقديمه للشكوى ، و يشترط المشرع توافر شروط شكلية هي:

- إيداع الشاكي المضرور لمبلغ من المال الكفالة لدى كتابة الضبط، يقدره قاضي التحقيق⁽⁴⁾.

- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية خلال خمسة أيام لإبداء رأيه فيها.

- تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق، فلا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية⁽⁵⁾.

يباشر قاضي التحقيق بناءً على ما نقل إليه إجراءات التحقيق، من سماع للأطراف و شهود، الإطلاع على الوثائق التأكيد منها و من مصدرها، الانتقال إلى الأماكن و التفتيش، ضبط الأشياء فيتم إحصاؤها و توضع في أحرار مختومة و يتصرف فيها حسب الأحوال.

يحق لجمعيات حماية المستهلك في مرحلة التحقيق أن تتأسس طرفا مدنيا في الدعوى، و هو حق يمنحها إياه قانون حماية المستهلك بصريح النص⁽⁶⁾.

(1) راجع المادة 66 من الأمر رقم 155 66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية...، مرجع سابق.
(2) قد يباشر المضرور هذا الإجراء كذلك بالتدخل أثناء التحقيق الابتدائي، و ذلك في أي وقت ما دام لم ينته بعد، أو أثناء المحاكمة إذا حركت النيابة الدعوى العمومية ، انظر كل من أحمد شوقي الشلقاني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1 ، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 29، د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي...، مرجع سابق، ص 34، و د/ إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية...، مرجع سابق، ص 141.
(3) د/ إدوار غالي الذهبي، مرجع نفسه، ص 211.
(4) المادة 75 من الأمر رقم 155 66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية...، مرجع سابق.
(5) ورد النص عليه في المادة 73 من الأمر رقم 155 66، مرجع نفسه.
(6) أنظر المادة 23 من القانون رقم 03 09، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

3 تلقي الإدعاء المدني لجمعيات حماية المستهلك.

حوّل القانون الشخص المضر من الجريمة التأسيس كطرف مدني، من اجل الحصول على التعويض، ومنح قانون حماية المستهلك هذا الحق لجمعيات حماية المستهلك، لكنه قيده بشروط هي: أن ينتج عن المخالفة المرتكبة ضرر لمستهلك أو عدة مستهلكين، وأن يكون الضرر ذو أصل مشترك.

قد تباشر الجمعيات هذا الحق أمام قاضي التحقيق، أو أمام جهات الحكم اذا لم تكون طرفا في الدعوى منذ بدايتها، نلاحظ أن المشرع من جهة منح لجمعيات حماية المستهلك حق التأسيس كطرف مدني، ومن جهة أخرى نلمس تراجعا عنه بتصعيب ممارسته.

يمارس قاضي التحقيق السلطات التي يخولها القانون له، إلا أن في بعض الأحيان يستعصى عليه الجزم في بعض المسائل الفنية خاصة ما تعلق منها بالمطابقة و الغش، فيلجأ إلى الخبرة⁽¹⁾.

II تقدير اللجوء إلى الخبرة.

يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 143 من ق.إ.ج، عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، أن يأمر بنذب خبير إما بناءً على طلب و كيل الجمهورية أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، تتم الخبرة في ميادين كثيرة كالبيولوجية، الكيمياء و التسمم⁽²⁾، وهي تكتسي في مجال حماية المستهلك خصوصية معينة.

1 طلب إجراء الخبرة.

يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إذا ما رأى في محاضر الأعوان و كشوفات المخابر التي أحييت إليه، إجراء خبرة في موضوع المخالفة⁽³⁾، كما يشعر القاضي المخالف، بعد تمكينه من الإطلاع على النتائج التي تتضمنها تقارير المخبر، بأن له مهلة ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته حولها، و الإعلان عن رغبته في اعتماد الخبرة، و يسقط حق المخالف في المطالبة بها بعد انقضاء هذا الأجل⁽⁴⁾.

2 ندب خبيرين.

إذا ما حسم الأمر باعتماد الخبرة لم يبق لقاضي التحقيق سوى اختيار الخبير، لكن أراد

(1) تعرف الخبرة بأنها استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لديه، أنظر د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي...، مرجع سابق، ص 115. و يعرفها الدكتور فاضل زيدان محمد على أنها: "إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية"، الدكتور فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 311.

(2) د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي...، مرجع سابق، ص 114.

(3) أنظر المادة 44 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادة 1/143 من الأمر رقم 66 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية...، مرجع سابق.

(4) راجع المادة 45 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

المشرع في مخالافات قانون حماية المستهلك، أن يكون خبيرين لا خبير واحد، ويرر هذا الاختيار إعطاء المخالف حق إنتقاء خبير يمثله وآخر تختاره الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾، يعزز هذا الإجراء الحياد في النتائج و تنافس الخبيرين حول إظهار الحقيقة الفنية للمنتوج. تمنح الجهة القضائية للمخالف مهلة قصد إختيار الخبير، كما يملك التنازل عن هذا الحق و اعتماد نتائج الخبير الوحيد، وإذا لم يتنازل و لم يعين خبيره في الأجال الممنوحة له عينت الجهة القضائية خبيراً تلقائياً⁽²⁾. يشير قانون حماية المستهلك ان اختيار الخبير ان يتم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، و معنى ذلك أن قاضي التحقيق يعين الخبير من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة و يقدم نفس الجدول للمخالف ليمارس حقه في الاختيار⁽⁴⁾، و يجوز للمخالف استثناءً و بعد موافقة الجهة القضائية المختصة، أن يختار خبيراً غير مقيد في الجدول و تصدر هذه الجهة قراراً مسبباً بذلك⁽⁵⁾ و يؤدي هذا الخبير اليمين القانونية⁽⁶⁾، و يحدد أمر التعيين مهامه التزاماته حقوقه و الأتعاب⁽⁷⁾. يجيز القانون أن يُعيّن مسؤول المخبر الذي قام بالتحاليل أول مرة كخبير⁽⁸⁾، نلاحظ أن هذه الحالة تثير تساؤل، حول إذا ما أسفرت الخبرة التي يقوم بها مسؤول المخبر عن نتائج مخالفة عن النتائج المتحصل عليها أول مرة ، فهل يُتصور أن يكشفها ويكون ذلك سبباً في التشكيك في أعمال المختبر، خاصة إذا كان من قبيل المخبر الخاصة المعتمدة ، أو يتستر عنها و قد يكون كذلك سبباً في إفلات المخالفة و المتدخل من العدالة، ما يمكن قوله أن نص المشرع على مثل هذه الفرضية يكبح مساعيه في إثبات المخالفات.

3 سير الخبرة.

يقوم الخبيران بالمهام المسندة إليهما تحت مراقبة القاضي⁽⁹⁾، الذي يسلمهما العينتين المقتطعتين الشاهدين⁽¹⁰⁾، إذ يُعذر المخالف بتقديم العينة التي يحتفظ بها في مهلة ثمانية أيام، و إذا لم يقدمها سليمة خلال هذه المهلة، لا تؤخذ بعين الاعتبار و تقام الخبرة على

- (1) راجع المادة 1/46 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.
- (2) راجع المادة 47 من القانون رقم 09 03، مرجع نفسه
- (3) المادة 2/46 ، مرجع نفسه.
- (4) المادة 144 من الأمر رقم 66 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية...، مرجع سابق.
- (5) راجع المادة 3/46 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و كذا المادة 144 فقرة أخيرة من الأمر رقم 66 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية...، مرجع سابق.
- (6) راجع المادة 145 من الأمر رقم 66 155، مرجع نفسه.
- (7) المادة 4/46 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادة 146 من الأمر رقم 66 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية...، مرجع سابق.
- (8) راجع المادة 46 فقرة أخيرة من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.
- (9) المادة 3/143 من الأمر رقم 66 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية...، مرجع سابق.
- (10) أنظر المادة 3/40 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

أساس العينة الثانية فقط⁽¹⁾، أما في الفرض الذي تقتطع عينة وحيدة، يقوم قاضي التحقيق بنذب الخبيرين قصد القيام باقتطاع جديد كما يقتضيه القانون⁽²⁾، و يمارس الخبيران مشتركين مهامهما في مجال الرقابة البكتريولوجية و البيولوجية للعينة الجديدة، و يختار القاضي أحد الخبيرين من بين مسؤولي المخابر المؤهلة قانونا⁽³⁾، و يختار المخالف خبيراً آخر في الاختصاص المعني وفقاً للأوضاع السابق شرحها⁽⁴⁾، و تجرى الخبرة في التاريخ الذي يحدده القاضي في مخابر مؤهلة، كما أنه لا يمنع غياب أحد الخبيرين من إتمام الفحص و اكتسابه الصبغة الحضرية⁽⁵⁾، و يستعملان في ذلك مناهج التحليل المستخدمة من المخابر المؤهلة للقيام بنفس التحاليل و يستعينوا بمناهج أخرى على سبيل الإضافة⁽⁶⁾.

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير واحد إذا كانت العينة واحدة فقط، و بتقريرين منفصلين إذا كنا بصدد عينتين، يكون بالنتائج المتوصل إليها، و يودعانه في الأجل المحدد. تكون الخبرة المنجزة قابلة للطعن⁽⁷⁾، فتقاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علانية، حاول المشرع حصر الانتقادات التي توجه لعمل الخبراء في مرحلة التحقيق، فبمجرد إيداعها يستدعي قاضي التحقيق الأطراف و يحيطهم علماً بما توصل إليه، و يتلقى أقوالهم و يحدد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلبات، لاسيما بإجراء خبرة تكميلية أو مضادة، و في حالة رفضها لا بد من تسبيب هذا الرفض⁽⁸⁾.

تلعب الخبرة دور هام جداً في الكشف عن المخالفات، و يمكن الاستناد إليها لإدانة المخالف و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا⁽⁹⁾.

تنتهي أعمال التحقيق فيحيل القاضي الملف إلى وكيل الجمهورية، و إذا تبين لهذا الأخير أن الأعمال المرتكبة تشكل مخالفة ثابتة لقانون حماية المستهلك أحالها لجهة الحكم.

-
- (1) المادة 48 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.
 - (2) المادة 49 من القانون رقم 09 03، مرجع نفسه.
 - (3) كان على المشرع حتى في حالة اقتطاع ثلاث عينات النص على إمكانية اختيار الخبراء من مسؤولي المخابر المعتمدة و ليس القول باختيار مسؤول المخبر الذي أجرى التحاليل على العينة الأولى.
 - (4) أنظر المادة 50 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.
 - (5) راجع المادة 51 من القانون رقم 09 03، مرجع نفسه.
 - (6) تنص المادة 2/52 من القانون رقم 09 03، مرجع نفسه على ما يلي: " يجب على الخبراء استخدام منهج أو مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة و القيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة "
 - (7) المادة 43 من القانون رقم 09 03، مرجع نفسه.
 - (8) المادة 154 من الأمر رقم 66 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية...، مرجع سابق.
 - (9) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 120509 المؤرخ في 1995/03/28، القاضي بان الاستناد إلى الخبرة الطبية غير المتنازع فيها تطبيق سليم للقانون، التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية المعروضة للاستهلاك، المجلة القضائية، العدد 2، 1996، ص 160 و 161.

ثالثا دور جهة الحكم في قمع مخالفات قانون حماية المستهلك.

يعد الجزاء من أنجع الوسائل التي تبرز دور القضاء في مواجهة المخالفات عند مساسها بمصالح، صحة و أمن المستهلك، ولقد كان قانون العقوبات سابقا لترتيبه على بعض الجرائم. يشترك القانونان القديم و الجديد لحماية المستهلك في إحالتهما إلى قانون العقوبات في مخالفات معينة، و الأفراد بالنص على جرائم أخرى. .

I الجرائم المحال فيها إلى قانون العقوبات.

تدخل المشرع بقمع ممارسات الغش التجاري و الخداع⁽¹⁾، و إذا كانت الغاية من هذه النصوص بث الأمان و الثقة في التعامل، إلا أنها لها دور رئيسي في حماية المستهلك من جميع الأضرار⁽²⁾، بالإضافة إلى جريمة المنع من أداء المهام الرقابية و بيع منتج مشمع.

1 جريمتي الخداع و الغش.

يكون هدف المشرع من تجريم الخداع و الغش، معاقبة الجاني على محاولة الكسب غير المشروع و حماية المستهلك الذي يكون ضحيتها⁽³⁾، و ككل جرائم القانون لا بد من توفرها على ركن مادي و آخر معنوي.

أ قيام جريمة الخداع.

نظم المشرع جريمة الخداع بموجب المادتين 68 و 69 من قانون حماية المستهلك⁽⁴⁾، و المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات⁽⁵⁾، و لم يأت على تعريف هذه الجريمة. يعرف الخداع على أنه استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد⁽⁶⁾، أو هو مجموع الحيل التي تظهر الشيء موضوع التعاقد على نحو مخالفا للحقيقة⁽⁷⁾، أو إلباس أمر من الأمور مظهرها يخالف ما هو عليه⁽⁸⁾.

(1) المواد من 429 إلى 434 من الأمر رقم 66 156 ، المتضمن قانون العقوبات...، مرجع سابق.

(2) د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية...، مرجع سابق، ص 8.

(3) الغاية من التجريم هي معاقبة الغشاشين و المتاجرين في غذاء المستهلكين و المواد العلاجية و الطبية ، و تفويت الفرصة عليهم نتيجة لجشعهم و خيانتهم، و كذلك حماية جمهور المستهلكين من خطر تناول هذه المواد، لما قد يصيبهم من أضرار أو أدى في أجسامهم أو خسارة في أموالهم، و تمكين المتضرر من ملاحقة الجناة، انظر في هذا الموضوع كل من الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 182، و الدكتورة زاهية حورية كجار سي يوسف، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد الأول، 2007، ص 18.

(4) القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

(5) الأمر رقم 66 156، المتضمن قانون العقوبات...، مرجع سابق.

(6) يختلف الخداع عن التدليس المدني، الذي يقتضي استعمال طرق احتيالية لحمل المتعاقد على إبرام العقد، و يشترط أن يبلغ درجة من الجسامة لإمكان إبطال العقد، أما في الجنائي يكفي أن يكون الخداع أحد الأسباب الدافعة للتعاقد، و في التدليس يكفي كتمان واقعة إذا ثبت أنه لو علم بها المتعاقد لما أبرم العقد، أما الخداع فلا يكفي الكتمان بل لا بد من صدور تصرف إيجابي، انظر د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية...، مرجع سابق، ص 24، و د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، تجريم الغش...، مرجع سابق، ص 30

(7) د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، تجريم الغش...، مرجع سابق، ص 29.

(8) د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية...، مرجع سابق، ص 24.

*الركن المادي لجريمة الخداع.

يمثل الركن المادي كل فعل يصدر من الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول المنتج، صفاته، مصدره، مقداره، قابلية الاستعمال، تاريخ ومدد الصلاحية، طرق أو احتياطات الاستعمال و غيرها، ولم يشترط المشرع وسيلة معينة في ذلك، المهم أن ينصب على إحدى الحالات المذكورة في المواد المجرمة، و يكفي مجرد الإيجاب في حالة الشروع في هذه الجريمة⁽¹⁾.

إذا ارتكب المتدخل الجريمة بهذا الشكل، يكون مرتكبا لجريمة الخداع في شكلها البسيط، أما إذا اقترنت بواحد أو أكثر من الظروف المذكورة في المادة 69 من قانون حماية المستهلك يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة⁽²⁾ كاستعمال موازين، أو مقاييس، أو أدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة، أو طرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل، المقدار، الوزن، أو التغيير عن طريق الغش في التركيب أو الحجم أو الوزن، استخدام إشارات أو إدعاءات تديسية، كتيبات أو منشورات، معلقات أو إعلانات و غيرها⁽³⁾.

* الركن المعنوي لجريمة الخداع.

يتطلب القانون لقيام جريمة الخداع ثبوت القصد الجنائي، و هو علم المتدخل بأن الفعل مجرم و معاقب عليه⁽⁴⁾ أي توفره بعنصره العلم و الإرادة، و أن يكون مثبتا وقائما⁽⁵⁾.

* عقوبة جريمة الخداع.

سوى المشرع بين الجريمة التامة و الشروع فيها⁽⁶⁾، و يعاقب على جنحة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج أو بإحداهما فقط⁽⁷⁾، و ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات، إذا اقترن الخداع بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 69 من قانون حماية المستهلك و المادة 430 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية هي مصادرة المنتوجات و الأدوات المستعملة⁽⁸⁾.

- (1) د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، تجريم الغش...، مرجع سابق، ص 31، 32، و د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية...، مرجع سابق، ص 25.
- (2) فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 12.
- (3) أنظر المادة 69 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادة 430 من الأمر رقم 66 156 المتضمن قانون العقوبات...، مرجع سابق.
- (4) د/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات...، مرجع سابق، ص 186.
- (5) د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، تجريم الغش...، مرجع سابق، ص 33.
- (6) بنصه " ...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد... " المادة 429 من الأمر رقم 66 156، المتضمن قانون العقوبات...، مرجع سابق.
- (7) الملاحظ أن مبلغ الغرامة لم يشهد تعديلا منذ وقت طويل، حيث انه مبلغ زهيد لا يشعر به المتدخل صاحب الذمة المالية الكبيرة.
- (8) راجع المادة 82 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

ب جريمة الغش⁽¹⁾.

نصت المادة 431 من قانون العقوبات⁽²⁾، على عقاب كل من يغش أو يشرع في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية المخصصة للاستهلاك، و أحال مشرع قانون حماية المستهلك في عقاب المتدخل الذي يزيّف المنتج على هذه المادة بموجب المادة 70 منه، و يمكن تصنيف جريمة الغش وفقا إلى هذه المواد إلى جريمة الغش بحد ذاته، و أعمال شبيهة بالغش .

* الغش في حد ذاته.

يشترط قانون العقوبات أن ينصب الغش على مواد مخصصة لغرض غذائي أو صحي فمن يصنع قطعة قماش من الحرير بمواد اصطناعية يفلت من العقاب لأنه ل يمثل مادة غذائية و لا مادة صحية⁽³⁾، في حين أن قانون حماية المستهلك يجعل الغش⁽⁴⁾ يقع على أي منتج مخصص للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني دون تحديد الغرض. يضيف المشرع أن تكون معالجة باليد مخالفة للوائح التنظيمية و الأعراف المهنية، فكل إضافة لمادة غريبة أو إنقاص من الخواص يعد غشا، و أن تتوفر لدى المتدخل الجاني سوء نية أي الوعي بصنع منتج مغشوش⁽⁵⁾.

* الأعمال الشبيهة بالغش.

أعتبر المشرع بعض الأعمال و إن لم يرتكب صاحبها غشا على أنها غش و الغاية من ذلك مكافحة الغش و الأفعال المسهلة لحدوثه و انتشاره، و تتمثل في:

- "يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري او الحيواني"⁽⁶⁾.

(1) يقصد بالغش لغة، إظهار الشيء على غير حقيقته و تزيفه خلافا للواقع، أما غش المنتج فهو كل فعل عمدي ينصب على سلعة معينة بشكل يخالف القواعد المقررة لها و أصول الصناعة، و من شأن هذا الانتقاص من خواص البضاعة أو خفاء عيوبها أو إعطائها شكل و مظهر سلعة أخرى، نقلا عن د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، تجريم الغش...، مرجع سابق، ص 20.

(2) يعاقب المشرع في قانون العقوبات على مختلف جرائم الغش من المادة 431 إلى 434.

(3) الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 407.

(4) استعمل المشرع في قانون حماية المستهلك مصطلح "التزوير"، و الذي يكون عادة في الوثائق و يستعمل مصطلح "الغش" في السلع و المواد.

(5) د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون...، مرجع سابق، ص 408.

(6) أنظر المادة 70 الفقرتين الثالثة و الرابعة من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و يشير الأمر رقم 66 156، المتضمن قانون العقوبات...، مرجع سابق، إلى حالات أخرى أنظر المادة 431 الفقرتين 2 و 3.

* جزاء جريمة الغش.

يحيل قانون حماية المستهلك إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 10000 إلى 50000 دج⁽¹⁾. ترفع العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 2000 إلى 200000 دج إذا تسبب الغش في مرض أو عجز من العمل⁽²⁾، و يعاقب المتدخل بعقوبة من عشر إلى عشرين سنة⁽³⁾ و بغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار إذا تسبب المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة⁽⁴⁾، و يكون السجن المؤبد عقوبة المتدخل إذا تسبب المنتج في الموت⁽⁵⁾، بالإضافة إلى عقوبة مصادرة المنتوجات أو الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت في الغش⁽⁶⁾.

2 جريمة مخالفة التدابير التحفظية.

تتمثل هذه الجريمة في إقدام المتدخل على بيع منتج مشمعا، أو تم إيداعه لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية العرض للاستهلاك ، أو مخالفة إجراء التوقيف المؤقت على النشاط⁽⁷⁾، و جزاء هذه الجريمة هو الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و إذا كان ارتكاب هذه الجريمة من المتدخل المعين حارسا، أو باستعمال العنف تكون العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات⁽⁸⁾.

3 جريمة العرقلة عن أداء مهام الرقابة.

نص المشرع على هذه المخالفة في قانون حماية المستهلك بموجب المادة 84⁽⁹⁾، و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في اعتراض مهام الرقابة التي يمارسها الأعوان المؤهلون، كرفض الدخول إلى محال المهنية، اعتراض القيام بالمعاينة المباشرة أو الاقتطاعات و غيرها من الصور العرقلة⁽¹⁰⁾.

-
- (1) أنظر المادة 431 من الأمر رقم 66 156، المتضمن قانون العقوبات...، مرجع سابق
(2) أنظر المادة 83 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك..، مرجع سابق و المادة 432 من الأمر رقم 66 156، المتضمن قانون العقوبات...، مرجع سابق.
(3) المادة 2/432 من الأمر رقم 66 156، مرجع نفسه، و المادة 2/83 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك..، مرجع سابق.
(4) أتت المادة 2/83 من قانون حماية المستهلك على ذكر الغرامة دون قانون العقوبات.
(5) أنظر المادة 3/83 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك..، مرجع سابق.
(6) راجع المادة 82 من القانون رقم 09 03، المرجع نفسه.
(7) المادة 79 من القانون رقم 09 03، المرجع نفسه.
(8) راجع المادة 155 من الأمر رقم 66 156، المتضمن قانون العقوبات...، مرجع سابق.
(9) تنص المادة 84 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك..، مرجع سابق، على الآتي: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون."
(10) فتحة خالدي، الحماية الجنائية...، مرجع سابق، ص 15.

يعاقب القانون على هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000 إلى 20000 دج، و كل اعتداء على الأعوان يمثل جريمة العصيان المعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج، و إذا كان المتدخل مسلحا كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1000 إلى 5000 دج⁽¹⁾.
قام المشرع بالنص على مخالفات أخرى، عقوباتها موجودة فقط في قانون حماية المستهلك.
II المخالفات المعاقب عليها بقانون حماية المستهلك.

تشمل هذه الطائفة مخالفة المتدخل للالتزامات التي يضعها القانون على عاتقه، على النحو السالف شرحه في الفصل الأول من الدراسة.
1 جريمة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية.

كانت لنا مناسبة سابقة لشرح هذا الالتزام فالركن المادي الجريمة هو مخالفة المتدخل للالتزام المتمثل في سلامة المادة الغذائية من حيث التكوين، التعبئة، التسليم... و غيرها، و يعاقب المشرع المتدخل المخالف بغرامة مالية من مائتي ألف دينار (200000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج)⁽²⁾.
2 جريمة مخالفة إلزامية النظافة.

تلقي المادتين 6 و 7 من قانون حماية المستهلك، إلزام بتحقيق النظافة و النظافة الصحية، كل من يخرق هاتين المادتين يسلط عليه جزاء يتمثل في غرامة يتراوح قدرها من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج)⁽³⁾.
3 جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتج.

نشير أولا إلى أن مخالفة المتدخل لأي إلزام من إلزامات قانون حماية المستهلك، قد يمس بأمن المستهلك، ولا يمكن القول بتوفر إلزام قائم بذاته يتمثل في الأمن فمخالفة الإلتزام بالإعلام مثلا ينقص من أمن المنتج، و عقاب هذه المخالفة غرامة مالية من مائتي ألف دينار (200000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج)⁽⁴⁾ و القضاء بمصادرة المنتج.
4 جريمة مخالفة إلزامية الرقابة المسبقة.

تنص المادة 74 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك على ما يلي:

"يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) الى خمسمائة ألف دينار (500000 دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة ..."

(1) أنظر المواد 183 و 184 من الأمر رقم 66 156، المتضمن قانون العقوبات...، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 71 من القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

(3) المادة 72 من القانون رقم 09 03، مرجع نفسه.

(4) راجع المادة 73 من القانون رقم 09 03، مرجع نفسه.

تتضمن مخالفة الرقابة المسبقة في عدم توفر المتدخل على شهادة مطابقة المنتج أو الترخيص للإنتاج، أو عدم اعتماد نظام للرقابة الذاتية، و غيابها يشكل الركن المادي للجريمة.

5 جريمة مخالفة إلزامية الضمان أو عدم تنفيذه.

إذا خالف المتدخل التزام تقديم الضمان أو تنفيذه، عاقبه القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000 دج)⁽¹⁾.

6 جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتج وخدمة ما بعد البيع.

يعاقب القانون على الإخلال بالإلزامية تجربة المنتج بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج)⁽²⁾، أما مخالفة عدم تنفيذ خدمة ما بعد البيع فيعاقب عليها بنفس الغرامة بنص المادة 77 من قانون حماية المستهلك⁽³⁾.

7 جريمة مخالفة وسم المنتج.

متى أخل المتدخل بالتزامه بوسم المنتج، كان جزاء هذه المخالفة غرامة مالية من مائة ألف دينار (100000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج) و ذلك بموجب المادة 78 من القانون حماية المستهلك و قمع الغش، بالإضافة إلى الحكم بمصادرة المنتج⁽⁴⁾.

8 جريمة مخالفة التزامات القرض الاستهلاكي.

يشكل القرض الاستهلاكي صورة من صور الخدمات، و كل إخلال بالتزامات هذه الخدمة يعرض صاحبها إلى غرامة من خمسمائة دينار (500000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج)⁽⁵⁾. نشير إلى أنه في حالة تعدد المخالفات، يتم ضم الغرامات طبقا للمادة 85 من قانون حماية المستهلك، وتضاعف في حالة العود مع إمكانية القضاء بشطب المخالف من السجل التجاري.

تقوم إلى جانب المسؤولية الجزائية للمتدخل مسؤوليته المدنية في تعويض الأضرار الناجمة من مخالفة التزاماته القانونية.

(1) المادة 75 من القانون رقم 09 03 ، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.
(2) تنص المادة 76 من القانون رقم 09 03 ، مرجع نفسه، على الآتي: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج)، كل من يخالف إلزامية تجربة المنتج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون"

(3) القانون رقم 09 03 ، مرجع نفسه.

(4) أنظر المادة 82 من القانون رقم 09 03 ، مرجع نفسه

(5) المادة 77 من القانون رقم 09 03 ، مرجع نفسه

الفرع الثاني: الدعوى المدنية.

تقوم جميع مخالفات قانون حماية المستهلك، على خرق المتدخل للالتزام قانوني، و ما استحقاق المستهلك المضرور للتعويض إلا تطبيقا لقواعد المسؤولية المدنية ، يملك المستهلك وفقا لهذا القانون ممارسة دعوى وحيدة هي دعوى الضمان، و عدم تضمن قانون حماية المستهلك قواعد خاصة في مجال المسؤولية المدنية، يُحتم علينا الرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

أولا دعوى الضمان.

نظم المشرع الالتزام بالضمان بموجب المادتين 13 و 14 من قانون حماية المستهلك، و أحال على التنظيم في كيفية الاستفادة منه، و إذا أغفل المستهلك المطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي⁽¹⁾ بقي أمامه اللجوء إلى القاضي المدني لممارسة دعوى الضمان، التي قد يكون الغرض منها التنفيذ العيني للالتزام، أو التعويض، بيد انه يقع على المستهلك قبل مباشرة الدعوى إخطار المتدخل لتمكينه من تنفيذ التزامه⁽²⁾.

I الإخطار شرط لمباشرة دعوى الضمان.

ينبغي على المستهلك أن يخطر المتدخل بالعيب عند ظهوره⁽³⁾ و خلال مدة معينة⁽⁴⁾، و إلا عُد قابلا له بما فيه من عيب⁽⁵⁾. تكون الغاية من التعجيل بالإخطار تفادي تفاقم الخلل، و بمجرد تلقي المتدخل للإخطار قد يطلب هذا الأخير إجراء معاينة المنتج، يحضرها الطرفين أو ممثليهما في مكان تواجد.

لا يشترط القانون شكلا معيناً للإخطار، فلقد نص على تقديم طلب بتنفيذ الضمان دون الإشارة إلى وسيلته أو شكله، فيكون كتابيا أو شفويا، و كثيرا ما يتم مع اصطحاب الجهاز إلى المتدخل لعدم إمكان الدفع بعدم الإخطار⁽⁶⁾. يقع على المتدخل بعد إعلامه التزاما بتنفيذ الضمان، إما بإصلاح المنتج و تحمل مصاريف اليد العاملة و قطاع الغيار، أو استبداله إذا تعذر الإصلاح، أو رد الثمن إذا لم يمكن الإصلاح و الاستبدال⁽⁷⁾، و يتم ذلك في الأجل

(1) لأن مخالفة عدم الالتزام بالضمان أو عدم تنفيذه هو جريمة وفقا لقانون حماية المستهلك كما سبق تفصيله.
(2) الغاية من الإخطار نقل تذمر المستهلك إلى المتدخل، بالإضافة إلى أنه شرط شكلي لقبول الدعوى، د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 116، هامش 1.
(3) الدكتور محمد عبد الظاهر حسين، دعوى عقد البيع (شروطها، آثارها، مواعيد سقوطها)، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 67.
(4) عادة ما تنص شهادة الضمان على ميعاد الإخطار، الذي كثيرا ما يكون في ميعاد قصير.
(5) د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 116.
(6) د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، المرجع نفسه، ص 117.
(7) أنظر المادة 2/13 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق، و المادتين 5 و 2/8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 266، المتعلق بضمان...، مرجع سابق، و للاستفادة من الضمان على هذا النحو يُضمّن المتدخل شهادة الضمان مجموعة من الشروط عادة لا تناقش الشروط فتكون بصدد عقد إذعان تتمثل هذه الشروط في : =

المتفق عليه⁽¹⁾، أو في أجل يطابق الأعراف المعمول بها⁽²⁾، أو في أجل سبعة أيام من تاريخ الطلب في حالة انعدام الاتفاق⁽³⁾، و إذا لم يتم بالإخطار فإن دعواه غير مقبولة⁽⁴⁾.
إذا تعذر على المتدخل إصلاح المنتج، يتعين عليه إرجاع جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئياً و قرر المستهلك الاحتفاظ به، أو يرد كامل الثمن و يسترد المنتج إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية⁽⁵⁾.

يُصِرُّ المتدخل في بعض الحالات في تنفيذ الالتزام بالضمان، و يمنح المشرع المستهلك وسيلة لتذكيره بالتزاماته، فينذره بالتنفيذ، بموجب رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام، في أجل سبعة أيام من تاريخ تلقيه للإنذار، و في حالة عدم تنفيذ الضمان في هذه المدة لا يبق أمام المستهلك إلا مباشرة دعوى قضائية، في أجل أقصاه سنة من يوم الإنذار⁽⁶⁾.

II غاية دعوى الضمان.

غاية دعوى الضمان إما إجبار المتدخل على التنفيذ العيني للالتزامه، أو التعويض.

1 التنفيذ العيني للضمان.

يربط المتدخل بالمستهلك عقد بيع تثبته شهادة الضمان، و طبقاً للقواعد العامة و بعد إعدار المتعاقد بتنفيذ التزامه العقدي، للمستهلك أن يلجأ إلى القضاء من أجل المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك في كلتا الحالتين⁽⁷⁾. إذا رأى القاضي أنه من الممكن اللجوء إلى التنفيذ العيني و التمس المستهلك ذلك، منح المتدخل أجلاً من أجل التنفيذ⁽⁸⁾، أي الإصلاح أو الاستبدال أو رد الثمن، أما إذا رفض المتدخل التنفيذ قضى بفسخ العقد مع استرداد ثمن المنتج و تعويض المستهلك عن الخسارة و ما فاتته من كسب.

2 الحصول على التعويض.

يمنح القانون المستهلك ربها للوقت و لتمكينه من الاستفادة بالمنتج، في حالة عدم تنفيذ المتدخل للضمان، أن يلجأ إلى متدخل آخر مؤهل من أجل إصلاح المنتج إذا كان ذلك

= و جوب تقديم المنتج في مواعيد دورية لفحصه كما هو الشأن بالنسبة للسيارات للكشف عن الخلل مبكراً و إمكان إصلاحه، التزام المشتري بعدم إدخال تعديلات على المنتج، الالتزام بالإصلاح لدى مراكز الخدمة التابعة للمتدخل، استعمال المنتج في الغرض المخصص له و إلا اعتبر سوء استعمال أو إهمال يسقط الضمان، لتفاصيل أكثر أنظر د/ زاهية حورية كجار سي يوسف، المرجع نفسه، ص 118.

- (1) المادة 1/08 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994، المتضمن كليات تطبيق المرسوم ...، مرجع سابق.
- (2) المادة 1/8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 266، المتعلق بضمان المنتجات ...، مرجع سابق.
- (3) المادة 2/8 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994، المتضمن كليات ...، مرجع سابق.
- (4) د/ محمد عبد الظاهر حسين، دعاوى عقد البيع ...، مرجع سابق، ص 58.
- (5) راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 90 266، المتعلق بضمان المنتجات ...، مرجع سابق.
- (6) المادة 2/18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 266، المتعلق بضمان المنتجات ...، مرجع سابق، المادة 3/8 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 ...، مرجع سابق.
- (7) أنظر المادة 119 من الأمر رقم 75 58، المتضمن القانون المدني ...، مرجع سابق.
- (8) راجع المادتين 2/119 و 164 من الأمر رقم 75 58، مرجع نفسه.

ممكنا، على نفقة المتدخل المخل بالتزامه⁽¹⁾، لكن في بعض الحالات، يرفض المتدخل التعويض بحجة انه كان على المستهلك الالتزام بالإصلاح لديه أو وكلائه المعتمدين، فلا يكون أمام المستهلك إلا رفع دعوى من اجل تعويض نفقات ومصاريف الإصلاح.

ينص القانون انه على المتدخل في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص و الأملاك بسبب تعيب المنتج⁽²⁾، فتمتئ تسبب العيب بأضرار تمس الأموال أو الأشخاص، كان المتدخل مسؤولا عن تعويض هذه الأضرار وفقا لما يقدره القاضي، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار التجارية نتيجة عدم إمكان استعمال المنتج في الغرض المخصص له، و يعتبر التعويض موضوع دعوى المسؤولية المدنية للمتدخل.

ثانيا دعوى التعويض.

يتحصل المستهلك على التعويض بإقامة المسؤولية المدنية للمتدخل، و هي مسؤولية تقصيرية قائمة على مخالفة التزام قانوني⁽³⁾، غير أن الحصول على هذا الحق يتطلب مباشرة دعوى تعويض⁽⁴⁾ أمام القضاء المدني مستوفية لمجموعة من العناصر.

لا تختلف دعوى التعويض في مجال الاستهلاك، عن باقي الدعاوى الأخرى، من حيث وجوب توفرها على ثلاث عناصر هي: الأطراف، السبب و الموضوع.

I أطراف دعوى التعويض.

من المبادئ التي استقر عليها فقه المرافعات " أن لا ترفع الدعوى إلا من ذي صفة على ذي صفة"، يعني هذا أن تكون الدعوى مرفوعة من قبل صاحب الحق محل الاعتداء، أو الطالب للحماية على الشخص المسؤول⁽⁵⁾.

- 1 المدعي المضرور.

يُمثل المضرور المدعي في دعوى المسؤولية المدنية، و الذي يحق له ان يطالب بالتعويض، وقد يقوم نائبه مقامه في ذلك⁽⁶⁾. المضرور في قانون حماية المستهلك، هو

(1) المادة 4/18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 266، المتعلق بضمان المنتوجات ...، مرجع سابق.

(2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90 266، مرجع نفسه.

(3) سيكون موضوع التعويض عن الضرر محل دراسة في مجال دعوى التعويض في نقطة لاحقة.

(4) يقصد بدعوى التعويض وسيلة الحماية القضائية المقررة للمضرور ليحصل منها على حقه في التعويض الجابر للضرر من المسؤول عنه، انظر كل من الدكتور عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية، ج 1، نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 175، و إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها و قضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 179.

(5) الدكتور قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 214.

(6) نائب المضرور هو وليه أو وصيه أو القيم أو الوكيل إذا كان المضرور راشد، انظر الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام(المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 403.

المستهلك سواء كان مقتنيا ومستعملا للمنتوج، و يعتبر المستهلك (المضرور المباشر) صاحب الحق الأصل⁽¹⁾، في طلب التعويض عن الأضرار الماسة بشخصه أو ماله، إذا ما توفرت فيه أهلية التقاضي ووجدت مصلحة قانونية تبرر طلبه⁽²⁾. يأخذ المضرور من المنتوج مفهوما واسعا، فيشمل الضحية المتعاقد على السلعة أو الخدمة، مستعملها من أفراد الأسرة وأقاربه، بل يمتد إلى الغير كالمستعير أو الجيران متى تضرروا منها⁽³⁾، و تضيف قواعد القانون المدني الضحايا غير المباشرين من الفعل الضار و هم المتضررون بالارتداد، و هم من يلحقهم ضرر الأذى المادي أو المعنوي من جراء موت الضحية أو إصابتها⁽⁴⁾. قد يتعدد المضرورون عن الخطأ الواحد، فطرح منتج غير مطابق للمقاييس ينتج عنه إصابة مجموعة من الأشخاص، يصاب كل شخص بضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، فيكون لكل مضرور دعوى تعويض شخصية مستقلة يرفعها باسمه الخاص، و لا تضامن بين المضرورين بل يقدر القاضي تعويض كل منهم على حدة⁽⁵⁾.

يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تطالب بالتعويضات أمام القسم المدني، خاصة إذا علمنا أن القانون يمنحها حق التأسيس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل⁽⁶⁾، فالمبدأ الذي يقضي بحقها في التعويض أمام القاضي الجزائي هو نفسه المبدأ الذي يمنحها حق المطالبة به أمام القسم المدني، على أن تكون قد تمت إدانة المتدخل بحكم حاز لحجية الشيء المقضي فيه.

2 - المدعى عليه المتدخل و ضامنه.

يقصد بالمدعى عليه في دعوى التعويض، الشخص المطالب بجبر الضرر و هو الشخص الذي ارتكب الخطأ، فأحدث ضررا بالغير، و قد ارتبط الضرر مع الخطأ بعلاقة السببية⁽⁷⁾، لا توجد صعوبة في تحديد شخص المدعى عليه، فهو مسبب الضرر مباشرة

(1) لا يمكن حرمان المستهلك المتضرر من حق اللجوء إلى القاضي، لذا فإن الشروط العامة التي توردتها المؤسسات المخالفة لقواعد القانون القاضية بحل المنازعات التي تثور بين المهني و المستهلك بالطرق الودية، تعد شروط تعسفية غير مكتوبة، انظر CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, *doit de la consommation*, Op.cit., P.527.

(2) د/ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 215.

(3) عبرت محكمة سطيف للجنايات عن هذا في حكمها شقه المدني الصادر في 27 أكتوبر 1999، قضية رقم 99/13 بخصوص قضية الكاشير الفاسد بقولها: "تعتبر طلبات الضحايا و الأطراف المدنية مؤسسة لأنهم فعلا قد تضرروا من جراء مادة الكاشير المغشوشة و الفاسدة"، بشأن تأسيس مستشفى سطيف و قسنطينة كطرفين مدنيين يطالبان بالتعويض عما تكبداه من تكاليف علاج المصابين من جراء حادثة التسمم، و عينت خبيرا لتقدير ما ترتب عن التسمم من تكاليف، قرار غير منشور نقلا عن د/ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية...، مرجع نفسه، ص 218.

(4) د/ الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية...، مرجع سابق، ص 404.

(5) د/ الرزاق أحمد السنهوري، مرجع نفسه، ص 405.

(6) راجع المادة 23 من القانون رقم 09 03، المتعلق بحماية...، مرجع سابق.

(7) د/ عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية...، مرجع سابق، ص 179.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

بخطئه التقصيري⁽¹⁾ فيكون المسؤول هو المتدخل شخصا طبيعيا أو معنويا⁽²⁾، وهو المطالب الأول بدفع مبلغ التعويض، إذ تنص المادة 140 مكرر فقرة أولى من ت.م.ج على الآتي:

" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"⁽³⁾.

قياسا على هذه المادة التي تقوم مسؤولية المنتج المدنية بتعويض المضرور، عن الأضرار التي تحدثها منتوجاته المعيبة سواء كان المضرور متعاقدا أولا، وبإعطاء مفهوم أوسع للمنتج، أمكن القول أن المتدخل بصوره المختلفة يدخل تحت تطبيق هذه المادة، فيكون مسؤولا عن الأضرار التي تحدثها منتوجاته بالغير المتعاقد و غير المتعاقد.

إذا تعدد المسؤولون قامت مسؤوليتهم جميعا على وجه التضامن⁽⁴⁾، و معنى هذا حدوث اشتراك في الفعل الخاطئ دون إمكان تحديد نسبة الخطأ الذي ارتكبه كل من المساهمين، أو يمكن حصول اشتراك في إحداث الضرر بفعل أخطاء منفردة صادرة عن عدة أشخاص، دون إمكانية تحديد نسبة الضرر الناتج عن كل فعل، في هذه الحالة، يحكم على المسؤولين بالتعويض بصورة متضامنة بينهم، على أن يعود كل فرد منهم على الآخرين طالبا تجزئة التعويض بينهم، فإذا تعذر تحديد نسبة معينة على كل منهم، حصل التوزيع بالمساواة فيما بينهم، و في كل حالة يعود للقاضي تحديد هذه النسب، أما إذا تعذر ذلك وزع عبء التعويض بالتساوي⁽⁵⁾.

يلزم المشرع المتدخل بموجب القانون المتعلق بالتأمينات⁽⁶⁾، أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته في نص المادة 1/168 و التي تنص:

" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين أو المستعملين و تجاه الغير."⁽⁷⁾

(1) الدكتور مصطفى العوجي، القانون المدني، ج 2، المسؤولية المدنية، ط 4 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 661.

(2) يشترط القانون رقم 09 08، المتضمن ق.إ.م.إ.م.، مرجع سابق، في العريضة الافتتاحية للدعوى، شخصا معنويا، الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي و طبيعته، مقره الاجتماعي و صفة ممثليه القانوني أو الإتفاقي، راجع المادة 14 منه.

(3) المادة 42 من القانون رقم 05 10، المعدل و المتمم للقانون المدني...، مرجع سابق، و تعتبر هذه المادة نقلا حرفيا للمادة 4386 1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، فالمشرع الفرنسي بإقامة مسؤولية المنتج لا يقصد فقط المنتج و إنما يأخذ المنتج المفهوم الذي أعطاه إياه في نص المادة 4386 6 بينما المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمتدخل.

(4) تنص المادة 126 من القانون المدني المعدلة و المتممة على ما يلي: " إذا تعدد... كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام"

(5) د/ مصطفى العوجي، القانون المدني...، مرجع سابق، ص 663.

(6) الأمر رقم 95 07، المتعلق بالتأمينات...، مرجع سابق.

(7) إن المشرع قبل إصدار هذا القانون، و بموجب قانون التأمينات رقم 80 07 المؤرخ في 09 غشت 1980، ج ر عدد 33 الصادرة في 12 غشت 1980، نص على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عن المنتوجات المعدة لتغذية الأنعام أو للعلاج الطبي، فالزمت المؤسسات القائمة على صنع، تغيير، تحويل، و تكييف تلك المنتوجات، أن تعقد تأمينا من العواقب التي قد تلحق بمستعملها، وكذلك الأمر بالنسبة لمستوردي هذه المنتوجات، راجع المادة 103 منه.

لا تدع هذه المادة مجالاً للشك، حول إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للمتدخلين، وهذا حتى يُوفر للمستهلكين و المستعملين الحماية الكافية، بالتعويض عما يصيبهم من أضرار المنتوجات، و عليه فالى جانب المتدخل و هو المسؤول عن الضرر نجد شركة التأمين و هي الضامن مدخلة في الخصام، المتكفلة بدفع التعويضات باعتبار أن المتدخل أمّن على مسؤوليته المدنية ودفع الأقساط تغطيةً للتأمين، و ينظر إلى التأمين في هذه الحالة ليس باعتباره تأميناً على الضرر و لمصلحة المسؤول عنه، بل الأولى باعتباره تأميناً عن الحوادث و لمصلحة المضرور⁽¹⁾.

استحدثت المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون المدني المادة 140 مكرر 1 التي تنص:

"إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"

تتكفل الدولة إذن في حالة انعدام المسؤول، أي عدم إمكان نسبة الضرر الجسماني لشخص معين، بالتعويض عن هذا الضرر، و هناك مجموعة من العوامل تدفعنا إلى القول أن الأضرار التي يقصدها المشرع هي الأضرار التي تحدثها المنتوجات، و المسؤول المقصود هو المنتج أو بالأحرى المتدخل، أولها ورود هذه المادة في القسم المخصص للمسؤولية الناشئة عن الأشياء، ثانيها تموقعها بعد نص المادة 140 مكرر المؤسسة لمسؤولية المنتج.

II الضرر سبب دعوى التعويض.

تقوم مسؤولية المتدخل على الضرر⁽²⁾ الناتج عن ارتكابه خطأ مهني⁽³⁾ مفترض في جانبه، فتكون مسؤولية موضوعية مادية⁽⁴⁾، و يقاس الخطأ وفقاً للقواعد العامة بمعياري

(1) تظهر أهمية التأمين خاصة مع عجز نظام المسؤولية عن كفالة تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك، من هنا كان الاتجاه نحو اشتراكية و جماعية وسائل التعويض، و منها التأمين الذي أصبح معه المنتج يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين، بتقسيم الأقساط بينهم بإدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتجات، لتفاصيل أكثر انظر قادة شهيدة، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 318.

(2) عجز الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن إسعاف المضرورين في الحصول على التعويض عما أصابهم من ضرر، خاصة في هذا المجال الذي يكتسي فيه الخطأ صعوبة في الإثبات، نظراً لطبيعة عمليات الإنتاج المعقدة التي لا دراية للمضرور بها واستحالة الحصول على دليل فيها عن خطأ المنتج في كثير من الحالات، فغدت شريحة واسعة من الضحايا دون تعويض، فكان لا بد من إيجاد أساس قانوني و فني ملائم لتأسيس مسؤوليته، و هو ما سعى إليه كل من الفقه و القضاء، فانبثقت بعد جهود كثيفة نظرية المخاطر- رغم تعلقها في أول الأمر بحوادث العمل- لئلا تُسب عليها مسؤولية المنتج. تقوم مخاطر الاستغلال الصناعي على من يعود عليه ربح هذا النشاط، و على من يستحدث الخطر تعويضه، انظر تفصيل الموضوع في مؤلف د/ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص، ص 177، 181.

(3) الخطأ المهني يمثل خروج المتدخل عن القواعد التشريعية المنظمة للمهنة كضرورة الوسم، أو تلك المتعلقة بطرق التصنيع، مراقبة المطابقة و احترام نسب المواد الأولية...و غيرها، أنظر الدكتورة زاهية حورية كجار سي يوسف، الخطأ التصريحي كأساس لمسؤولية المنتج، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2006، ص 46.

(4) أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 181.

موضوعي هو معيار الرجل العادي⁽¹⁾، غير أن المتدخل وباعتباره مهنيًا، فينتظر منه أكثر مما ينتظر من الشخص العادي، فالمهني متخصص في عمل معين، وقد أعدّ إعدادًا خاصًا، ويملك من التفوق العلمي والتقني ما لا يملكه غيره، ويتوفر على الأدوات والتجهيزات الفنية، فمن المنطق ألا يقاس بسلوك الرجل العادي، وإنما بسلوك مهني آخر، بل بسلوك مهني حريص و هو معيار المهني الحريص⁽²⁾.

يستحق المضرور التعويض عن مجموعة من الأضرار يجب تحديدها، لكن قبل ذلك وجبت معرفة معنى الضرر.

1 - تعريف الضرر الموجب للتعويض.

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقًا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله، أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقًا ماليًا بل أي حق يحميه القانون كالحق في الحياة و الحق في سلامة الجسم، بل لا يشترط أن يكون حقًا يحميه القانون فيكفي أن يقع على مصلحة مشروعة⁽³⁾.

يتعين على المتدخل في قانون حماية المستهلك وضع منتج سليم و نزيه⁽⁴⁾ وقابل للتسويق، و هو المنتج الذي لا ينطوي على أي نقص أو عيب خفي، و يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك أو بمصالحه المادية و المعنوية⁽⁵⁾، و يلتزم بتقديم خدمة لا تمس كذلك بمصلحته المادية و لا تسبب له ضرر معنوي⁽⁶⁾، فالضرر وفقًا لقانون حماية المستهلك هو المساس بالسلامة الجسدية للمستهلك أو بمصالحه المادية أو المعنوية، و عليه فهو إما ضرر مادي أو ضرر معنوي، و يشترط في الضرر أن يكون محققًا أكيدًا و مباشرًا⁽⁷⁾.

(1) يقصد بالرجل العادي الشخص العادي الذي يمثل أوساط الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة، و لا هو بالمهمل البليد المحدود الفطنة، إذ يتم النظر إلى المؤلف من سلوك هذا الشخص العادي و نقيس عليه سلوك المخطئ، أنظر د/ الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية...، مرجع سابق، ص 645.

(2) أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني...، مرجع سابق، ص 186.
(3) أنظر كل من الدكتور عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، (أساسها شروطها)، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص 63، و د/ عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية...، مرجع سابق، ص 17.

(4) استعمل المشرع مصطلح "النزيه" و النزاهة من الصفات الحميدة التي يتصف بها الإنسان و ليس السلع و الخدمات.
(5) راجع المادة 3 / 12 من القانون رقم 09 / 03، المتعلق بحماية المستهلك...، مرجع سابق.

(6) المادة 19 من القانون رقم 09 / 03، مرجع نفسه.

(7) لتفاصيل أكثر في موضوع الضرر راجع كل من د/ مصطفى العوجي، القانون المدني...، مرجع سابق، ص، ص 188، 225، د/ عبد الحكيم فودة، موسوعة التعويضات المدنية...، مرجع سابق، ص، 18 و 18 و د/ عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص، ص 69، 88، و دحماني فريدة، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2005/1/29، ص، ص 33، 35.

2 - أنواع الضرر.

ينقسم الضرر إلى ضرر مادي و ضرر معنوي .

أ- الضرر المادي.

يمس الضرر المادي بمصالح مالية داخلية في ذمة المتضرر، فينتقص منها أو يعدمها، كالذي يمس بالتملكات فيعطبها أو يتلفها، أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاء⁽¹⁾، فينص قانون حماية المستهلك على حماية صحة و سلامة المستهلك و رعاية مصالحه المادية، و يكون الضرر المادي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 90 266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات في مادته 03 ضررا تجاريا و هو عدم الصلاحية للاستعمال أي أن المنتج لا يؤدي الغرض المرجو منه، و هو نقص القيمة الاقتصادية بالنظر إلى الثمن المدفوع، بالإضافة إلى المصروفات التي يتحملها لإصلاح المنتج، أما فكرة الخطورة فهي مرتبطة بالأمان و الذي يؤدي تخلفه إلى المساس بأمن الأشخاص و الأموال⁽²⁾، و مثال ذلك اقتناء فرن معيب، ينفجر و تندلع النيران فيتضرر أفراد العائلة ويحترق أثاث المنزل و تصاب ممتلكات الجيران. يمكن أن يجتمع الضرر المادي والضرر الجسدي ليؤلفا موضوع تعويض عنهما، فالمستهلك الذي أصيب بعاقة أو مرض جراء استهلاكه لمنتج ، يشكو ضررا جسديا و ضررا ماديا بالنظر إلى ما يتطلبه من علاج و نفقات تطبيب و دواء و انقطاع مؤقت أو دائم عن العمل، زيادة إلى الضرر المعنوي⁽³⁾ الذي يصيبه في نفسه جراء آلامه الجسدية و التشويه الذي قد يصيبه.

ب الضرر المعنوي.

يعرف الضرر المعنوي بأنه الضرر الذي لا يمس الذمة المالية، و إنما يسبب فقط ألماً معنوياً للمتضرر، فيكون الضرر معنوياً عند مساسه بالحياة الشعورية و العاطفية للشخص، كما يمس رفاهيته⁽⁴⁾. نص المشرع في قانون حماية المستهلك على أن لا يمس المنتج بالمصالح المعنوية للمستهلك، و من قبيل ذلك عدم استجابة المنتج للرجبة

(1) د/ مصطفى العوجي، القانون المدني...، مرجع سابق، ص 165.

(3) د/ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 84.

(3) إذا كانت مسألة التعويض عن الضرر المادي لا تثير إشكال لإمكان تقويم الأذى، فإن التعويض عن الضرر المعنوي يثير عدة خلافات، و لعل السبب في ذلك يعود إلى الاعتقاد بأن الضرر الأدبي لا يؤدي إلى نقص في الذمة المالية من جهة، و من جهة أخرى أن الكثير من الأضرار المعنوية هي في حقيقتها تنشأ عن أضرار مادية، لكن هذا الكلام مردود عليه لأن الغاية من التعويض ليس إزالة الضرر من الوجود، إذ لو صح ذلك لتعذر التعويض حتى عن الكثير من الأضرار المادية، و إنما المقصود من التعويض أن يخفف من أثر الضرر، و إذا كانت هنالك صعوبة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي فإن هذه الصعوبة تكمن كذلك في تقدير التعويض عن بعض الأضرار المادية، و لقد حسم المشرع الجزائري الأمر بموجب المادة 182 مكرر من القانون المدني التي تنص: " يشمل التعويض عن الضرر أو الشرف أو السمعة" في حين أن النص باللغة الفرنسية ينص عن تعويض الضرر عند المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

(4) د/ عبد العزيز اللصامة، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص 89.

المشروعة، فالمستهلك ينتظر من المنتج الإشباع، الرفاهية و الأمان، ومتى تخلفت هذه الأمور يكون هناك مساس برغبة المستهلك التي تعد من المسائل المعنوية. يتحمل المضرور عبء إثبات الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، و له في سبيل ذلك استعمال جميع طرق الإثبات، لأننا بصدد إقامة الدليل على واقعة مادية.

III التعويض موضوع دعوى المسؤولية المدنية.

تكون غاية المضرور من اللجوء إلى القضاء و إقامة مسؤولية المتدخل، الحصول على التعويض، و المبدأ الذي يحكم الموضوع هو وجوب التعويض على كامل الأضرار، فيشمل المادية و المعنوية منها. الإلتزام بالتعويض هو الجزاء المدني الذي يفرضه القاضي كوسيلة لجبر الضرر الذي لحق المصاب و ذلك بإزالة الضرر أو التخفيف من وطأته. إذا توفرت أركان المسؤولية استحق المضرور تعويضا عن الضرر الذي أصابه، و يأخذ التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية غالبا صورة التعويض النقدي⁽¹⁾، لأنه من المستحيل إعادة الحالة على ما كانت عليها قبل الضرر، ويحاول القاضي إقامة الموازنة بين الضرر و مقدار التعويض المقدم.

1 - التعويض النقدي كوسيلة لجبر ضرر المستهلك.

يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور، فكل ضرر يمكن تقويمه بالنقد، و الأصل ان يكون التعويض النقدي مبلغا مجمدا يدفع للمضرور جملة واحدة أو أقساط، و إما أن يكون إيرادا مرتبا له مدى الحياة أو مدة معينة⁽²⁾. يتولى القاضي تحديد التعويض على قدر الضرر الذي لحق المدعي نتيجة الخطأ الذي أتاه المدعى عليه، لأن قوام المسؤولية المدنية إعادة التوازن الذي إختل نتيجة للضرر، و يجب أن لا يتجاوز التعويض قدر الضرر و لا يقل عنه بأقصى ما يمكن من الدقة⁽³⁾. يترتب على إقامة مسؤولية المتدخل أن يدفع مبلغ المال الذي يحدده القاضي للمضرور، لأنه يتعذر في مجال حماية المستهلك أن يطالب المتدخل بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل

(1) ينقسم التعويض إلى تعويض عيني، تعويض بمقابل، و تعويض نقدي، أما التعويض العيني فهو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول للفعل الضار، فهو يؤدي إلى محو الضرر و إزالته بدلا من بقاء الضرر و إعطاء المضرور عوضا عنه كما هو في التعويض بمقابل، غير انه يصعب في بعض الحالات إعادة الأمور إلى ما كانت عليه مما يدفع المحكمة إلى اللجوء إلى التعويض بمقابل، فتأمر المحكمة الفاعل بالقيام بأمر على سبيل التعويض فهو ليس تعويض عيني و لا نقدي كنشر حكم الإدانة في الجرائد على نفقة المسؤول، بالإضافة إلى التعويض النقدي الذي قد تقضي به. يتعذر أحيانا القضاء بالتعويض بمقابل فيبقى الحل الوحيد أمام القاضي أن يقيم الضرر و تبعا لذلك يحدد مبلغ من المال يقدم للمضرور، انظر د/ عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية...، مرجع سابق، ص، ص، 190، 193.

(2) راجع المادة 132 من الأمر 58 75، المتضمن القانون المدني...، مرجع سابق.

(3) الدكتور بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 266.

وقوع الفعل الضار⁽¹⁾، فمن غير المتصور طلب إعادة الحياة للشخص الذي توفي من جراء تناول مادة غذائية فاسدة، أو بترت يده نتيجة استعمال آلة معيبة، فيكون التعويض النقدي الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر.

يتمتع كل إنسان بحق في سلامة جسمه، و يقصد بهذا الحق مصلحة الفرد في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائفه العضوية على النحو الطبيعي، وأن يحتفظ بتكامله، و أن يتحرر من الآلام البدنية⁽²⁾، فالمساس بحق المستهلك في سلامة جسده يترتب عليه ضرران هما:

- ضرر مباشر يتحقق بمجرد المساس بجسم الإنسان لأن من شأنه أن يخل بحق الإنسان في سلامة جسمه و حياته.

- ضرر غير مباشر يتمثل فيما يلحق المضرور من ألم وخسارة أو تفويت كسب، و إذا كان الضرر الأول يتحقق بمجرد المساس، و لا يطلب من المضرور إثباته، فإن الضرر الآخر واجب الإثبات و يتعين على من يدعي حصوله أن يثبته. يكون تقدير القاضي للتعويض وفقا لمعايير معينة .

2 - كيفية تقدير القاضي للتعويض.

يحاول القاضي عند تحديد مبلغ التعويض، الواجب على المسؤول دفعه للمضرور الموازنة بين الضرر و المبلغ الذي سيتمنح، مستعينا في تقديره بمعاييرين، أوردتها المشرع في القانون المدني⁽³⁾، أولها الضرر المباشر و ثانيها الظروف الملازمة التي من شأنها التأثير في تقدير التعويض.

أ. معيار الضرر المباشر.

يُقدر التعويض بمقدار الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقعا⁽⁴⁾، و هو يتحدد بعنصرين هما: الخسارة التي لحقت المضرور و الكسب الذي فاتته⁽⁵⁾ بالإضافة إلى الأضرار المعنوية⁽⁶⁾، و إن كان تحديد الخسارة و الكسب الفائت في الأضرار التجارية من الأمور الممكنة التقويم، فإن مسألة تقويم الأضرار الجسمانية و المعنوية من الأمور الصعبة⁽⁷⁾.

(1) إذا كانت الأضرار من قبيل الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات قد يحكم القاضي بالتعويض العيني أي أن يأتي بشيء مماثل لها، كالأثاث مثلا.

(2) الدكتور طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص 71.

(3) المادة 131 من الأمر رقم 58 75، المتضمن القانون المدني...، مرجع سابق.

(4) أنظر كل من د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في النظرية...، مرجع سابق، ص 432، و طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 155.

(5) راجع المادة 182 من الأمر رقم 58 75، مرجع نفسه.

(6) أنظر المادة 182 مكرر من المرجع نفسه، و هو الأمر المستحدث بموجب قانون رقم 05 10 المعدل و المتمم للقانون المدني.

(7) خاصة الأضرار الجسدية البليغة كالتشوه الناتج عن حروق من الدرجة الثالثة لن يشف منها المصاب ولو خضع لعدة عمليات جراحية، و التعويض عن الألم النفسي جراء التشوه.

إذا أصيب المضرور بعجز عن العمل مدة من الزمن ، ترتب عليها إنفاق مصاريف علاجه و كان من شأن تلك الإصابات أن تخلف عاهة تسلتزم عملية جراحية ، فالقاضي ينظر إلى الخسارة المتمثلة في نفقات العلاج و العملية ، بالإضافة إلى الكسب الذي فاته بانقطاعه عن العمل مدة العلاج و الآلام النفسية التي تترتب في حالة العاهة المستديمة، فيقوم القاضي هذه العناصر بالمال و يقضي بالتعويض على هذا الأساس⁽¹⁾.

إذا كان الضرر يتطور شيئاً فشيئاً فهو موجود، و هو ضرر محقق و إن كان مقداره غير معروف، فالاحتمال هنا لا يتصل بواقعة الضرر بل مقداره، الذي لا يمكن التثبت منه إلا إذا استقرت حالة المصاب نهائياً، فيجوز التعويض عن الضرر المستقبلي إذا كان محقق الوقوع، على ذلك يجب أن يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج المستقبلية طالما ثبت وقت الحكم أنها ضرورية بالنسبة للمصاب، و في الوقت الذي لا تتوفر العناصر الكافية للحكم بالتعويض، فيمكن القاضي تقرير مبلغ مؤقت و يؤجل الحكم إلى حين توفرها⁽²⁾.

ب معيار الظروف الملازمة في تقدير التعويض.

يراعي القاضي في تحديد مبلغ التعويض الظروف الملازمة، و يقصد بها الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية و المالية و العائلية، و الظروف الشخصية للمسؤول لا سيما المالية، فالضرر يقدر ذاتياً أو شخصياً بالنظر إلى المضرور على أساس مجرد⁽³⁾، فالمستهلك المريض بداء السكري و لعيب في السيارة التي كان يقودها فيقع حادث له، يترتب عنه جرح في ساقه، إلا أن الضرر لا يتوقف عند هذا الحد بل أن الجرح لا يشفى فيضطر إلى قطع الساق، يختلف عن المصاب العادي الذي لا يشكو من علة، أما عن مراعاة ظروف المسؤول، فالمتدخل الضخم الميزانية يكون قادراً على دفع مبلغ التعويضات مهما كان قدرها، المهم أن لا تتجاوز الضرر المحقق. يتعين على القاضي عندما يقدر التعويض أن يأخذ الضرر ليس كما وقع و لكن ما آل إليه وقت الحكم، كما انه إذا لم يتيسر له تحديد مبلغ التعويض بصفة نهائية كان له أن يقضي بتعويض مؤقت إلى حين تحديد مبلغ التعويض النهائي، أو يمنحه حق طلب المراجعة للتفاقم⁽⁴⁾.

(1) د/ طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 155.
(2) د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية ...، مرجع سابق، ص 127، بدرة لعور، مشكلات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ، ص 362، إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي...، مرجع سابق، ص 13.
(3) د/ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام...، مرجع سابق، ص 269، و د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوجيز في النظرية...، مرجع سابق، ص 433، د/ طه عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار...، مرجع سابق، ص 169.
(4) راجع المادة 131 من الأمر رقم 58 75، المتضمن القانون المدني...، مرجع سابق.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

يسعى القاضي في حكم التعويض تحقيق التوازن قدر الإمكان، مستعينا بهذه المعايير، غير أن مهما كانت مجهوداته في ذلك، فالكثير من الأضرار الجسدية التي تلحق المستهلك، لا يمكن للتعويض النقدي جبرها، و إنما يبقى محاولة لترضية المستهلك فقط.

يبقى مجال حماية المستهلك في الجزائر، من المجالات التي تتم عن التجربة الفتية في الميدان، فلم يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش أي تنظيم محسوس في موضوع المسؤولية المدنية⁽¹⁾، و اكتفى المشرع بنقل مادة وحيدة عن مسؤولية المنتج من القانون الفرنسي و سكت عن باقي أحكام هذه المسؤولية ، في الوقت الذي خصص فيه المشرع الفرنسي قرابة الثمانية عشرة مادة لمسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة⁽²⁾. إذا كان هذا هو الحال في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإنه لا بد من معرفة الشأن بالنسبة لقانون المنافسة.

المبحث الثاني: متابعة مخالفات قانون المنافسة.

لقد كانت سلطة العقاب و القمع في مجال المنافسة حكرا على القاضي الجزائري ، إلا ان تم بموجب الأمر رقم 95 06 صدور قانون المنافسة الملغى ، و الذي أناط هذه المهمة بجهاز إداري من نوع خاص⁽³⁾ هو مجلس المنافسة، و أبقى قانون المنافسة الحالي على هذا الجهاز، و أسند له المشرع مهمة ضبط السوق⁽⁴⁾ بمعاينة المخالفات و قمعها⁽⁵⁾، و لما كانت عملية المتابعة تتم من طرفه، فقبل التطرق إلى كيفية المتابعة يستوجب الأمر التعرض لدراسة هذا الجهاز باعتباره مكلفا بمتابعة مخالفات قانون المنافسة(المطلب الأول)، و بعدها معرفة إجراءات هذه المتابعة (المطلب الثاني).

(1) كما سبقت الإشارة نص المرسوم التنفيذي رقم 90 266 المتعلق بضمان المنتوجات الإشارة إلى دعوى الضمان و أحكامها، بالإضافة إلى الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائري.

(2) من المادة 1 4386 إلى المادة 18 4386 من القانون الاستهلاكي الفرنسي، اطلع على :

Loi N° 93-949 du 26/07/1993 relative au code de la consommation, J.O. N 171 du 07/07/1993, voir sur www.legfrance.gouv.fr.

(3) المادة 16 من الأمر رقم 95 06، المتعلق بالمنافسة الملغى...، مرجع سابق و المادة 23 من الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(4) " الضبط: كل إجراء أي كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم و ضمان توازن قوى السوق، و حرية المنافسة، و رفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها و سيرها المرن، و كذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها و ذلك طبقا لأحكام هذا الأمر"، راجع المادة 3/هـ من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(5) فتعد سلط الضبط La régulation، الشكل الجديد و الأنسب لتدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي، و ذلك بإنشاء نوع جديد من السلطات الإدارية و التي أطلق عليها الفقه مصطلح " السلطات الإدارية المستقلة"، أنظر

ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, revue IDARA, N° 28, 2004, P.23.

المطلب الأول: مجلس المنافسة جهاز متابعة مخالفات قانون المنافسة.

نزع المشرع اختصاص متابعة الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة من القاضي الجزائي و منحها لجهاز إداري هو مجلس المنافسة، و هذا الجهاز الجديد الذي أنيطت به سلطة العقاب يستحق أن يكون محل دراسة فيما يخص معرفة التنظيم القانوني له.

الفرع الأول: تنظيم مجلس المنافسة.

أسس المشرع مجلسا للمنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، خصه بتشكيلة معينة، وجعل له نظام سير داخلي (أولا)، وخوله اختصاصات و صلاحيات واسعة ومتشعبة في قمع المخالفات⁽¹⁾ (ثانيا)، و لقد أثارت هذه الصلاحيات الواسعة إشكالا حول طبيعته القانونية، إلى أن حسم المشرع الأمر باعتباره سلطة إدارية مستقلة (ثالثا).

أولا تشكيل مجلس المنافسة ونظام سيره.

كان لمجلس المنافسة سابقا، تشكيلة مغايرة عن تلك التي يتألف منها حاليا، وباعتباره سلطة إدارية، فإنه يتمتع بتنظيم داخلي لتسيير مختلف مصالحه.

I- أعضاء مجلس المنافسة.

تغيرت تشكيلة مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 08 12⁽²⁾، فبعدما كان يتكون من تسعة أعضاء، تم رفع العدد إلى إثني عشر 12 عضوا، كما لا نجد أثرا للقضاة أو مستشارين فيه، و ينتمي أعضاؤه إلى الفئات التالية:

1 ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس⁽³⁾ أو شهادة جامعية ممتثلة و خبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و / أو الاقتصادي و التي لها مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك، و في مجال الملكية الفكرية،

2 أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، حائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الصرف، و الخدمات و المهن الحرة،

(1) الدكتور شريف كايس ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 3.
(2) القانون رقم 08 12، المعدل و المتمم للأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.
(3) حبذا لو أن المشرع اشترط شهادة أعلى ، لأنه الشهادات العليا تفيد التخصص والدراية الأكبر.

3 عضوان 2 مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين⁽¹⁾، و بالتالي يكون هناك صوت ممثل للمستهلكين في المجلس⁽²⁾.

رفع المشرع إذن من عدد أعضاء مجلس المنافسة، و راعى التخصص و الخبرة في مجالات المتعلقة بالاقتصاد، القانون، و الاستهلاك، كما حرص على التنوع و تمثيل جميع الأطراف من مؤسسات و مستهلكين، و إن كان عدد أعضاء الفئة الممثلة للأعوان تبلغ ضعف عدد الفئة الممثلة للمستهلكين، إلا أننا نثمن مبادرة اللجوء إلى تمثيلهم أصلاً. يعين لدى المجلس مقرر عام، و خمسة مقررين، حائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو ما يعادلها مع خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات تتلاءم و المهام المسندة إليهم، كذلك ينص القانون على تعيين أعضاء آخرين يدخلون ضمن تشكيلة مجلس المنافسة، يشاركون في أشغاله، دون أن يكون لديهم الحق في التصويت، و هما ممثّلين عن وزير التجارة⁽³⁾.

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و تنتهي مهامهم بنفس الطريقة، و يمارسون وظائفهم بصفة دائمة⁽⁴⁾، يختار الرئيس من بين أعضاء الفئة الأولى، أما نائباه من بين أعضاء الفئة الثانية و الثالثة على التوالي⁽⁵⁾. ليس هدف المشرع من هذه التشكيلة، وضع قيود أمام الأعوان الاقتصاديين للدخول إلى السوق أو فرض شروط معينة على المنافسة، بل يرمي إلى تحقيق الأهداف المسطرة في قانون المنافسة و تجسيدها عملياً، و لا يتحقق ذلك إلا بقيام كل عضو بالمهام المنوطة به⁽⁶⁾. حدد المرسوم الرئاسي رقم 96 44⁽⁷⁾ التزامات و حقوق أعضاء مجلس المنافسة.

1 حقوق أعضاء مجلس المنافسة.

يتمتع أعضاء المجلس بمجموعة من الحقوق حددتها المواد من 32 إلى 36 من النظام الداخلي له أهمها: الحماية من كل أشكال الضغوط، التهديدات و الإهانات التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم، و الحق في تقاضي أجره، كما يتعين التكفل بجميع مصاريف الإيواء، الإطعام، النقل أثناء تأدية الوظيفة.

(1) راجع المادة 24 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(2) - BIHL Luc, la défense de la liberté..., op.cit., p.33

(3) و الذين يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة، أنظر المادة 26 / 3 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

(4) المادة 24 المعدلة و المتممة بموجب القانون رقم 10 05، المعدل و المتمم للأمر 03 03 المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(5) راجع المادة 25 من الأمر رقم 03 03، مرجع نفسه.

(6) بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية بالمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و منافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص 4.

(7) مرسوم رئاسي رقم 96 44 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 5، الصادرة في 21 يناير 1996.

2 التزامات أعضاء المجلس.

- يلتزم أعضاء المجلس بالمهام المنصوص عليها في المواد من 37 الى 39:
- الالتزام بعدم إفشاء المعلومات و الوقائع التي يطلعون عليها، عملاً بمبدأ سرية الأعمال⁽¹⁾، و هي من بين الضامات الأساسية في قانون الأعمال⁽²⁾.
 - الالتزام بالمواطبة، من خلال الحضور في جميع الجلسات و المداولات إلا بعذر مقبول.
 - عدم المداولة في القضايا التي قد يكون فيها لأحد الأعضاء مصلحة خاصة، و منع المشاركة في القضايا التي يكون فيها علاقة قرابة من الدرجة الرابعة مع أطراف النزاع⁽³⁾.
 - كما يمتنع الأعضاء من الجمع بين وظيفتهم هذه و أي نشاط مهني آخر⁽⁴⁾. يترتب على خرق هذه الالتزامات تعرض الأعضاء للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 28 من النظام الداخلي.

II التنظيم الداخلي للمجلس.

قام المشرع بتنظيم مصالح مجلس المنافسة، على نحو يسمح له بممارسة مهامه على أكمل وجه⁽⁵⁾، وذلك من خلال إحاطته بعدة مصالح إدارية، و جعل له نظام سير خاص.

1 الامانة العامة للمجلس.

يتولى إدارة أمانة المجلس الأمين العام ، يشارك في أعمال المجلس دون ان يكون له الحق في التصويت، ينسق و يراقب أنشطة المصالح المختلفة لمجلس، و هو ما نصت عليه المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس⁽⁶⁾.

2 المصالح الإدارية الأخرى.

تتمثل هذه المصالح في: مصلحة الإجراءات⁽⁷⁾، مصلحة الوثائق و الدراسات و التعاون⁽⁸⁾، مصلحة التسيير الإداري و المالي⁽⁹⁾، و مصلحة الإعلام الآلي⁽¹⁰⁾. تتكفل كل مصلحة بالمهام المسندة إليها، و يوجد على رأس كل مصلحة مدير يعينه رئيس المجلس بمقرر، و الذي يكلف بتسيير المصلحة التي يترأسها⁽¹¹⁾.

(1) راجع المادة 2/29 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق، و المادة 2/73 من المرسوم الرئاسي رقم 44 96، مرجع نفسه.

(2) LMAIRE Christophe, la protection du secret des affaires devant le Conseil de la concurrence, une évolution bienvenue, J.C.P.éd. E., № 4, 2006, P. 192.

(3) راجع المادة 1/29 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق، و المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 44 96، المحدد للنظام الداخلي...، مرجع سابق.

(4) المادة 3/29 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(5) عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 24 جوان 2007، ص 12.

(6) المرسوم الرئاسي رقم 44 96، المحدد لنظام الداخلي...، مرجع سابق.

(7)،(8)،(9)،(10) راجع المواد 7، 8، 9، 10 من المرسوم الرئاسي رقم 44 96، مرجع نفسه.

(11) تنص المادة 6 من المرسوم نفسه على ما يلي: "يسير إدارة كل مصلحة مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر"

يتمتع الأشخاص العاملون على مستوى المصالح، و المتمثلين في الموثقين، التقنيين... إلخ، بصفة الموظفين، وهم يخضعون للتشريع و التنظيم المنظم لأعوان المصالح العمومية⁽¹⁾

ثانياً صلاحيات مجلس المنافسة.

منح المشرع لمجلس المنافسة ، تحقيقاً لأهداف قانون المنافسة وحماية لها، مجموعة من الصلاحيات التي تكفل له ذلك، ويمكن تمييز هذه الصلاحيات و تقسيمها إلى صلاحيات استشارية ، تنازعية، و تنظيمية.

I – الصلاحيات الاستشارية.

يخول القانون مجلس المنافسة الرد على الاستشارات و الاستفسارات التي تطلبها بعض الهيئات، في كل واقعة قانونية ذات الصلة بالمنافسة، بصفته خبير في مجال المنافسة⁽²⁾، و هي على نوعين: استشارة وجوبية أو إلزامية، واستشارة اختيارية.

1 الاستشارة الإلزامية.

يتم طلبها من قبل بعض الأشخاص، قبل إقدامها على تصرف ما، له علاقة بموضوع المنافسة، إذ يرى المشرع أن من شأن هذه التصرفات الإخلال بقواعد المنافسة، مما يستدعي استشارتها لمجلس المنافسة مسبقاً لإبداء رأيه فيها⁽³⁾.

حددت المادة 36 من الأمر 03 03، المعدلة بموجب القانون 12 08 مجال الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة، و يستدل على الوجوب من خلال لفظ "يستشار"، فبعدما كان مجلس المنافسة يستشار فقط في كل نص تنظيمي متعلق بالمنافسة، أصبحت استشارته وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية، و هي صلاحية واسعة تخول مجلس المنافسة مراقبة كل النصوص التي يتم سنها .

تستشير الحكومة في مسائل المنافسة، في وضع النصوص التنظيمية خاصة إذا تعلق الأمر بوضع إجراءات جديدة لممارسة مهنة معينة، تحديد أسعار بعض السلع و الخدمات⁽⁴⁾، وتبقى الحكومة غير ملزمة باحترام رأي مجلس المنافسة، كما تستشير المؤسسات الاقتصادية عن بعض المشاريع أو الممارسات التي ترغب في الشروع فيها ، و الهدف هو تمكين المجلس من دراسة النتائج التي قد تنتج من هذه الممارسات⁽⁵⁾.

(1) عيسى عمورة، النظام القانوني...، مرجع سابق، 12.
(2) نبيل ناصري ، المركز القانوني...، مرجع سابق، ص 51
(3) عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات...، مرجع سابق، ص 16.
(4) راجع المادة 5 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.
(5) محمد عيساوي، القانون الإجرائي لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 61.

2 الاستشارة الاختيارية.

تكون الاستشارة اختيارية، لأن من حق كل الأطراف الموجودة في السوق طلب رأي مجلس المنافسة أو الاستغناء عنه⁽¹⁾، فيمكن تقديمها من عدة أطراف كالجماعات المحلية، الجمعيات المهنية و النقابية و جمعيات حماية المستهلك، و ذلك في كل المواضيع ذات صلة بالمنافسة، لتمكين هذه الهيئات من ممارسة دورها في الحياة الاقتصادية بالاستعانة باستشارة المجلس في المسائل التي ينظمها، و لم يستثن القانون حتى الجهات القضائية من حق الاستشارة، و إذا كان المجلس قد سبق و أن عرضت القضية عليه يعيدها إلى الجهة القضائية المستشيرة دون تقديم الرأي لسبق الفصل فيها من قبله ، أما إذا كانت قضية جديدة قَبَل الاستشارة ،استدعى الأطراف، طلب المحاضر و التقارير، أبدى استشارته في الموضوع⁽²⁾.

قد تستفيد جمعيات حماية المستهلك من هذا الحق كثيرا، إذا أحسنت استعماله و استثمارته في خدمة مصالح المستهلك و حماية حقوقه، فإن اللجوء إلى الاستشارة يسمح بتنوير هذه الجمعيات و إرشادها إلى الحلول القانونية تقاديا لوقوع الضرر خاصة في مسائل المنافسة، التي قد لا تفقه الجمعية فيها الأمر الكثير، و عليه فإن نص المشرع على هذا الحق يعد شكلا من أشكال الحماية إذا تم استغلاله و استعماله، و أن لا يبقى مجرد نص في القانون للترزين. يضيف المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات أخرى ليست استشارية، و لكن لها طابع شبه قضائي هي صلاحيات تنازعية.

II الصلاحيات التنازعية.

يمارس المجلس صلاحيات تنازعية ، تظهر من خلال قيام المشرع بتزويده باختصاصات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي، و قمع الممارسات المنافسة للمنافسة، فالصلاحيات التنازعية الممنوحة للمجلس ظهرت كنتيجة لإزالة التجريم عن الممارسات المنافسة للمنافسة، و التي يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القاضي الجزائري لقمعها⁽³⁾، فقد أسندت إليه مهمة إجراء التحقيقات حول مخالفة أحكام القانون المتعلق بالمنافسة المواد 37 و ما يليها من الأمر رقم 03 03، المادة 49 مكرر من القانون رقم 08 12 و كذلك فرض عقوبات على مخالفة أحكامه.

(1) المادة 35 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة ...، مرجع سابق.

(2) عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات...، مرجع سابق، ص 16.

(3) بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة...، مرجع سابق، ص 6، عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات...، مرجع سابق، ص 17.

إستحداث المشرع الجزائري هذه الهيئة، و وضع حدا لما كانت تتمتع به المحاكم من صلاحيات في مجال متابعة الممارسات التجارية، التي تزيّف و تعرقل المنافسة حسب قانون الأسعار لسنة 1989⁽¹⁾. ينظر المجلس في الممارسات المنافسة للمنافسة و هي:

- الإفادات و الأعمال المدبرة الصريحة و الضمنية.
- التعسف في استغلال وضعيّة التبعية الاقتصادية.
- التعسف في استغلال وضعيّة الهيمنة الاقتصادية.
- عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا.
- النظر في مشاريع التجميعات .
- اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة إذا اقتضت الظروف ذلك، و ذلك بناء على طلب المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة ، و لقد جاء هذا الحكم بموجب الأمر 03 03 و يعد إجراء ضروري لما يمكنه أن يجنب المنافسة من آثار سلبية لا يمكن تداركها من بعد⁽²⁾.

III الصلاحيات التنظيمية.

في إطار الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة، و رغم عدم تمتعه بسلطة تنظيمية واسعة⁽³⁾، و اضطلاع الحكومة بهذا الاختصاص وزارة التجارة ، إلا أننا نستشف الصلاحية التنظيمية للمجلس من خلال نص المادة 2/ 34 المعدلة التي نصت على ما يلي:

" في هذا الإطار، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة..."

كون هذه الأنظمة و التدابير لا تنتشر في الجريدة الرسمية، لا يقلل من شأنها لأنه قد يكون لها دور هام في إرساء القواعد الخاصة بالمنافسة. يعتبر هذا اختصاص جوهرى لمجلس المنافسة يتعلق بسلطة وضع أنظمة أو تعليمات أو مناشير قصد ضبط السوق، و يعد هذا الاختصاص بمثابة تدعيم للطابع السلطوي الإداري المستقل لمجلس المنافسة⁽⁴⁾.

أثار موضوع الصلاحيات التنافسية الممنوحة لمجلس المنافسة، إشكالا حول تحديد طبيعته القانونية.

(1) د/ محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من...، مرجع سابق، ص 68.

(2) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة...، مرجع سابق، ص 251.

(3) حيث تتمتع سلطات الضبط في مجال النقد و القرض و في مجال مراقبة عمليات البورصة بصلاحيات تنظيمية واسعة، أنظر تفاصيل أكثر: وليد بوحلمين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006 2007، ص 89.

(4) د/ شريف كايس ، مدى فعالية رقابة...، مرجع سابق، ص 6.

ثالثا الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

ترتب عن عملية نقل اختصاص متابعة الممارسات المنافسة للمحاكم إلى مجلس المنافسة، إشكالا في تحديد الطبيعة القانونية له، فجعله في وضع متأرجح بين الطابع القضائي، و الطابع الإداري.

I- مجلس المنافسة بين الطابع القضائي و الإداري.

تدخل بعض صلاحيات مجلس المنافسة في المجال الذي تمارسه الإدارة، و البعض الآخر يدخل في صلاحيات القضاء، ويمارس المجلس هذه الصلاحيات بحرية واسعة فالاختصاص في ذلك يمنحه القانون..

1 مظاهر الطابع القضائي.

توحي الكثير من أحكام القانون أن لمجلس المنافسة طبيعة قضائية⁽¹⁾، و مثال ذلك أن الإجراءات المتبعة أمامه لا تختلف كثيرا عن تلك الموجودة في القوانين الإجرائية الأخرى⁽³⁾، لا سيما في مادة التحقيق، كيفية النظر في القضايا، ضمان حقوق الدفاع، اعتماد مبدأ المواجهة بين الخصوم، مواعيد الطعن، بالإضافة إلى أن هذه القرارات التي يتخذها المجلس تكون موضوع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر و مجلس الدولة، كالأحكام الصادرة عن الجهات القضائية.

يسمح تطبيق المعيار المادي إذن، بتكييف مجلس المنافسة على أنه سلطة قضائية، حيث يختص بتطبيق القانون على النزاعات، و هو الشأن بالنسبة للهيئات القضائية، كما يمكن إعمال المعيار الشكلي كون القرارات التي يتخذها لا تصدر إلا بعد إجراءات معينة كالمواجهة، و وجود إمكانية الطعن فيها، و هو ما يطبق على قرارات مجلس الدولة⁽⁴⁾، إن جميع هذه الاعتبارات، التي من شأنها تقريب مجلس المنافسة من الجهات القضائية العادية، جعلت المشرع انطلقا من سنة 2003 يعيد النظر في طبيعته القانونية⁽⁴⁾.

إلى جانب هذه المظاهر التي قد تعطي مجلس المنافسة صبغة قضائية، نجد مظاهر أخرى تكسبه الصفة الإدارية.

2 مظاهر الطابع الإداري.

أسس قانون المنافسة لسنة 1995⁽⁵⁾ مجلس المنافسة، إلا انه لم يتعرض للطبيعة القانونية لهذا الجهاز، حيث اكتفى بالنص على انه يتمتع بالشخصية المعنوية، غير أن الأمر

(1) د/ محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من...، مرجع سابق، ص 68.

(2) نبيل ناصري، المركز القانوني...، مرجع سابق، ص 13.

(3) عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات...، مرجع سابق، ص 17.

(4) وليد بوحملين، سلطات الضبط...، مرجع سابق، ص 195.

(5) الأمر رقم 95 06، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

رقم 03 03، في المادة 23 نص على أنه:

" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص *مجلس المنافسة*..."

أزال المشرع بهذه المادة كل اللبس حول طبيعته القانونية، فهو سلطة إدارية.

تؤكد مجموعة من العناصر الطابع الإداري للمجلس، أهمها:

- إخضاع أعضاء المجلس لنفس الإجراءات التأديبية التي تطبق في مواجهة أعضاء الهيئات الإدارية العامة، كالتوقيف و التجريد من العضوية، و ذلك استنادا إلى المادة 45 من النظام الداخلي له⁽¹⁾، حيث يفهم من هذه المادة أنه يطبق على المستخدمين المذكورين في المادة 14 في مجال الإجراءات التأديبية، التنظيم الذي يطبق على الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية⁽²⁾.

- يرفع المجلس تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية و إلى الهيئة التشريعية⁽³⁾، يحتوي علاوة على عناصر التحليل الخاصة بسيره، مجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة، و هو أمر لا نجده لدى الهيئات القضائية⁽⁴⁾.

- يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، كما يتم تعيين الأمين العام للمجلس و المقررون بموجب مرسوم رئاسي، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 26 من الأمر رقم 03 03 المعدلة بموجب القانون رقم 08 12.

- تخضع ميزانية المجلس للقواعد العامة المطبقة على ميزانية الدولة، حيث نصت المادة 33 من قانون المنافسة المعدلة ، على انه:"...

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة"

- تعين وزارة التجارة ممثلا لها لدى المجلس، يشارك في أشغاله دون ان يكون له الحق في التصويت.

- أقصى تعديل سنة 2008 القضاة من تشكيلة مجلس المنافسة، و هو ما يؤكد انعدام الطابع القضائي لديه و الاقتراب من الطابع الإداري أكثر.

تفيد جميع هذه العناصر و العوامل أن الطابع الإداري يغلب على الطابع القضائي، كما

أنه ليس مجرد هيئة إدارية عادية تخضع للسلطة الرئاسية أو للوصاية الإدارية، وهذا ما

(1) المرسوم الرئاسي رقم 96 44، المحدد للنظام الداخلي...، مرجع سابق.

(2) وهيبة طابقي، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2007، ص 400.

(3) راجع المادة 27 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(4) ناصر لباد، القانون الإداري، ج 1، التنظيم الإداري، ط 2، د.دين، الجزائر، 2005، ص 65

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

يدفعنا للبحث عن الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بعيدا عن المعايير التقليدية المعروفة في تمييز الهيئات القضائية و الإدارية⁽¹⁾، حيث أن المشرع حسم الأمر و اعتبرها سلطة إدارية مستقلة.

II- مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.

تم تعديل معظم المواد و الأحكام المتعلقة بمجلس المنافسة، بموجب القانون رقم 08 12 ، و بتعديل المادة 23 منه، فقد أزال المشرع الغموض حول طبيعته القانونية، فتنص المادة على أنه:

" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص *مجلس المنافسة*، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ..."

يستدل من هذه المادة أن المشرع أعطى مجلس المنافسة ثلاثة أوصاف هي: "سلطة"، "إدارية" و "مستقلة" ويتعين معرفة المقصود من اعتبار المشرع لمجلس المنافسة كذلك.

1 مجلس المنافسة سلطة.

تفيد كلمة سلطة أنها مؤسسة، و ليست أداة من أدوات الحكومة، و هذا النوع من السلطات تم استحداثه نتيجة للإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بتحرير الاقتصاد كما سبق شرحه، و إضفاء المشرع للطابع السلطوي على مجلس المنافسة ، يعني منحه الصلاحيات القانونية الكاملة لمنع و قمع الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة، و وضع حد للاحتكارات و النزاعات المترتبة عنها.

تم تكليف المجلس بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، و هذه المهمة لا تختص بها أصلا إلا السلطات الوزارية⁽²⁾ فهو بذلك سلطة تحل محل السلطة التنفيذية في مجال المعاينة، و محل السلطة القضائية في مجال قمع الممارسات المنافسة للمنافسة⁽³⁾.

2 مجلس المنافسة سلطة إدارية.

تتأكد الصفة الإدارية للمجلس من خلال المعيار العضوي و الوظيفي⁽⁴⁾، يتجسد المعياران على النحو الآتي بيانه.

(1) د/ محمد الشريف كتو، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 70.

(2) ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives..., op.cit., p 31.

(3) د/ محمد الشريف كتو، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 68

(4) ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives..., op.cit., p 32.

أ المعيار العضوي.

يتجلى الطابع الإداري من خلال تشكيلة المجلس، التي تخلو من القضاة أو المستشارين، و كذلك من خلال طريقة التعيين، إذ تتكفل بها السلطات السياسية ممثلة في رئيس الجمهورية، وكذا تعيين وزير التجارة ممثلاً له.

ب المعيار الوظيفي.

يظهر الطابع الإداري في نقطة مهمة، هي حلول مجلس المنافسة محل الإدارة التقليدية، للتكفل بمهمة السهر على تطبيق أحكام قانون المنافسة، الذي له خصائص القانون الإداري، فالهدف من وضع قانون المنافسة، محاولة التوفيق بين حماية السير الحسن للسوق و حماية مصالح الأعوان، و تحقيق الفعالية الاقتصادية، التي ترتب الرفاه الاجتماعي للمستهلك⁽¹⁾.

3 مجلس المنافسة سلطة مستقلة.

يقودنا إطلاق وصف الاستقلالية على مجلس المنافسة، إلى البحث عن مظاهر هذه الاستقلالية، و حدودها.

1 استقلالية المجلس.

يتوقف موضوع استقلالية المجلس على معيار عضوي و آخر وظيفي.

أ الاستقلال العضوي.

يعين أعضاء مجلس المنافسة بمرسوم رئاسي، و بالتالي رئيس الجمهورية هو المختص بتعيينهم لمدة أربع 4 سنوات قابلة للتجديد⁽²⁾، و لا تجوز إقالتهم و لا تبديلهم خلال هذه المدة. حسب المعيار العضوي، نلاحظ استقلالية أعضاء مجلس المنافسة مكرسة، ما دامت العهدة المحددة قابلة للتجديد و لا يحق للرئيس إقالتهم خلالها.

يتمتع أعضاء المجلس بالحماية من كل أنواع الضغوطات، التي من شأنها الإضرار بهم عند أداء مهامهم، باعتبار المناصب التي يشغلونها وظائف عليا في الدولة⁽³⁾. تتعارض عملية تعيين الأعضاء مع اعتبار المشرع مجلس المنافسة سلطة مستقلة، إذ أن التعيين قد يؤدي من الناحية العملية إلى خلق نوع من تبعية المُعيَّنين للمُعِين، بالإضافة إلى

(1) عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات...، مرجع سابق، ص 14.

(2) قلص القانون رقم 08 12 المعدل للأمر رقم 03 03 عهدة أعضاء مجلس المنافسة من خمس سنوات إلى أربع سنوات من خلال نص المادة 25 منه.

(3) وهيبه طايبي، سلطات الضبط المستقلة...، مرجع سابق، ص 401.

الامتياز الكبير المخول لوزير التجارة- غير المبرر قانونا بتعيين ممثلا له⁽¹⁾، و حسنا فعل
المشروع بتجريده من حق التصويت.

ب الاستقلال الوظيفي.

يقصد بالاستقلال الوظيفي، عدم الخضوع لا لرقابة سلمية و لا لرقابة وصائية⁽²⁾،
و نلمس هذا الاستقلال في المظاهر الآتية:

* لا توجد سلطة تعلو أعمال و قرارات مجلس المنافسة، و هو ما يتطابق مع الإقرار
بالاستقلال الوظيفي له، الذي لا يخضع لرقابة سلمية و لا لرقابة وصائية، و هو ما أكدته
المادة 34 المعدلة و المتممة من قانون المنافسة التي تنص:

"يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي...".

يمكن لمجلس المنافسة أيضا، أن يتعامل مع السلطات الأجنبية و ذلك في حدود
اختصاصه، كما له بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة أن يقوم بنفسه أو
بتكليف منه بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة، و هو ما نصت عليه المادة 40 من
قانون المنافسة، و أيضا لمجلس المنافسة إبرام اتفاقيات تنظم علاقته بالسلطات الأجنبية
المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاص⁽³⁾.

تكون الاستقلالية إزاء السلطة التنفيذية، فلا تمارس الحكومة أية رقابة على
المقررات و العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة، بمقتضى صلاحياته التنازعية⁽⁴⁾.
أعطى المشروع استقلالية لمجلس المنافسة، و في نفس الوقت مَكَّن الحكومة من
ممارسة بعض النفوذ عليه.

2 حدود الاستقلالية.

نلاحظ من خلال دراسة نصوص قانون المنافسة، أن الحكومة تمارس بعض النفوذ
عليه، لا سيما فيما يتعلق ب:

أهم ما يميز سلطات الضبط الاقتصادي، أن لها الحق في إعداد نظامها الداخلي من تلقاء
نفسها، و هذا ما لا نجده لدى مجلس المنافسة، مما يحد من استقلاليته، فنظامه الداخلي

(1) أنظر كل من ساسي سفاش، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط
المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007،
ص 7، و

KHELLOUFI Rachid, les institutions de régulation en droit algérien, revue IDARA, N° 28, 2004, p.69
(2)- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives..., op.cit., p 35.

(3) أنظر المادة 43 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(4) محمد الشريف كتو، حماية المستهلك ...، مرجع سابق، ص 71.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

- يتم وضعه بموجب مرسوم تنفيذي صادر من رئيس الحكومة، و هذا ما تؤكدته المادة 31 من قانون المنافسة المعدلة و المتممة⁽¹⁾.
- طبقا لنص المادة 33 من قانون المنافسة⁽²⁾، تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، لذا فإن نطاق استقلالية المجلس ليس مطلقا، كون أن الهيئة الإدارية على مستوى الوزارة تُؤثر على المجلس، ما دام هذا الأخير يستمد الإعانات المالية من الدولة في إطار ميزانية التسيير فهو في تبعية للسلطة التنفيذية الممثلة في وزارة التجارة ، كذلك لا يمكن تصور الاستقلال المالي للمجلس في حين انه يخضع للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة، فإن الدولة لا تمنح أموالا بدون أن تمارس الرقابة عليها⁽³⁾.
- بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بمنح الترخيص بالتجميع، فإذا صدر قرار من مجلس المنافسة، برفض التجميع فإن الحكومة يمكن أن تتدخل لترخيصه، و هذا ما قضت به المادة 21 من قانون المنافسة، إن تدخل الحكومة قائم على المصلحة العامة و مبرر دستوري⁽⁴⁾، غير أن للمصلحة العامة مفهوم نسبي و مطاطي قد يُساء استعماله.
- إن سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة- كما سبق شرحه حكرا على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، حسب ما نصت عليه المادة 25 من قانون المنافسة المعدلة، و هذا ما لا نجده في القانون الفرنسي الذي يمنح سلطة التعيين لعدة جهات، و إذا كان المشرع الجزائري نقل العديد من الأحكام عن المشرع الفرنسي، ما المانع من إجراء عملية النقل بموضوعية أكثر، و بالشكل الذي يحقق الاستقلالية بأتم معنى الكلمة.

تشكل النقاط السالفة مظاهر لمحدودية استقلال مجلس المنافسة عضويا ووظيفيا، غير أن ما يبرر ذلك هو ممارسة مجلس المنافسة لمهامه باسم و لحساب الدولة، باعتباره سلطة إدارية مستقلة، فهو يملك سلطات واسعة و حقيقية، تجسد مهمته في ضبط السوق و الحد من الممارسات المنافسة بالمنافسة، بالإضافة إلى منحه السلطة القمعية التي تظهر من خلال متابعته لهذه الممارسات.

(1) تنص هذه المادة على ما يلي: " يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي"
(2) تنص هذه المادة على الآتي: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، و ذلك طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.
رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف.
تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير و المراقبة المطبقة على ميزانية الدولة"
(3) ساسي سقاش، دور مجلس المنافسة...، مرجع سابق، ص 8.
(4) المادة 6/85 من المرسوم الرئاسي رقم 96 438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور...، مرجع سابق، تجعل رئيس الحكومة يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

الفرع الثاني : ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية.

إعترف المشرع لمجلس المنافسة بموجب الأمر 03 03 ، بممارسة السلطة القمعية، التي تعود في الأصل إلى اختصاص القضاء، و هي سلطة مشروعة لأنها مستمدة من القانون ، و تتجلى هذه السلطة من خلال اختصاصه في فرض العقوبات.

أولا مشروعية السلطة القمعية لمجلس المنافسة.

كانت الممارسة المنافسة للمنافسة الحرة، في ظل القانون المتعلق بالأسعار لسنة 1989، تخضع لاختصاص القاضي الجزائري، و تراجع المشرع عن هذا الموقف بموجب قانون المنافسة لسنة 1995، و أكد عليه في قانون المنافسة لسنة 2003 ، حيث إنتزع هذا الاختصاص منه و منحه لجهاز إداري هو مجلس المنافسة.

أدى موقف المشرع الجزائري بالبعض، إلى التشكيك في طبيعة هذه الهيئة، كونها تجمع بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية، و هذا يعد مساساً بمبدأ دستوري متعارف عليه، المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، الذي تعتمد عليه الأنظمة الديمقراطية، و يميز هذا المبدأ بين السلطة التي تضع القانون، و السلطة التي تعمل على تنفيذه، و السلطة التي تعمل على تطبيقه تحقيقاً للعدالة.

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري فإنه يؤكد و يكرس هذا المبدأ⁽¹⁾، حيث يشير إلى أن وظيفة السلطة القضائية ، حماية المجتمع و الحريات و يضمن للجميع و لكل و احد المحافظة على حقوقهم الأساسية، و يختص القضاة بإصدار الأحكام⁽²⁾. تباينت الآراء في فرنسا، حيث رفض المجلس الدستوري الفرنسي منح السلطة القمعية لمجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية، لكن تراجع فيما بعد عن موقفه هذا، و أيد فكرة الاعتراف لسلطات الضبط الاقتصادي بالسلطة القمعية في قرار له في سنة 1989، و تم التأكيد على أن ممارسة هذه السلطة، لا يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات، كونه يشكل في نفس الوقت ضمان للحقوق و الحريات الأساسية المكرسة دستورياً⁽³⁾.

سمح ظهور السلطات الإدارية المستقلة في إعادة النظر في التقسيم النظري بين

(1) يخصص الدستور الجزائري فصلاً لكل سلطة في الباب الثاني منه، فيكون الفصل الأول للسلطة التنفيذية، الفصل

الثاني منه للسلطة التشريعية، أما الفصل الثالث فيكون من نصيب السلطة القضائية.

(2) راجع المواد 139 و 149 من المرسوم الرئاسي رقم 96 438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور...، مرجع سابق.
(3) - ZOUAÏMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éd. HOUMA, Alger, 2005, P. 25.

السلطات، و ذلك من خلال تمتع هذه الهيئات الإدارية باختصاصات قضائية⁽¹⁾، تبني المشرع الجزائري عبر قانوني المنافسة لسنة 1996 و سنة 2003 فكرة الاعتراف لمجلس المنافسة بالسلطة القمعية، وذلك بإصدار عقوبات قمعا للمخالفين.

ثانيا أدوات السلطة القمعية لمجلس المنافسة.

نص المشرع عبر كل النصوص المتعلقة بسلطات الضبط على أهليتها في إتخاذ عقوبات مالية، و يوقع مجلس المنافسة العقوبات على مخالفة أحكام قانون المنافسة، وتكون بذلك وسيلة تكفل قمع المخالفة ، ردع المخالف، حماية السوق و المنافسة فيها و بالنتيجة حماية المستهلك.

تمثل الغرامة المالية الشكل الوحيد أو الجزاء الوحيد الذي يقرره مجلس المنافسة كعقوبة أصلية، و تأخذ حيننا وصف الغرامة المالية كعقاب عن مخالقات قانون المنافسة، و حيننا آخر غرامة تهديدية عن عدم احترام الأوامر المؤقتة التي يصدرها المجلس، بالإضافة إلى إجراء النشر الذي يمكن اعتباره عقوبة تكميلية

II العقوبة المالية أداة لقمع مخالقات قانون المنافسة.

وضع المشرع في مجال المنافسة، نظام عقابي مالي تصاعدي، متناسب مع طبيعة و حجم المخالفة، و ذلك بما خوله لمجلس المنافسة من عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة، و إقامة التجميعات الاقتصادية⁽²⁾.

تتخذ العقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير معينة.

1 بعض معايير تحديد العقوبة المالية.

يستعين مجلس المنافسة عند تحديده للعقوبات المنصوص عليها في قانون المنافسة بمعايير مختلفة، و ذكر المشرع بعض منها وهي : خطورة الممارسة المرتكبة، أثرها الضار على الاقتصاد، الفوائد المحققة من مرتكبي المخالفة، مدى تعاون المؤسسات المخالفة مع المجلس، بالإضافة إلى أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

أ معيار خطورة الممارسة المرتكبة.

ينص المشرع في قانون المنافسة على ما يلي:

" تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر،

(1) وليد بوحملين، سلطات الضبط...، مرجع سابق، ص 173.

(2) وليد بوحملين، مرجع نفسه، ص 181.

من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة...⁽¹⁾ تعد الممارسات المقيدة أشد خطورة من عمليات التجميع، و درجة الحظر ليست نفسها بينهما.

ب معيار الضرر اللاحق بالاقتصاد .

يضيف المشرع معيارا آخر في تحديد العقوبة المالية، ألا و هو معيار الضرر الذي لحق بالاقتصاد⁽²⁾، و لا يمكن إدراك هذا الضرر إلا بإجراء دراسة تحليلية للاقتصاد وتقدير الأضرار التي لحقت به نتيجة الممارسات المقيدة للمنافسة، غير انه يصعب معرفة الأضرار الحقيقية لاقتصاد جزائري غير نظامي تكثر فيه الأسواق الموازية عن الأسواق الرسمية ، بالإضافة إلى انه حتى في فرض وجود أضرار معينة، فإنها قد لا تؤثر كثيرا على الاقتصاد، بالقدر الذي تؤثر فيه على سوق معينة بالذات ، لذا كان جدير بالمشرع لو اعتمد على الأقل معيار الأضرار اللاحقة بالسوق⁽³⁾.

ج معيار الفوائد المحققة من قبل مرتكب المخالفة.

نصت المادة 62 مكرر 1 من قانون المنافسة، معيار الفوائد التي تسجلها المؤسسة المخالفة من الممارسة المنافية للمنافسة، و يقصد بذلك الأرباح المحققة من كل عملية من شأنها تقليص عدد الفاعلين في السوق، مما يفيد زيادة الأرباح للمؤسسات القليلة التي تتقاسم السوق، أو أي ممارسة أخرى تعود على صاحبها بالربح الكثير، فتكون العقوبة المالية مرتفعة بالنظر إلى ارتفاع الأرباح على أن لا تتجاوز العقوبة الحد الأقصى المقرر قانونا.

د مدى تعاون المؤسسة المخالفة أثناء التحقيق.

يفيد هذا المعيار أنه كلما بدر عن المؤسسة المتهمه، تعاونها مع مجلس المنافسة أثناء مرحلة التحقيق، كلما أخذ المجلس هذا بعين الاعتبار عند تقديره للعقوبة المالية، لأن تعاون المؤسسة يدل على حسن النية والرغبة في تدارك الأمر، و التخفيف من آثار ووقع الممارسات على المنافسة في السوق، و هو بمثابة ظرف مخفف للعقوبة.

ه أهمية وضعية المؤسسة المخالفة في السوق.

يستترشد مجلس المنافسة بأهمية وضعية المؤسسة المخالفة في السوق⁽⁴⁾، و قد تفسر

(1) أنظر المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.
(2) استعمل المشرع عبارة الضرر اللاحق بالاقتصاد، و مصطلح الاقتصاد و اسع يجعل من إمكانية تحديد الآثار صعبة و غير محسوسة.
(3) و إن كان هناك ما يقال في وضع السوق الجزائرية، باعتبار أن الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون فيها يكثر فيهم الأعوان الفعليين مقابل الأعوان القانونيين، مما ولد سوق موازية تكاد تبطل السوق النظامية الرسمية، انظر د/ شريف كايس، مدى فعالية رقابة...، مرجع سابق، ص 8.
(4) راجع المادة 62 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

أهمية وضعية المؤسسة بالنظر لحجم المؤسسة و كبر ميزانيتها، فيدرك المجلس حينها أن العقوبة المالية مهما بلغت قيمتها⁽¹⁾ لن تؤثر كثيرا على المؤسسة المخالفة، و قد تفسر أهمية المؤسسة في السوق بالنظر إلى وضعيتها التموينية مثلا، فالمؤسسة التي تمتص نسبة كبيرة من الطلب في السوق، لن يتجاهل المجلس الأمر، لأن إصدار غرامة مالية كبيرة بشكل مؤثر على احتفاظ المؤسسة بهذا المركز يتعارض و مصالح المستهلك يجب في هذه المعايير أن تكون مجتمعة و يستدل على ذلك من خلال استعمال المشرع لحرف "و" الذي يفيد الجمع بينها.

2 صور العقوبة المالية.

تختلف العقوبات المالية التي يقررها مجلس المنافسة، بين الغرامة المالية التي يحددها القانون، و الغرامة التهديدية التي تكفل تنفيذ التدابير التحفظية التي يتخذها المجلس.

أ الغرامة المالية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع، أدخل تعديلات هامة في مجال حجم الغرامات المقررة على المخالفات، بموجب القانون رقم 08 12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03 03، و هذا من أجل تحقيق فعالية أكبر في تطبيق أحكام هذا القانون.

يختلف مبلغ الغرامة باختلاف المخالفة المرتكبة من قبل المؤسسة، و تكون الغرامة نسبية، أو غرامة محددة المقدار، و يتغير المقدار بتغير المخالفة المرتكبة.

1 غرامة الممارسات المقيدة للمنافسة.

يحدد القانون غرامة الممارسات المقيدة للمنافسة ب 12٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر لآخر سنة مالية مختتمة⁽²⁾، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق من الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، أما إذا كان المخالف لا يملك رقم أعمال محدد، فلا تتجاوز ستة ملايين دينار 6000.000 د ج⁽³⁾.

2 غرامة الأشخاص الطبيعية المساهمة في الممارسات المقيدة للمنافسة.

لا يكتف المشرع بالمعاقبة على الممارسات المنافية للمنافسة، بل يعاقب الأشخاص الطبيعية المساهمة في تنظيم هذه الممارسات أو تنفيذها بصفة احتيالية، و يبلغ مقدار هذه الغرامة مليوني 2000.000 د ج، كما نصت عليه المادة 57 من الأمر 03 03.

(1) في جميع الأحوال لا يملك المجلس تجاوز الحد الأقصى للعقوبة.

(2) إذا لم تبلغ مدة النشاط سنة مالية مقفلة تقدر الغرامة حسب رقم الأعمال من غير الرسوم لمدة النشاط المنجز في الجزائر، حسب ما نصت عليه المادة 62 مكرر من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة ...، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 56 من الأمر رقم 03 03، مرجع نفسه

3 غرامة التجميعات غير المرخص بها.

يعاقب قانون المنافسة على مخالفة إجراء التجميع دون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية تقدر بسبعة 7 ٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر ، خلال آخر سنة مالية مختتمة للمؤسسات ، أو للمؤسسة الناتجة عن التجميع⁽¹⁾.

4 غرامة عدم الإلتزام بشروط منح الترخيص بالتجميع.

يتمثل جزاء هذه المخالفة في غرامة مالية نسبتها خمسة 5 ٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر من قبل المؤسسة المشاركة في التجميع أو الناتجة عنه⁽²⁾.

5 غرامة تقديم معلومات خاطئة أو التهاون في تقديمها.

إذا تعمدت المؤسسة تضليل مجلس المنافسة بتزويده بمعلومات خاطئة ، أو أن تتعاس في تقديمها، و ثبتت هذه المخالفة في حقها ، عاقبها المجلس بغرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار 800.000 دج⁽³⁾.

ب الغرامة التهديدية.

إذا لم يحترم المخالفون الأوامر و الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة ، يمكن للمجلس أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف 100.000 دج⁽⁴⁾، أو مائة و خمسين ألفا 150.000 دج عن كل يوم تأخير⁽⁵⁾. يجوز لمجلس المنافسة أن يقرر خفض الغرامة ، أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تساعد في تعجيل إجراءاتها و تتعهد بعدم إتيان مخالفات متعلقة بتطبيق أحكام قانون المنافسة، و لا يمكن الاستفادة من هذه الظرف في حالة العود⁽⁶⁾.

II نشر العقوبة أداة لقمع مخالفات قانون المنافسة.

بالإضافة إلى الجزاءات المالية، يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراراته، و مسألة النشر تأخذ طابعين، فقد تكون ذات طبيعة إعلامية، كما يمكن أن يكون لإجراء النشر طابع قمعي، و يعتبر إجراء النشر بمثابة جزاء تكميلي للجزاءات الأخرى، و هو جزاء اختياري لمجلس المنافسة سلطة تقديرية في الأخذ به أم لا⁽⁷⁾.

(1) راجع المادة 61 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة... مرجع سابق.

(2) المادة 62 من الأمر رقم 03 03، مرجع نفسه.

(3) المادة 59 من الأمر رقم 03 03، مرجع نفسه.

(4) المشرع في عقوبة مخالفة تقديم معلومات خاطئة أو التعاون في تقديمها بالإضافة الغرامة المحددة، له أن يقضي بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، راجع المادة 59 من الأمر 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(5) غرامة عدم احترام الأوامر و الإجراءات المؤقتة الرامية إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، أنظر المادة 58 من الأمر 03 03، مرجع نفسه.

(6) المادة 60 من الأمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

(7) راجع المادة 49 من الأمر رقم 03 03، مرجع نفسه.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة مجلس المنافسة لمخالفات قانون المنافسة.

يمارس مجلس المنافسة صلاحياته القمعية أثناء متابعة الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة و تزييفها،و ذلك وفق إجراءات معينة(الفرع الأول)،و يضع القانون ضمانات للمتابعين(الفرع الثاني).

الفرع الأول : إجراءات متابعة مخالفات قانون المنافسة.

تتم متابعة المؤسسات المخالفة عبر مراحل مختلفة بدءاً بمرحلة أولية تسبق البت في النزاعات،وصولاً إلى مرحلة اتخاذ القرارات.

أولاً الإجراءات السابقة للبت في النزاع.

يتعين على المجلس مراعاة إجراءات الإخطار و التحقيق، قبل البت في النزاعات.

I الإخطار.

لا يتصل مجلس المنافسة بالممارسات المنافية للمنافسة، إلا بعد إخطاره من قبل أشخاص مؤهلين، و يتم وفقاً شروط يحددها القانون ، و تترتب عليه آثار قانونية.

1 الأشخاص المؤهلين بالإخطار.

كانت مهمة الإخطار في فرنسا قبل سنة 1986، حكراً على الوزير المكلف بالتجارة، و كان بذلك قانون المنافسة وسيلة و أداة السياسة الاقتصادية للحكومة(1).

وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص التي يحق لها إخطار المجلس إذ تنص المادة من 44 الأمر 03 03، المتعلق بالمنافسة على أنه:

" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت له مصلحة في ذلك".

تنص الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر 03 03، المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" يمكن أن تستشير أيضاً في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين"

(1)- BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, éd. 2002,...op.cit., p. 437.

فالأشخاص المؤهلين بالإخطار هم:

أ. الوزير المكلف بالتجارة.

يستطيع الوزير المكلف بالتجارة، أن يخطر مجلس المنافسة، بكل مساس بالمنافسة وقع، أو محتمل الوقوع.

ب. المؤسسات الاقتصادية.

يكون لكل مؤسسة تضررت من الممارسات المنافسة للمنافسة التي تحدث في السوق إعلام مجلس المنافسة و الذي يتدخل لوضع حدا لها.

ج. جمعيات المستهلكين.

يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن ترفع الدعاوى من أجل إبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة، أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة على السوق⁽¹⁾، ويحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، هذا فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة، كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها، و هي إمكانية جد مهمة لو تم استخدامها و إن كانت قليلة الحدوث في الواقع العملي⁽²⁾.

د. الجماعات المحلية.

تتمتع الجماعات المحلية- الولاية و البلدية بالشخصية المعنوية، و ما يترتب على هذا من آثار، و يكون لها إخطار مجلس المنافسة حول كل ممارسة مقيدة للمنافسة، و التي تلحق أضرارا بالمصالح التي تحميها⁽³⁾.

ه. الجمعيات المهنية و النقابية.

يتم إخطار مجلس المنافسة من قبل الجمعيات المهنية و النقابية، و يجب أن يتعلق الأمر بقضايا تدخل ضمن المصالح التي تختص بالدفاع عنها، و يجب أن يصدر الإخطار من أشخاص مؤهلون و مفوضون للتصرف باسم هذه الهيئات، و ينظر المجلس في التمثيل الشرعي لهؤلاء الأشخاص و يراقب مدى توفر الصفة و المصلحة في الشكوى المقدمة.

و. الإخطار التلقائي للمجلس.

يكون لمجلس المنافسة سلطة النظر في القضايا تلقائيا، كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام قانون المنافسة، غير أن هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار رفع الأمر أمامه من الأشخاص المتضررة يعد أمرا

(1) نبيل ناصري، المركز القانوني...، مرجع سابق.

(2)- BIHL Luc, la défense de la liberté..., op.cit., p.33.

(3) ليندة بلاش، دور مجلس المنافسة...، مرجع سابق، ص 8.

مستحدثا في القانون الجزائري، بحيث يعد هذا الإخطار وسيلة في يد المجلس للتدخل دون انتظار الإشعار بوقوع الممارسة أو وشوك وقوعها.

تسمح هذه السلطة الواسعة لمجلس المنافسة، بإعطاء توجه لسياسة المنافسة، و كذا التدخل في قطاعات و أسواق تسود فيها الممارسات المنافية للمنافسة دون انتظار إخطار من أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك⁽¹⁾.

و تظهر حالات إخطار المجلس لنفسه من خلال المظاهر التالية:

- إذا وصل إلى علم المجلس وجود بعض الممارسات المضادة للمنافسة عن طريق إخطار معين، و تم رفض الإخطار لانعدام الصفة أو المصلحة في الجهة التي تقدمت به، و لكن من خلال الوقائع المذكورة تتبين أن دراستها و متابعتها ضرورية لحماية النظام العام الاقتصادي، يقوم المجلس بالإخطار التلقائي و يتولى دراسة القضية.

- عندما يدرس المجلس إخطارا معينا، و يتضح له من خلال الوقائع ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير واردة في الإخطار، يقوم بإخطار نفسه تلقائيا، و ذلك بهدف حماية و تنظيم المنافسة في المناطق التي لم تكون محل إخطار من الجهات المعنية.

- إذا قامت جهة بالإخطار، و بعد ذلك قامت بسحب إخطارها، فإن المجلس في هذه الحالة، يمكن أن يحفظ الملف، و يخطر نفسه بنفسه، لأن المجلس مكلف بالسير الحسن للسوق⁽²⁾.

في الجهات القضائية.

يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يتعلق بمعالجة القضايا المتصلة بالممارسات المنافية للمنافسة، و هو الإخطار الذي جاءت به المادة 38 من قانون المنافسة التي تنص على الآتي:

" يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، و لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

2 شروط الإخطار.

يجب أن تتوفر في الإخطار شروط شكلية و أخرى موضوعية.

(1)- BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, éd. 2002,...op.cit., p. 437.

(2) نبيل ناصري، المركز القانوني ...، مرجع سابق، ص 30.

أ. الشروط الشكلية للإخطار.

نص على هذه الشروط النظام الداخلي لمجلس المنافسة، و هي تتمثل وجوب ورود الإخطار مكتوبا، و أن تحدد فيه هوية المخطر.

* أن يكون الإخطار مكتوبا.

يكون الإخطار بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، و ترسل عريضة الإخطار و الوثائق المرفقة بها على أربع 4 نسخ إلى المجلس، و ذلك إما في ظرف موسى عليه، مع وصل إشعار بالاستلام، أو بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات للمجلس مقابل و صل استلام⁽¹⁾

* أن يتضمن البيانات الإلزامية.

يجب على العارض إذا كان شخصا طبيعيا، أن يذكر اسمه ، لقبه، مهنته و موطنه. أما إذا كان شخصا طبيعيا و جب عليه ذكر تسميته، شكله، مقره، و صفة ممثله، و على العارض أيضا أن يذكر العنوان الذي يرسل إليه التبليغ و الاستدعاء، و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير عن عنوانه بواسطة رسالة موسى عليها مع الإشعار بالاستلام، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار أو الممارسة المشكو منها.

ب. الشروط الموضوعية للإخطار.

يكون الإخطار حول الممارسات المناهضة للمنافسة من الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة، و يكون مرفوقا بكل العناصر المقنعة و الإثباتات القانونية.

* أن يكون الإخطار ذا موضوع.

يتضمن الإخطار إعلام مجلس المنافسة بالممارسات المناهضة للمنافسة، أو طلب وضع حد لها لكونها تضر بمصالح الجهة التي تقدمت بالإخطار، كما يجب أن يتضمن الإخطار التأسيس القانوني له من خلال بيان الأحكام القانونية التشريعية و التنظيمية، و عناصر الإثبات التي أسندت عليها الجهة المخطرة.

* أن يتوفر في العارض شرط الصفة و المصلحة.

إذا كان العارض شخصا معنويا، يجب أن تكون له الصفة من تاريخ إعلان الإخطار و يكون من بين الأشخاص المنصوص عليها في القانون، و ان تكون له مصلحة مبررة لتقديم الإخطار، فإذا كان المخطر من الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية و المالية، الجمعيات المهنية و النقابية أو جمعيات حماية المستهلك، يجب أن يدخل موضوع الإخطار

(1) عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات...، مرجع سابق، ص 17. (المادة 16 من النظام الداخلي)

ضمن المصالح التي تختص بالدفاع عنها هذه الهيئات و الأهداف التي أنشئت من أجلها، أما إذا صدر الإخطار من شخص طبيعي، فإنه طبقا للقواعد العامة يشترط فيه الأهلية، الصفة و المصلحة⁽¹⁾.

3 آثار الإخطار.

يترتب على الإخطار آثار هامة، حيث يمكن قبوله كما يمكن رفضه.

أ قبول الإخطار.

إذا تحقق المجلس من استيفاء الإخطار للشروط الشكلية و الموضوعية، و تبين له أن الوقائع الواردة فيه تدخل ضمن اختصاصه بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، يعتبر الإخطار مقبولا، و تعتبر مداولة المجلس بقبول الإخطار بمثابة إجراء كاشف له.

قد ينتج عن الإخطار الواحد مواضيع متعددة، يملك مجلس المنافسة أن يجزئه إلى عدة قضايا من أجل القيام بتحقيقات منفصلة خاصة إذا تعلق الأمر بأسواق متباعدة جغرافيا، أما في حالة تعدد الإخطارات، و كانت تخص موضوع واحد، فإن المجلس يمكن ان يجمع بينها في مقرر واحد، لتسهيل الإجراءات و عدم تكرارها، كما يملك المجلس التعديل من في موضوع الإخطار و طلبات الأشخاص و فقا لما يراه مناسبا، إضافة لطلبات، الإنقاص منها، إعطاء التكييف القانوني الصحيح، و ينتج عن قبول الإخطار التمسك باختصاصه في وضع حد للنزاع ، و القيام بتعيين مقرر أو أكثر حسب النزاع للبحث و التحري في النزاع⁽²⁾.

ب رفض الإخطار.

يملك مجلس المنافسة أن يصرح بعدم قبول الإخطار بقرار معلل في الحالات التالية:

* الوقائع المذكورة في الإخطار لا تدخل ضمن اختصاصه.

يستطيع المجلس أن يعلن بمقرر معلل أن الإخطار غير مقبول، لأن الأمر لا يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، بل يتعلق بالممارسات الفردية المضيقة للمنافسة⁽³⁾.

* الوقائع لا تقوم على عناصر إثبات مقنعة.

إذا رأى المجلس أن الوقائع لا تثبتها أدلة مقنعة، صرح بعدم قبول الإخطار، و ذلك إما لأن المخطر لم يقدم أي دليل أو فعل من شأنه تكييف الممارسات بأنها منافية للمنافسة، أو لأن الممارسات المرفوعة إليه ليس من شأنها المساس المتوقع أو الفعلي بقواعد المنافسة الحرة في سوق ما⁽⁴⁾.

(1) المادتين 13 و 65 من القانون رقم 08 09، المتضمن ق.إ.م.إ.م.، مرجع سابق.

(2) عيسى عمورة، النظام القانوني لمنازعات...، مرجع سابق، ص 42.

(3) ونقصد بها الممارسات التي تمس مؤسسة واحدة دون أن يكون لها أثر على المنافسة في السوق و التي تمثل شكلا من أشكال المنافسة غير المشروعة.

(4) أعمر لخضاري، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 56.

*تقديم الوقائع المختر عنها.

إذا تقدمت الوقائع بمرور ثلاث سنوات عنها، دون أن يجري بشأنها أي بحث أو تحقيق أو أي إجراء آخر، رفض المجلس الإخطار لهذا السبب⁽¹⁾.

* الوقائع سبق الفصل فيها.

يستطيع مجلس المنافسة أن يعلن عدم قبول الإخطار، إذا قدم إليه إخطار و لو من شخص آخر عن ممارسات سبق للمجلس أن درسها، و هذا اعتراف ضمني بأن القرارات السابقة للمجلس تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه⁽²⁾.

* إنتفاء شرط المصلحة أو الصفة.

تفيد القواعد العامة بأن لا دعوى بدون صفة و مصلحة واجبة التطبيق، فيجب على المؤسسات أن تثبت صفتها وأن الممارسات المقيدة قد مست بمصالحها بصورة مباشرة. إذا تم قبول الإخطار بتوافر كل الشروط السالفة الذكر، فإن مجلس المنافسة من اجل استكمال إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، يباشر التحقيقات في القضايا المرفوعة أمامه.

II التحقيق.

يقوم مجلس المنافسة بإجراء عمليات البحث و التحري، لتأتي مرحلة تحرير التقرير الأولي للتحقيق و تبليغه، ليتم غلق التحقيق في القضية بعد ذلك.

1 البحث و التحري.

يمنح القانون المقرر في القضية سلطات واسعة⁽³⁾ في مجال البحث و التحري ، فيحق له فحص و حجز الوثائق و المستندات الضرورية، طلب المعلومات و سماع الأطراف. يجب على المحققين أداء اليمين القانونية، ويجب أن يبينوا وظيفتهم، و أن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق، دون المساس بحقوق الأفراد و دون استعمال الطرق غير المشروعة في الحصول على أدلة الإثبات⁽⁴⁾. يمثل كل هذا بمثابة ضمانات الأداء الجيد و السير الحسن، و عوامل لتشجيع المؤسسات للتعامل مع المحققين.

(1) المادة 4/44 من الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق، و يعود اعتماد المشرع لهذه المدة إلى عملية النقل عن المشرع الفرنسي الذي أسس هذه المدة انطلاقاً من مدة تقادم الجرح، و بعد تحويل الاختصاص لمجلس المنافسة احتفظ بها، و رفع المشرع الفرنسي إلى 05 سنوات أنظر

IDOT Laurence, le temps : une limite à l'action des autorités, in www.minefi.gov.fr.

(2) أعمار لخضاري، إجراءات قمع الممارسات...، مرجع سابق، ص 57.

(3) راجع المادة 51 من الأمر 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(4) أعمار لخضاري، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، م.ن.ق.ع.س، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 76.

2 تحرير التقرير الأولي وتبليغه.

تنص المادة 52 من الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة على انه:

" يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع و كذا المآخذ المسجلة..."

يتضمن التقرير عرض الوقائع و النتائج المتوصل إليها، ويبلغ للأشخاص المعنية بغية تمكينها من إبداء ملاحظاتها، ويعاقب القانون كل من يعرقل إجراءات التحقيق أو يقدم معلومات خاطئة⁽¹⁾.

3 غلق التحقيق.

يقوم المقرر طبقاً لنص المادة 54 من الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة، عند اختتام التحقيق، بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة، و مرجع المخالفات المرتكبة، و اقتراح القرار، و كذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لأحكام المادة 37 من نفس القانون للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير و تاريخ الجلسة للأطراف المعنية، و إلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، مع الإشارة إلى إمكانية الأطراف من الإطلاع على الملاحظات المكتوبة، و ذلك قبل خمسة عشرة يوماً من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة فيما سبق. بعد غلق التحقيق، ينعقد المجلس من أجل البت في القضايا التي تم التحقيق فيها.

ثانياً البت في القضايا.

يقوم المجلس بالبت في القضايا من خلال عقد الجلسات و إصدار القرارات .

I- جلسات مجلس المنافسة.

ينبغي استدعاء الأطراف قبل انعقاد جلسة المجلس ، لتنتقل مرحلة سير الجلسة.

1 استدعاء الأطراف.

يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات و جدول أعمال كل جلسة، و توجه إلى الأطراف استدعاءات قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة، و ترسل هذه الاستدعاءات إلى أعضاء مجلس المنافسة، الأطراف المعنية، المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، كما يمكن للأطراف أن تحضر الجلسات شخصياً أو يمكنها أن تمثل بغيرها، و هذا ما نص عليه قانون المنافسة⁽²⁾.

(3) راجع المادة 59 من الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

(1) راجع المادة 30 من الأمر رقم 03 03، مرجع نفسه.

2 سير الجلسات.

بعد حضور الأطراف في الجلسة، و هم أعضاء مجلس المنافسة المقررون، ممثل وزير التجارة، الأمين العام و المؤسسات المختصة، يتم افتتاح الجلسة، و يشرف عليها رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو حدوث مانع.

يسهر رئيس المجلس على حسن سير الجلسة، و قد يحدث أن يأمر بتعليقها عند الاقتضاء، و لا تصح الجلسات إلا بحضور ثمانية أعضاء من بين أعضاء المجلس⁽¹⁾.

كما له أن يحدد نظام التدخلات الشفوية أثناء الجلسات، حسب الترتيب الآتي: المقرر أولاً ثم ممثل وزير التجارة ثانياً، و الأطراف المعنية أخيراً.

يمكن للأطراف أن تطلع على الملف وتحصل على نسخة منه، أما إذا وجدت مستندات سرية، فإن الرئيس يستطيع بناءً على طلب الأطراف رفض تسليمها بحجة السر المهني، على أن تسحب هذه الوثائق و المستندات من الملف، و لا يؤسس عليها المجلس قراره، و هو ما نصت عليه المادة 30 من الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة.

جلسات المجلس حضورية، سرية و ليست علانية، كما نص عليه قانون المنافسة.

يستطيع رئيس مجلس المنافسة الاستعانة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، و بعد الانتهاء من الاستماع إلى الأطراف المعنية، يمكن لأعضاء المجلس طرح الأسئلة على الأطراف، و ذلك من أجل استكمال معلوماتهم المتعلقة بالقضية ينسحب الأطراف و ممثل الحكومة، بعد الانتهاء من النقاش، لتبدأ مرحلة المداولات و إصدار القرارات.

II- قرارات مجلس المنافسة.

أعطى المشرع لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات و العقوبات، من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، و هذه السلطة التي يخولها له القانون، تسمح له بضمان حرية المنافسة حماية السوق، عدم الإخلال بالقطاع المعني و حماية المستهلك.

1 أنواع قرارات مجلس المنافسة.

بعد انتهاء المواجهة بين الخصوم، و تقديم كل طرف لملاحظاته و آرائه، يداول المجلس لإصدار قرار⁽²⁾، و تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽³⁾.

(1) المادة 2/28 من الأمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

(2) - BLAISE Jean Bernard, droit des affaires, éd. 2002, ...op.cit., p. 440.

(3) راجع المادة 4/28 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

أ. قرار عدم القبول.

نصت المادة 3/44 من الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة على الحالات التي يتعين على المجلس فيها إصدار قرار بعدم القبول وهي: إذا تبين للمجلس أن الملف المرفوع أمامه، لا يدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من قانون المنافسة، أو إذا تبين أن العرائض المقدمة لا تتضمن نصوص قانونية أو تنظيمية، و لا تحتوي على عناصر إثبات مقنعة بما فيها الكفاية⁽¹⁾، أو في حالة عدم استجابة المجلس لطلب المدعي أو وزير التجارة في اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، أو في حالة انعدام الصفة و المصلحة، يصدر مجلس المنافسة قرارا برفض الإخطار.

ب. قرار الحفظ.

يصدر هذا القرار عن مجلس المنافسة، عندما يتنازل صاحب الإخطار عن إدعائه⁽²⁾

ج. قرار إنتفاء وجه الدعوى.

يصدر المجلس هذا القرار، عندما لا يثبت التحقيق وجود ممارسات منافية للمنافسة.

د. قرارات المتابعة.

يصدر المجلس هذا القرار لما يتصدى للفصل في القضية المطروحة عليه، و يكون إما بإصدار أوامر و تدابير أو إصدار عقوبات مالية.

*إصدار الأوامر و التدابير التحفظية.

وسع المشرع من سلطات مجلس المنافسة فبالإضافة إلى إصداره عقوبات مالية، يمكن له إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها، طبقا لنص المادة 45 من الأمر رقم 03 03، كما له إن يتخذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيقات إذا اقتضت ذلك ظروف مستعجلة .

- إتخاذ الأوامر.

يمكن لمجلس المنافسة بناء على نص المادة 45 من قانون المنافسة إذا رأى ان الممارسات المرفوعة إليه تدخل في اختصاصه، و تحتمل إخلالا واضحا بالمنافسة، أو من شأنها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق، توجيه أوامر معللة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين أتوا هذه الممارسات، و ذلك من أجل وضع حد لها. و الجدير بالملاحظة أنه من الصعب إدراج الأوامر ضمن خانة التدابير القمعية، كونها تتميز بالطابع التقويمي أو التصحيحي، فالهدف منها هو وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، و تصحيح الاختلال الذي يعترى السوق

(1) نبيل ناصري، المركز القانوني...، مرجع سابق، 42.

(2) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية...، مرجع سابق، ص 333.

الفصل الثاني ===== الحماية الإجرائية للمستهلك ...

جراء بعض الممارسات، إلا أن هذا لا يمنع من أدراج البعض لها في التدابير القمعية لكونها تتصف بالصرامة و الشدة، و هي إما أوامر سلبية تفيد الإمتناع عن ممارسة، أو أوامر إيجابية تفيد القيام بأعمال معينة⁽¹⁾، و تنقسم إلى أوامر وقائية، لتجنب وقوع ممارسات منافية للمنافسة، و أوامر علاجية، من أجل التوقف عند الأضرار التي تسببها هذه الممارسات.

- أوامر وقائية.

تتميز الأوامر الوقائية كونها بمثابة رقابة قبلية للممارسات المنافسة للمنافسة، كما أنه تتضمن حماية السوق منها قبل تحقق الضرر، و هي تتمثل في إنذار بعض الاتفاقات و الممارسات.

- أوامر علاجية.

تتمثل هذه الأوامر في: الأمر بالرجوع إلى الوضعية السابقة، و يتعلق الأمر خاصة بوضعية التجميع التي قدمت لمجلس المنافسة للبت فيه، فإذا قرر عدم التصريح لها بالتنفيذ و كانت المؤسسات قد شرعت فعلا في إنجاز هذه التجميع، يمكن أن يأمر مجلس المنافسة بوضع حد لكل المراحل التي نفذت من المشروع و الرجوع إلى الحالة الأصلية.

غير أن مجلس المنافسة، إضافة إلى صلاحياته في إصدار الأوامر و التدابير التي تتميز بالطابع الدائم، فهو يصدر تدابير مؤقتة أو تحفظية التي تتميز بالطابع المؤقت.

- التدابير التحفظية.

يتمثل الإجراء التحفظي في ذلك الإجراء الاستعجالي الذي يتخذه مجلس المنافسة عندما تبين الوقائع أن خطرا حالا يهدد الاقتصاد الوطني أو مصالح بعض الأطراف المتنافسة في السوق، أي أن يكون هناك خطر محقق يسبب ضرر متوقع لا يمكن إصلاحه. لا يتخذ مجلس المنافسة الإجراء التحفظي من تلقاء نفسه، بل يجب أن يقدم الطرف المتضرر طلبا بهذا الشأن أو بناء على طلب من وزير التجارة.

لا يقدم طلب الإجراء التحفظي إلا إذا كانت هناك دعوى أصلية مطروحة أمام مجلس المنافسة، و يشترط لقبول الإجراء التحفظي ألا يكون المجلس قد فصل في الموضوع.

*إصدار العقوبات.

يقوم مجلس المنافسة بإصدار عقوبات في حالة إثبات إحدى الممارسات المنافسة للمنافسة، و قد تم التعرض إليها سابقا، و حتى يكون قرار مجلس المنافسة قابلا للتنفيذ، يجب

(1) ليندة بلاش، دور مجلس المنافسة...، مرجع سابق، ص 8.

صياغته و تبليغه طبقا للشروط المحددة في التنظيم⁽¹⁾.

يتم تبليغ قرار مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام، حيث يفرض القانون ذكر الآجال القانونية للطعن في القرار حتى لا تحتج الأطراف بجهل هذه المواعيد، و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتضمن ذلك، يرسل القرار أيضا إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذه و نشره.

2 الطابع التنفيذي لقرارات مجلس المنافسة.

تنفذ القرارات الإدارية بمجرد صدورها لقرينة السلامة و المشروعية التي تفترض فيها، و القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة هي الأخرى تقتضي التنفيذ المباشر⁽²⁾.

الفرع الثاني: ضمانات المتابعة أمام مجلس المنافسة.

حاول المشرع الجزائري تحقيق التوازن بين صلاحيات المجلس لدى ممارسته السلطة القمعية، و بين حقوق و حريات الأعوان الاقتصاديين، سواء ما تعلق بها بالضمانات السابقة لصدور القرار (أولا) أو تلك اللاحقة لصدوره (ثانيا).

أولا- الضمانات السابقة لصدور القرار.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطات قمعية ضرورية لتمكينه من أداء دوره في ضبط السوق، و بالمقابل لا بد من أن يتقيد ببعض القواعد المعروفة في القانون الجزائري، كتلك المتعلقة باحترام حقوق الدفاع أثناء المتابعة، و احترام الضمانات القانونية أثناء اتخاذ القرار.

I-احترام حقوق الدفاع أثناء المتابعة.

يتعين على المجلس احترام المبادئ القانونية الخاصة بحماية حقوق الدفاع، المعترف بها للمتهم في المجال الجنائي، لا سيما احترام مبدأ المواجهة، و مبدأ قرينة البراءة.

1 احترام مبدأ المواجهة.

يقضي هذا المبدأ بحق الطرف المتابع، في أن يعلم بما أسند إليه من أفعال و مخالفات لقانون المنافسة و في مدة مقبولة، و منحه إمكانية تقديم دفاعه بعد تبليغه بالمأخذ، و حق الاستعانة بممثل قانوني أو محامي⁽³⁾.

(1) تنص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 96 44 ، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة على ما يلي: " يحرر كل مقرر أو رأي صادر عن مجلس المنافسة في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحت مسؤولية الأمين العام، و تحتوي النسخة الأصلية على رقم تسلسلي زمني يلائم طبيعة القضية".

يشمل القرار على أسماء الأطراف المعنية، المقررين، أعضاء مجلس المنافسة الحاضرين في المداولة، و يتضمن وصفا دقيقا للمخالفات أو الوقائع التي استند عليها مجلس المنافسة في قراره، و كل هذا يدخل في حيثيات القرار و تسيبته.

(2) عيسى عمورة، النظام القانوني...، مرجع سابق، ص 119.

(3) راجع المادة 30 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة..، مرجع سابق، و تفصيل هذه النقطة عند: ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives et la régulation économique,...op.cit., p. 152.

2 حق الإطلاع على ملف القضية

يعطي القانون المتابع حقا في الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه، و ذلك لإمكان إعداد دفاعه، و استثناءا قد يرفض طلب الأطراف المتعلق بتسليم المستندات أو الوثائق عندما تمس بسرية الأعمال أو المهنة⁽¹⁾.

3 الأخذ بمبدأ قرينة البراءة.

تعتبر قرينة البراءة مبدأ دستوري⁽²⁾، و إن لم ينص عليها قانون المنافسة فان قانون العقوبات لم ينص عليها أيضا، فالمتابع تفترض فيه البراءة إلى أن يقوم الدليل المادي إدانته.

II احترام الضمانات القانونية أثناء اتخاذ القرار.

تتجسد هذه الضمانات في مبدأ الشرعية، و مبدأ الشخصية، و مبدأ التناسب.

1 مبدأ الشرعية.

يتمثل هذا المبدأ في مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص"⁽³⁾، و لا بد من احترام هذه القاعدة بمناسبة ممارسة المجلس لسلطاته في المتابعة ، فيتقد بالمخالفات و الجزاءات المنصوص عليها في قانون المنافسة⁽⁴⁾.

2 احترام مبدأ الشخصية.

يفيد هذا النص أن الشخص الذي ارتكب المخالفة يتحمل عقوبة هذه المخالفة، فيعاقب الشخص المخالف.

3 احترام مبدأ تناسب العقوبات.

يختار مجلس المنافسة العقوبة المناسبة على الشخص المخالف، أخذا بعين الاعتبار خطورة الأفعال، الأضرار، الوضعية المالية أثناء تقدير العقوبة⁽⁵⁾، و مدى ملاءمة أو مساهمة العقوبة في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.

يحترم مجلس المنافسة هذه الضمانات في مرحلة المتابعة، كما يخول القانون ضمانات أخرى لا تقل أهمية هي حق المخالف إخضاع قرارات المجلس لرقابة القضاء.

(1) المادة 30 فقرة أخيرة من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة ...، مرجع سابق.
(2) المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 96 438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، و التي تنص: " كل شخص يعتبر برياً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".
(3) المادة 01 من الأمر رقم 66 156، المتضمن قانون العقوبات...، مرجع سابق.
(4) عيسى عمورة ، النظام القانوني ...، مرجع سابق، ص 119، و يمينة جراي، ضبط السوق ...، مرجع سابق، ص 110.
(5) راجع المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.

ثانيا الرقابة القضائية لقرارات المجلس كضمانة لاحقة.

أخضع المشرع الجزائري قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية، و هذا بإقراره للطعن في قراراته، و إذا كان الطعن ضد سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى، يمارس أمام مجلس الدولة، باعتبارها هيئات إدارية مستقلة، إلا أننا نلاحظ الطابع المزدوج لاختصاص الهيئات القضائية في الطعن، بين اختصاص مجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة.

I اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

اعتمد المشرع بخصوص بشأن تحديد القاضي المختص بمنازعات قرارات مجلس المنافسة، على النقل عن نظيره الفرنسي متجاهلا الإشكالات المترتبة عن هذه العملية، كما أنه لم يحدد الدعاوى الذي تنظر فيها القضاء الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

1 إشكالات اختصاص القضاء العادي في الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

نزع المشرع الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة في قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة المحددة بموجب قانون عضوي، ومنحه للقضاء العادي بموجب قانون عادي، خارقا بذلك مبدأ دستوري⁽¹⁾، بالإضافة إلى خرق مبدأ تدرج القوانين، و عليه فإن المادة 63 من قانون المنافسة مادة تثير إشكالا في دستوريته، فهي تعدل قانون عضوي بموجب نص تشريعي بسيط، خاصة و أن المجلس الدستوري، فصل في هذه النقطة و أكد ان القانون العضوي يسمو على القانون العادي⁽²⁾.

2 دعاوى الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

ترفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة و الخاصة بالممارسات المنافية للمنافسة، إلى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ استلام هذه القرارات، من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة، و 20 يوما في الطعن ضد التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة، لم يحدد قانون المنافسة موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة بل اكتفى بالإشارة إلى إمكانية الطعن فحسب⁽³⁾، غير أنها قرارات إدارية تخضع للإلغاء و وقف التنفيذ، و التعويض عن أضرارها.

(1) أنظر المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 96 438، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور..، مرجع سابق
(2)- ZOUAÏMIA Rachid, remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence, revue MOHAMAT, N°1, Tizi-Ouzou, déc.2004, p.p.34-45.

(3) نص المشرع على الطعن ولم يستعمل مصطلح الاستئناف.

أ دعوى الإلغاء.

ينحصر دور القاضي في هذه الدعوى في مراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة، وذلك باحترام المجلس للإجراءات الشكلية و حقوق الدفاع والتأكد من صحة تكيف الوقائع و مدى تناسب الجزاء⁽¹⁾. تبحث الغرفة التجارية في عيوب المشروعية و هي عيوب عدم الاختصاص، مخالفة القانون، و يتحقق نتيجة التطبيق الخطأ للقانون⁽²⁾، فيحق له إلغاء القرار أو تأييده، و يكون القرار بدوره قابل للطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي والشخصي، و أجل ثلاثة أشهر إذا لم يبلغ القرار للمعني شخصياً⁽³⁾. ترسل قرارات مجلس قضاء الجزائر و المحكمة العليا إلى الوزير المكلف بالتجارة و إلى رئيس مجلس المنافسة⁽⁴⁾.

ب دعوى وقف التنفيذ.

استناداً إلى امتيازات السلطة العامة، فالقرارات الإدارية تكون قابلة للتنفيذ وإن كانت محل طعن قضائي، لتمتعها بقرينة المشروعية و امتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري لها⁽⁵⁾. يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية تصدر قرارات، و هو هيئة توقع العقاب، فوقف التنفيذ يعد ضماناً للمتابعين أمامه، و إجراء و قف التنفيذ يكون في حالات الاستعجال و يخص التدابير المنصوص عليها في المادة 46 من قانون المنافسة. يكون طلب وقف التنفيذ وفقاً للقواعد العامة، مرفقاً بطعن في الموضوع أي قرار مجلس المنافسة⁽⁶⁾.

ج دعوى التعويض.

يجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشخص طبيعياً كان أو معنوياً⁽⁷⁾، و لم ينص قانون المنافسة عن الجهة المختصة بهذه الدعوى.

(1) محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة...، مرجع سابق، ص 344.
(2) عيسى عمورة، النظام القانوني...، مرجع سابق، ص 114.
(3) المادة 354 من القانون رقم 08 09، المتضمن قانون إ.م.إ...، مرجع سابق.
(4) المادة 70 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.
(5) يمينة جراوي، ضبط السوق...، مرجع سابق، ص 142.
(6) راجع المادة 2/69 من الأمر رقم 03 03، المتعلق بالمنافسة...، مرجع سابق.
(7) أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03 03، مرجع نفسه.

II- اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرارات الخاصة بالتجميع.

الأصل أن يختص القضاء الإداري بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، باعتباره سلطة إدارية مستقلة، لكن بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98 01 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة⁽¹⁾، فهو يختص بمراقبة قرارات السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية دون الإشارة إلى قرارات السلطات الإدارية المستقلة، ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أنه من الصعب إدماج مجلس المنافسة ضمن السلطات الإدارية المركزية، أو ضمن فئة المنظمات المهنية الوطنية، فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية الحل الوحيد، الذي يمكن بموجبه إسناد مهمة مراقبة قرارات مجلس المنافسة لرئاسة مجلس الدولة⁽²⁾، غير أن المشرع يخرج عن هذه القاعدة في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة و يمنح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية، و يعود في مجال الطعن في قرارات الترخيص بالتجميع و يمنحه لمجلس الدولة.

تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض طلب التجميع، محل طعن أمام مجلس الدولة بموجب المادة 3/19 من الأمر 03 03، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قلّد حرفياً الأحكام المتعلقة بمجلس المنافسة الفرنسي، الذي كان يخضع كل الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى مجلس الدولة، و عدل عن موقفه و أصبح يخضع الطعن في قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء باريس⁽³⁾.

ليس هناك ما يبرر هذه الإزدواجية في الاختصاص في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بين القضاء العادي و القضاء الإداري، حيث أن مبرر المشرع الفرنسي هو كون السلطة التي تمنح قرار الترخيص بالتجميع هي سلطة وزارية متمثلة في وزير الاقتصاد⁽⁴⁾. يتم رفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالتجميع و وفقاً للإجراءات و الآجال المعهودة، و فيما يخص التظلم الإداري المسبق الذي يختص به القضاء الإداري، فإنه طبقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه لا يكون مطلوباً إلا إذا نص القانون صراحة عليه.

(1) القانون العضوي رقم 98 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه، ج ر 37 عدد الصادرة في 01 يونيو 1998.

(2)- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives et la régulation économique, ...op.cit., p. 17.

(3)- HUBERT, Pratique, conseil d'Etat, et Conseil de la concurrence, Revue « La semaine juridique », N° 44-45, Octobre 2007, P. 61.

(4) وليد بوحملين، سلطات الضبط...، مرجع سابق، ص 208.

خاتمة

سمحت دراسة كل من قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش، و قانون المنافسة الإقرار و الإشهاد بغزارة القواعد التي تهدف إلى حماية المستهلك، سواء عن طريق مباشر الغاية منه حماية المستهلك بقواعد وضعت خصيصا لهذا الغرض ، أو عن طريق غير مباشر يهدف إلى حماية السوق و المنافسة و بالنتيجة حماية المستهلك.

لاحظنا الحدائة النسبية لكل من القانون المتعلق بحماية المستهلك و كذلك المتعلق بالمنافسة، و ما يمكن قوله أن القانونين جاء نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها السلطة التشريعية الجزائرية مواكبة التطورات التي عرفها و تعرفها الساحة الدولية، بالإضافة إلى عجز القواعد السائدة في وقت ما، عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، سواء لأن هذه القواعد لم تشرع خصيصا لحماية المستهلك بل انها من قبيل القواعد العامة التي لا تعنى به، أو لأن تقدم التكنولوجيا و تطور التقنية تجاوزها، و أضفى أبعادا جديدة على الأخطار التي تسببها المنتوجات، فالأمر لم يعد يقتصر على مجرد الأضرار التجارية التي تعيق استعمال المنتج في الغرض المعد له، بل تجاوزته، لتمس المستهلك في جسده و ممتلكاته، علاوة إلى تبني نظام التأمين من المسؤولية الذي أصبح من خلاله المنتج يُضْمَن جزءا من أقساط التأمين في ثمن المنتج، فأصبح المستهلك بهذا الشكل طرف ضعيف في هذه علاقة غير متوازنة.

ألغى المشرع الجزائري أول قانون لحماية المستهلك و أبقى على قواعده التنظيمية، إلى حين صدور نصوص تنظيمية للقانون الجديد، و كانت عملية البحث في مدى فعالية قواعد القانون الجديد تقتضي الدراسة التحليلية لهذه القواعد.

سمح تحليل قواعد حماية المستهلك، التمييز بين طائفتين من القواعد، طائفة القواعد الموضوعية التي تقر الحقوق، و طائفة القواعد الإجرائية التي ترسم طريق حماية هذه الحقوق، أو أنها تكفل عقاب المعتدي عليها و التعويض عند المساس بها.

كانت القواعد الموضوعية لحماية المستهلك في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، عبارة عن إلتزامات وضعها المشرع على عاتق المتدخل في عملية وضع المنتوجات للاستهلاك، تكون الغاية من احترامها ضمان سلامة المستهلك، و عمد المشرع بداية في قانون حماية المستهلك على ضبط المفاهيم، و إن كان لم يوفق كثيرا في هذه العملية، لمجموعة من الأسباب سنكتفي بعرض أهمها:

- إن عملية وضع المفاهيم عملية فنية صعبة من عمل الفقهاء، و ليست من مهمة المشرع، فتقديم المفاهيم- خاصة إذا كان تنقصها الدقة يحصر و يقلل من طائفة المستفيدين من هذا القانون، مما يجرّد القانون من غايته الأساسية.

- إحتفاظ المشرع الجزائري بالنصوص التنظيمية لقانون ملغى، لإن إذا كانت هذه النصوص التنظيمية وضعت أصلا لقانون معين، و هذا القانون ألغى بقانون لاحق، ما يفيد إفصاح المشرع و إقراره بقصور القانون الملغى سواء ما تعلق

بنصوصه التشريعية أو التنظيمية التي جاءت تطبيقاً له أو تفصيلاً له، فإن الأمر ينطوي على تعارض صارخ بين إلغاء القانون و إستبداله بقانون آخر ، و النص على إستبقاء نصوصه التنظيمية لتطبيقه هتقوّل القانون الجديد، و لقد أشرنا في هذا العمل في كثير من المناسبات إلى التعارض الذي تنطوي عليه بعض النصوص التنظيمية و النصوص التشريعية.

- الإفراط في الإحالة إلى التنظيم، و تماطل السلطة التنفيذية في إصدار النصوص التنظيمية، مما يجعل النصوص التشريعية مجرد نصوص تزين القانون، عاجزة عن تحقيق الهدف و الغاية المرجوة منها، و بالتالي و إن وجدت حقوق موضوعية يقرها القانون فعدم صدور النص التنظيمي لها يشل تطبيق النص و الاستفادة من الحق.

نشير كذلك إلى أن المشرع لم يقصر في إقرار الحقوق، و هي تتمخض عن الإلتزامات الكثيرة و المتعددة التي ألقاها على عاتق المتدخل، ذلك أن موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي لا يستهان بها، و إهتمام الدولة به من المؤشرات الدالة إحترام الدولة لحقوق الإنسان ، كحق الحياة و الحق في السلامة الجسدية، و هي الحقوق الأساسية التي تحميها التشريعات المتحضرة. كانت وسيلة المشرع في إقرار الحقوق إذن، بطريقة عكسية تستدل من إلتزامات المتدخل، و لقد وفق المشرع إلى حد ما في تكريسها، و ما يؤاخذ عليه النص على الإلتزام بالأمن، الذي يعتبر نتيجة منطقية لباقي الإلتزامات، إذن ان الغاية من باقي الإلتزامات هو تحقيق أمن المنتوجات و عدم المساس بالمستهلك.

أما تقدير المواد الإجرائية التي تكفل حماية الحقوق الموضوعية، فأول ما يلفت الإنتباه في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، تبني المشرع لأسلوب واسع في معاينة المخالفات و إشراك هيئات كثيرة حرصاً منه على كشف المخالفات، لكن ما يلاحظ في أرض الواقع أن رغم التدخل المتشعب لفئات مختلفة، فإن الكثير من المخالفات تفلت من الرقابة، ذلك لأن نظام الرقابة أصبح نظام مناسباتي ، لا يمارس إلا على إثر حوادث تصل إلى علم الأجهزة الرقابية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة. تعمل جمعيات حماية المستهلك عبر العالم على حماية المستهلك، سواء عن طريق مباشرة مهمة الإعلام و التبصير أو مهمة الرقابة، غير أن جمعيات حماية المستهلك الجزائرية مقصرة إن لم نقل تكاد تكون غائبة في الميدان، و مرد ذلك لأسباب أهمها:

- افتقار الجمعيات للكفاءات من حيث تشكيلها، حيث أن مهام الجمعية تقتضي أن يكون من بين أعضائها كيميائيين، بيولوجيين، تقنيين، و قانونيين، لكن ما يحدث عادة أن تتوفر الجمعية على فئة أو فئتين و تنعدم الفئات الباقية، ما يحول دون أداء الجمعيات لوظيفتها بصفة جيدة.
- إفتقار الجمعيات للإمكانيات المادية، المتمثلة أساساً في مخابر الفحص و التحليل، ووسائل النقل، اما إذا كانت هناك مخابر فكثيراً ما تكون مزودة

بوسائل و آلات قديمة ، تعجز عن الكشف عن الاختلالات و العيوب الدقيقة في المنتوجات.

- نقص الموارد المالية للجمعيات، فالغالب أن تكون لديها ميزانية ضعيفة لا تكفل السير الحسن لها، و لا تملك الاستفادة من إعانات الدولة إلا إذا كانت تتمتع بالمنفعة العامة، و غيرها من العراقيل التي تحول دون أداء الجمعيات لمهامها.

يستدعي الكشف عن بعض المخالفات، إجراء التحاليل في مخابر معدة لهذا الغرض تابعة للدولة و أخرى خاصة معتمدة، غير أن المشرع الجزائري و في الخبرة القضائية، أشار إلى انه يمكن للقاضي تعيين رئيس المخبر الذي أجرى التحاليل أول مرة لإجراء الخبرة ، لكن المتعارف عليه قانونيا و قضائيا، انه لا يمكن لطرف ساهم في النتيجة الأولية المشاركة في أعمال لاحقة لنفس الواقعة، فإنه مراعاة لمبدأ الحياد أن يتم تعيين طرف أجنبي عن القضية.

أقر المشرع أثناء متابعة الإدارة المكلفة بحماية المستهلك للمخالفات، إجراء غرامة الصلح في المخالفات التي تعرض صاحبها لعقوبات مالية، و الملاحظ أن إعتداد المشرع لهذا الأسلوب يكبح مساعيه في قمع و ردع المخالفين، فالجزاء المالي أسلوب هش و ضعيف في قمع متدخلين يملكون من الاموال ما لا يُعد و لا يُحصى.

ركز قانون حماية المستهلك و قمع الغش على المسؤولية الجزائية للمتدخل فحسب، فجاه بقواعد تعاقب المخالفين على جميع المخالفات ، سواء أخذ الجزاء شكل العقوبة المالية او العقوبة السالبة للحرية، في حين أنه إكتفى بالإشارة إلى مساءلة المتدخل مدنيا امام القسم الجزائي فحسب، أما المسؤولية المدنية فلقد نص القانون على دعوى الضمان و كان ذلك في النصوص التنظيمية، و سكت عن باقي الأحكام، مما يكف عن قصور قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مجال المسؤولية المدنية.

لم نجد إذن أثرا لدعوى مسؤولية مدنية مستقلة عن المسؤولية الجزائية للمتدخل، مما يضطرنا للرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال، فنجد ان المشرع نص على مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة في مواجهة المتضرر متعاقدا كان او غير متعاقدا، و يكتفي المشرع بهذا القدر، و تمثل المادة 140 مكرر من القانون المدني نقلا حرفيا لنص المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي، التي تقيم المسؤولية المدنية للمنتج، و نظمها بما لا يقل عن 18 مادة، و لا زال يبحث و يجتهد في تطوير هذه النصوص، و يكون بذلك المشرع الجزائري وضع نص قانوني و قلل من فرص تطبيقه و الاستفادة منه.

ننتهي إلى القول أن رغم القواعد الموضوعية و الإجرائية التي سنها المشرع الجزائري، فإن فعاليتها في حماية المستهلك تبقى قاصرة لإنطواء هذه النصوص على نقائص كثيرة، سواء تعلقت بتناقضها مع النصوص التنظيمية، أو إهمال المشرع لنقطة المسؤولية المدنية للمتدخل و كيفية تنظيمها و بالتالي إهدار حق المضرور في التعويض.

حاولنا في شق آخر من هذه الدراسة، البحث عن مساهمة قواعد قانون المنافسة في حماية المستهلك.

يهدف قانون المنافسة- كما تحدده المادة الاولى منه إلى زيادة الفعالية الاقتصادية، تحسين معيشة المستهلكين، تشجيع تعدد المؤسسات التنافسة في السوق و منع الاحتكار، ويكون ذلك بوضع سلسلة من المناهج غايتها تحسين طرق الإنتاج، تجويد المنتوجات، تشجيع التقدم الصناعي و التكنولوجي، وبذل قصار الجهد في توفير المنتوجات و الخدمات بأدنى الأسعار، مما يخدم مصالح المستهلك المادية و المعنوية.

تمثل مسلك المشرع تحقيقا لهذه الأهداف في تحديد جملة الممارسات، التي قد تأتيها المؤسسة، المخالفة لقواعد المنافسة الحرة، متمثلة في الممارسات المقيدة للمنافسة او في عمليات التجميع غير المرخص بها، و تؤدي هذه السلوكات إلى تزييف المنافسة ، لإضرار بالمتواجدين في السوق، و بالمستهلك.

هذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في سن هذه القواعد الموضوعية التي تحمي السوق و المؤسسات الناشطة فيها، و هي قواعد تخدم بقدر كبير المستهلك، لأنها تعدم التعسف بجميع أشكاله و صورته و تلغي الاحتكارات وسيلة تبعية المستهلك للمؤسسات المحتكرة. ما يمكن ملاحظاته ان هذه القواعد الموضوعية قواعد تعبر عن النضج التشريعي في مجال المنافسة، لكن من الواضح ان هذه القواعد قليلة التطبيق في سوق جزائرية تكاد المنافسة أن تكون منعدمة فيها.

يعاب على المشرع أنه في مسألة مراقبة التجميعات سمح للحكومة بان تتدخل في اختصاصات مجلس المنافسة، و أن ترخص لعمليات التجميع التي رفضها المجلس متى بررت المصلحة العامة ذلك، و لا يخفى عن الجميع أن مفهوم المصلحة العامة نسبية و يصعب ضبطه، فيكون للحكومة الترخيص للتجميعات بحجة تحقيقها للمصلحة العامة.

سمح القانون بمتابعة مخالفات قانون المنافسة من طرف سلطة ضبط السوق، و هي مجلس المنافسة، و لقد خوله في سبيل تحقيق ذلك مجموعة من الصلاحيات الواسعة، استشارية، تنظيمية و تنازعية، و تساهم هذه الصلاحيات بشكل أو بآخر في حماية المستهلك، كحق الاستشارة المخولة لجمعيات حماية المستهلك في جميع المواضيع ذات الصلة بالمنافسة، و الصلاحيات التنازعية التي تسمح بالإخطار عن جميع الممارسات المقيدة للمنافسة.

نستنتج أن مجلس المنافسة يكاد يكون المرجع الجوهري في مجال ضبط السوق بحيث يستشار في كل قضية لها صلة بالمنافسة و الأسعار، كما يتدخل لوضع الحد لكل ممارسة تمس المنافسة في السوق، لكن من الناحية الواقعية يصطدم بمجموعة من العقبات في مباشرة هذه الصلاحيات، أهمها:

- إن تقدير مجلس المنافسة للممارسات المنافية للمنافسة يكون في إطار سوق معينة محددة المعالم، في حين ان السوق الجزائرية تفتقر لهذه المعالم و تتسم بالفوضى و عدم الانتظام، و تغطي السوق الموازية على السوق الرسمية و النظامية.

- عدم إمكان متابعة المجلس لممارسات في السوق، في الوقت الذي تتم فيه المعاملات بشكل غامض مبهم لا يعرفه إلا أطرافها، مما يعيق مجلس المنافسة عن تحديد أثر هذه الممارسات و مدى توفرها على التعسف ام لا.
- عدم إمكان تطبيق و متابعة المجلس لقواعد قانون المنافسة في مجال الصفقات العمومية، بسبب كثرة المخططات الخماسية، و التي تمنح الصفقات من خلالها بصفة مسبقة، ثم تتم مطابقتها لقانون الصفقات العمومية بعد الإشراف على الانتهاء من انجازها من قبل المستفيدين منها.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الجزم باداء المجلس لاختصاصاته النظرية الواسعة، في الميدان العملي.

وضع المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية تكفل حماية مصالح المؤسسات الاقتصادية في السوق، و مكن الأطراف المتضررة من خرق التزامات قانون المنافسة أن ترفع الأمر إلى مجلس المنافسة، و يباشر هذا الأخير إجراءات المتابعة ، و يصدر قرارات يحق الطعن فيها، و ميز المشرع الجزائي بين جهتين للطعن إنطلاقا من طبيعة المخالفة المرتكبة، فإذا تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة كان طعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر و لا مبرر لذلك باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، يعود الطعن في قراراته للقضاء الإداري ، و بالتحديد لمجلس الدولة باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية. يعتبر منح الاختصاص للقضاء العادي خرق لمبدأ تدرج القوانين، فلقد إنتزع المشرع إختصاص نظر مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بموجب قانون عادي في حين أن إختصاصات مجلس الدولة محددة بموجب قانون عضوي.

أما إختصاص النظر في طعون قرارات التجميع، فكانت إرادة المشرع أن يمنحها لمجلس الدولة، و مبرر ذلك أن المشرع نقل عن المشرع الفرنسي أحكام الطعن في قرارات التجميع.

نخلص إلى القول أن قواعد قانون المنافسة و أن كانت من الناحية النظرية قواعد تتم عن نضج تشريعي في مجال المنافسة، إلا أن هذه القواعد لا تتماشى و البيئة الاقتصادية الجزائرية، فلقد وضعت هذه القواعد لتنظيم السوق الفرنسية، و نقلها المشرع الجزائري، و تناسى أن السوق الجزائرية تفتقر لأدنى المعايير المتطلبة لسوق نظامية ، مما يصعب تطبيق هذه القواعد و ردع المخالفات، لأنه يستحيل تقدير وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، في سوق لا يمكن تحديد حصص الأعوان فيها، مما يعيق قانون المنافسة عن تحقيق أهدافه في تحقيق الفعالية الاقتصادية و تحسين معيشة المستهلك.

أولا باللغة العربية:

* المصحف الكريم.

I الكتب:

1. إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها و قضاء، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
2. ابن منظور، لسان العرب "المحيط"، ج1، دار صادر، د.د.ن. بيروت، د.ت.ن.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومه، الجزائر، 2005.
4. التحقيق القضائي، دار الحكمة ، عنابة، دون تاريخ النشر.
5. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومه الجزائر، د.ت.ن.
6. أحمد حسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج4، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
7. أحمد شوقي الشلقاني، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،
8. أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
9. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005 .
10. إدوار غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية، ط2، مكتبة غريب، مصر، 1995.
11. أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني، دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
12. باسم محمد صالح، القانون التجاري ، القسم الأول، ط2 ، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1992.
13. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
14. ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
15. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانونين المصري و الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن.
16. حسن أحمد شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
17. حمد الله محمود حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الفكر العربي، مصر، 1997.

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

18. **حمدي أحمد سعد**، الإلتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر. 1999
20. **رضا عبد الحليم**، الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات و المخصبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.
21. **سالم محمد رديعان العزاوي**، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
22. **سعيد جبر**، الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
23. **سيد عبد الوهب محمد مصطفى**، النظرية العامة للإلتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002 .
24. **طارق عبد العال حماد**، خصخصة البنوك و إندماجها، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.
25. **طه عبد المولى طه**، التعويض عن الأضرار الجسدية، في ضوء الفقه وقضاء النقض الحديث، دار الكتب القانونية، مصر، 2002 .
26. **عبد الحكيم فودة**، موسوعة التعويضات المدنية، ج 1، نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005
27. **عبد الرؤوف مهدي**، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
28. **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام(المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الإنقضاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004
29. **عبد العزيز اللصاصمة**، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، (أساسها شروطها)، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002 .
30. **علي فتاك** ، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
31. **عمر محمد عبد الباقي**، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
32. **فريد عبد الفتاح زين الدين**، تخطيط و مراقبة الإنتاج مدخل إدارة الجودة، دار الكتاب المصرية، مصر، 2000،
33. **قادة شهيدة**، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007 .
34. **محمد بودالي**، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة)دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
35. -----
حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2006
36. **محمد سعيد جعفر**، مدخل إلى العلوم القانونية، التوجيه في نظرية القانون، ط الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، د.ت.ن.
37. **محمد شكري سرور**، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

38. **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،
39. **محمد عبد الظاهر حسين**، دعاوى عقد البيع (شورطها، آثارها، مواعيد سقوطها)، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995 .
40. **محمد محمد عبده إمام**، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
41. **مصطفى العوجي**، القانون المدني، ج 2، المسؤولية المدنية، ط 4 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
42. **ناصر لباد**، القانون الإداري، ج 1، التنظيم الإداري، ط 2، د.د.ن، الجزائر، 2005 .

II الرسائل و المذكرات:

أ الرسائل:

1. **زاهية حورية كجار سي يوسف** ، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه للدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
2. **محمد الشريف كتو**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب المذكرات:

1. **أعمر لخضاري**، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 .
2. **جمال حملاجي** ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريعين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بو مرداس، تاريخ المناقشة 04 جويلية 2006.
3. **دحماني فريدة**، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 29/11/2005.
4. **دليلة مختور**، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 16 جوان 2007.
5. **عيسى عمورة**، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 24 جوان 2007 .
6. **كريمة بركات** ، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات و الخدمات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق،

- حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...
- فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 2004،
7. **كهينة قونان**، ضمان السلامة من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق لجامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 06 جويلية 2010.
8. **محمد عيساوي**، القانون الإجرائي لقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق لجامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
9. **مسعد جلال**، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2002/11/11
10. **نبيل ناصري**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06 95 و الأمر 03 03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
11. **يمينه جـراي**، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2007/11/20.

III المقالات:

1. **أعمر لخضاري**، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، **م.ن.ق.ع.س**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 55. 82.
2. **زاهية حورية كجار سي يوسف**، إلتزام المنتج بضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة، مجلة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، العدد 19، قسنطينة، 2005، ص.ص. 30-45
3. **الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج، م.ن.ق.ع.س**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 01، 2006، ص.ص. 34- 62
4. **تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك، م.ن.ق.ع.س**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد الاول، 2007، ص.ص. 38 47.
5. **حماية المستهلك من الشروط التعسفية"دراسة مقارنة"**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية جامعة باتنة، عدد 18 جوان 2008، ص.ص. 187- 216.
7. **صفية إقلولي ولد رابح**، مبدأ حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري، **م.ن.ق.ع.س**، كلية الحقوق لجامعة مولود معمري، وزو، 2006، ص.ص. 59- 74.
8. **عبد النور بوتوشنت**، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان امن المستهلك،

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

- مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق لجامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12 لجوان 2008، ص. ص 119-137.
9. **علي بولحية بن بوخميس**، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، **م.ج.ع.ق.إ.س**، الجزء 39، عدد 01، 2002، ص.ص. 60-82
10. **فتيحة محمد قوراري**، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة دراسة مقارنة في القانون الإماراتي و المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث و الثلاثون، سبتمبر 2009، ص. ص 249-313.
11. **فتيحة ناصر**، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتجات الغذائية الصيدلانية، **م.ع.ق.إ.س**، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص.ص. 131-138.
12. **قادة بن علي**، حماية المستهلك في التشريع الإسلامي و تطبيقاتها في مجال أحكام البيع، **م.ع.ق.إ.س**، كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد 02، سنة 2005، ص. ص 105-115.
13. **محمد الشريف كتو**، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، المجلد 12، العدد 23، العدد 1، لسنة 2002، ص. ص 53-76.
14. **محمد بودالي**، مدى خضوع المرافق العامة و مرتقيها لقانون حماية المستهلك، مجلة الادارة، المجلد 12 عدد 2، العدد 2، 2002، ص. ص 31-56.
15. -----، --، الإئتمان الاستهلاكي في الجزائر، **م.ع.ق.إ.س**، كلية الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد 02، أبريل 2006، ص. ص 09-26.
16. **واعمر جبالي**، حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار)، **م.ن.ق.ع.س**، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2006، ص. ص 05-58.

VI الملتقيات:

1. **الكاظمة إرزيل**، الموازنة بين النشاط التنافسي و حقوق المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية و المنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص.ص 1-15.
2. **بدرة لعور**، مشكلات التعويض عن الاضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص.ص 353-378.
3. **بلاش ليندة**، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و منافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص. ص 1-19.
4. **حوالف عكاشة**، نظام الحسبة في الإسلام وأثره في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008 ص. ص 79-90.
5. **حياة عيد**، المحتسب و دوره في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

6. زاهية حورية كجار سي يوسف، الإلتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص.ص 164-166.
7. - ساسي سقاش، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلكن م.ع.ق.إ، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص.ص 35-49.
8. - ، دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص.ص 1-15.
9. شريف كايس، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و منافسة، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص.ص 1-11.
10. عادل عميرات، حماية رضا المستهلك أثناء التعاقد، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص.ص 171-192.
11. عمار زعبي، دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص.ص 379-396.
12. عمار لعلاوي، دور و أهمية الجودة في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص.ص 149-158.
13. عيسى عنابي، جمعيات حماية المستهلك و ترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص.ص 239-250.
14. فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل احكام القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الملتقى الوطني حول حماية المنافسة، كلية الحقوق جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، ص.ص 01-24.
15. فوزي فئات، نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق لجامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص.ص 27-33.
16. كريمة قش، دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص.ص 61-64.
17. كمال لدرع، حماية المستهلك من المعاملات التعسفية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية جيلالي اليابس لسيدي بلعباس، عدد خاص، 2005،

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

ص . ص 87- 161 .

18. **ليندة عبد الله**، المستهلك و المهني مفهومان متباينان، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي عهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي بالوادي يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص ص 19- 38.
19. **محمد الشريف كتو**، أهداف المنافسة ، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص ص 01- 08.
20. **محمد براق ، الدكتور مريزق عدنان و الدكتورة مليكة يحيات تومي** ، رقابة الجودة و دورها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص ص 39- 60.
21. **محمد بودالي**، تطور حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق لجامعة جيلالي اليايس سيدي بلعباس، عدد خاص، 2005، ص ص 09- 25.
22. **مختار حمامي** ، الرقابة الشرعية و أثرها في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أبريل 2008، ص ص 93- 104.
23. **نبيل ناصري**، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي ، معهد العلوم القانونية و الإدارية للمركز الجامعي بالوادي ، يومي 13 و 14 أبريل 2008 ص ص 159- 170.
24. -----، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية و حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص ص 1- 15.
25. **وهيبة طايبي**، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2007، ص ص 298- 409.

٧ النصوص القانونية:

أ النصوص التشريعية:

- 1 قانون رقم 62 157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن استمرار العمل بالتشريع الجاري إلى وقت لاحق، ج ر عدد 02 لسنة 1963.
- 2 أمر رقم 66 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966، معدل و متمم.
- 3 أمر رقم 66 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.
- 4 أمر 75 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، معدل و متمم ج ر عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... القائمة المراجع ...

- 5 أمر 75 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل و متمم ، ج ر عدد 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
- 6 قانون رقم 79 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك القانون، معدل و متمم ج ر عدد 30، الصادرة في 24 يوليو 1979.
- 7 رقم 80 07 المؤرخ في 09 غشت 1980، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 33 ، الصادرة في 12 غشت 1980، ملغى.
- 8 قانون رقم 82 12 مؤرخ في 28 غشت 1982، يتضمن القانون الأساسي للحرفي، معدل و متمم ، ج ر عدد 35 الصادرة في 31 غشت 1982.
- 9 قانون رقم 88 06 مؤرخ في 19 يناير 1988 ، يحدد القواعد الخاصة بحركة السير، ج ر عدد 3 الصادرة في 20 يناير 1988.
- 10 القانون رقم 88 08 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 04 الصادرة في 27 يناير 1988.
- 11 قانون رقم 89 02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6 الصادرة في 8 فيفري 1989، ملغى.
- 12 قانون رقم 89 12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 ، متعلق بالأسعار، ج ر عدد 29 الصادرة في 19 جويلية 1989، ملغى.
- 13 قانون رقم 90 09 مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، معدل و متمم ، ج ر عدد 15 الصادرة في 11 أبريل 1990.
- 14 القانون رقم 90 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53 الصادرة في 5 ديسمبر 1990.
- 15 قانون رقم 91 05، المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر عدد 3 الصادرة في 16 يناير 1991.
- 17 مرسوم تشريعي رقم 93 10 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم ج ر عدد 34 الصادرة في 23 ماي 1993،
- 16 أمر رقم 95 06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9 الصادرة في 22 فيفري 1995 ، ملغى.
- 17 أمر رقم 95 07 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم ، ج ر عدد 13 ، الصادرة في 8 مارس 1995.
- 18 أمر 96 01، مؤرخ في 10 يناير 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر عدد 3، الصادرة في 14 يناير 1996.
- 19 أمر رقم 03 03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 ، متعلق بالمنافسة، معدل و متمم ، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يونيو 2003،
- 20 أمر رقم 03 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 الصادرة في 25 أوت 2003 .
- 21 قانون رقم 03 04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 93 10 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003 .
- 22 أمر رقم 03 04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

- 23** قانون رقم 04 02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد اللقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004، معدل و متمم.
- 24** قانون رقم 04 04، مؤرخ في 32 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.
- 25** قانون رقم 04 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004،
- 26** قانون رقم 05 10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75 58 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج ر عدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005.
- 27** قانون 05 12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتضمن قانون المياه، معدل و متمم، ج ر عدد 60 الصادرة في 04 سبتمبر 2005، .
- 28** قانون رقم 06 04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتمم أمر 95 07، المتعلق بالتأمينات، ج ر 15 عدد الصادرة في 12 مارس 2006.
- 29** قانون رقم 08 03 مؤرخ في 23 يناير 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 05 12 المتعلق بالمياه، ج ر عدد 4 الصادرة في 27 يناير 2008
- 30** قانون رقم 08 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03 03 المؤرخ في مؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادرة في 2 يوليو 2008.
- 31** قانون رقم 08 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.
- 32** قانون رقم 09 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009 .
- 33** قانون رقم 10 05 المؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03 03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 غشت 2010.
- 34** قانون رقم 10 06 مؤرخ في 15 غشت 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 04 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 غشت 2010.
- 35** قانون رقم 11 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

2 النصوص التنظيمية:

أ المراسيم التنظيمية:

* المراسيم الرئاسية:

- 1 مرسوم رئاسي رقم 96 44 مؤرخ في 17 يناير 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر عدد 5، الصادرة في 21 يناير 1996.
- 2 مرسوم رئاسي رقم 96 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

* المراسيم التنفيذية:

- 1 المرسوم رقم 63 85 مؤرخ في 10 مارس 1963 يعاقب مخالفة التشريع المتعلق باقتناء و حيازة و صنع الأسلحة و المتفجرات، ج ر عدد 14 الصادرة في 19 مارس 1963.
- 2 مرسوم تنفيذي رقم 87 146 مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في 01 يوليو 1987 أسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر 1989.
- 3 مرسوم تنفيذي رقم 87 188 مؤرخ في 25 أوت 1987، يتضمن إنشاء الشرطة البلدية، ج ر عدد 35، الصادرة في 26 غشت 1987.
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 89 147 مؤرخ في 8 غشت 1989، يتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم و مركز البحث ج ر عدد 33 الصادرة في 09 غشت 1989.
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 89 207 مؤرخ في 14 نوفمبر 1989، يتضمن القانون الاساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 48 الصادرة في 15 نوفمبر 1989.
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 90 39، مؤرخ في 30 يناير 1990، متعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد 5 الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، معدل و متمم.
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 90 83 مؤرخ في 13 ماي 1990، يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج و الاستيراد و كفاءات ذلك، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 151 المؤرخ في 18 ماي 1991، ج ر عدد 11 الصادرة في 14 ماي 1990.
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 90 84 مؤرخ في 13 ماي 1990، يضبط كيفية تحديد إجراء التصريح بالأسعار عند إنتاج السلع و الخدمات، ج ر عدد 11 الصادرة في 14 ماي 1990.
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 90 86 مؤرخ في 13 ماي 1990 يحدد الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تترتب عليها بيع المواد الأولية على ما هي عليه، ج ر عدد 11 الصادرة في 14 ماي 1990.
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 90 87 مؤرخ في 13 ماي 1990 يتضمن تصنيف المنتجات و الخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة، ج ر عدد 11 الصادرة في 14 ماي 1990.
- 11 مرسوم تنفيذي رقم 90 89 مؤرخ في 13 ماي 1990 يتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الإنتاج و التوزيع، ج ر عدد 11 الصادرة في 14 ماي 1990.
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 90 266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، ج ر عدد 40 الصادرة في 19 سبتمبر 1990.
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 90 366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، متعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية ج ر عدد 50 الصادرة في 21 نوفمبر 1990.
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 90 367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، معدل و متمم، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر 1990،
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 91 04 مؤرخ في 19 يناير 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر عدد 4 الصادرة في

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

- 23 يناير 1991.
- 16 مرسوم تنفيذي رقم 91 05 مؤرخ في 19 يناير 1991 ، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل يعدل و يتمم القانون رقم 88 07 المؤرخ في 26 يناير 1988، ج ر عدد 4 الصادرة في 23 يناير 1991
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 91 53 مؤرخ في 23 فبراير 1991 ، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر عدد 9 الصادرة في 27 فبراير 1991.
- 18 مرسوم تنفيذي رقم 91 91 مؤرخ في 06 أبريل 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد 14 الصادرة في 14 ماي 1991.
- 19 مرسوم تنفيذي رقم 91 192 المؤرخ في 01 يونيو 1991، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27 الصادرة في 02 يونيو 1991
- 20 مرسوم تنفيذي رقم 91 452 مؤرخ في 16 نوفمبر 1991، يتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز لحدودية، ج ر عدد 59 الصادرة في 20 نوفمبر 1991
- 21 المرسوم التنفيذي رقم 91 572 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، يتعلق بدقيق الخبازة و الخبز، ج ر 01 عدد الصادرة في 23 يناير 1992 .
- 22 مرسوم تنفيذي رقم 92 25 مؤرخ في 13 يناير 1992 يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية و كيفية ذلك، ج ر عدد 5 الصادرة في 22 يناير 1992، معدل و متمم .
- 23 المرسوم التنفيذي رقم 92 272 المؤرخ في 06 يوليو 1992، الذي يحدد تكوين المجلس و اختصاصاته، ج ر عدد 52 الصادرة في 08 يوليو 1992
- 24 مرسوم تنفيذي رقم 93 47 مؤرخ في 6 فبراير 1993، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 65 مؤرخ في 2 فبراير 1992 ، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة ، ج ر عدد 9 الصادرة في 09 فبراير 1993.
- 25 المرسوم التنفيذي رقم 93 218 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993، المحدد للمركز القانوني للشرطة البلدية، ج ر عدد 63 الصادرة في 27 سبتمبر 1993.
- 26 مرسوم تنفيذي رقم 96 354 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتعلق بكيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة و نوعيتها، ج ر عدد 62 الصادرة في 1996.
- 27 مرسوم تنفيذي رقم 96 355 مؤرخ في 9 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم، ج ر عدد 62 الصادرة في 20 أكتوبر 1996.
- 28 مرسوم تنفيذي رقم 97 37 مؤرخ في 14 يناير 1997 يتعلق بشروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توكيبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، معدل و متمم، ج ر عدد 4 الصادرة في 15 يناير 1997.
- 29 مرسوم تنفيذي رقم 97 429 مؤرخ في 1 نوفمبر 1997، يتعلق بالموصفات التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية، ج ر عدد 75 الصادرة في 12 نوفمبر 1997
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 97 254 مؤرخ في 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها، ج ر عدد 46،

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

- الصادرة في 9 يوليو 1997 .
- 31 مرسوم تنفيذي رقم 459 97 مؤرخ في 1 ديسمبر 1997 ، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 355 96 مؤرخ في 9 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية، ج ر عدد 80 الصادرة في 07 ديسمبر 1997
- 32 المرسوم التنفيذي رقم 481 97 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997، يتضمن إنشاء اللجان الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ، ج ر عدد 83 الصادرة في 6 ديسمبر 1997.
- 33 مرسوم تنفيذي رقم 494 97 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة من استعمال اللعب، ج ر عدد 85، الصادرة في 24 ديسمبر 1997
- 34 مرسوم التنفيذي رقم 69 98 المؤرخ في 21 فبراير 1996 ينشئ و يحدد القانون الأساسي للمعهد الجزائري للتقييس، ج ر 11 عدد الصادرة في 01 مارس 1998.
- 35 مرسوم تنفيذي رقم 158 99 مؤرخ في 20 يوليو 1999، يحدد تدابير الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج ر عدد 49 الصادرة في 15 يوليو 1999.
- 36 مرسوم تنفيذي رقم 315 2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000، ملغى.
- 37 مرسوم تنفيذي رقم 314 2000، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة و مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61 الصادرة في 18 أكتوبر 2000 ، ملغى
- 38- المرسوم التنفيذي رقم 453 02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، صلاحيات وزير التجارة ، ج ر عدد 85 الصادرة في ديسمبر 2002.
- 39 مرسوم تنفيذي رقم 409 03 مؤرخ في 05 أكتوبر 2003 ، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج ر عدد 68 الصادرة في 09 نوفمبر 2003،
- 40 مرسوم تنفيذي رقم 219 05، مؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43 الصادرة في 22 يونيو 2005.
- 41 مرسوم تنفيذي رقم 484 05 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 367 90، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 و المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، ج ر عدد 83 مؤرخة في 25 ديسمبر 2005.
- 43 مرسوم تنفيذي رقم 390 07، مؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد شروط و كفايات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج ر عدد 78 الصادرة في 12 ديسمبر 2007.
- 44 مرسوم تنفيذي رقم 44 08 مؤرخ في 23 فبراير 2008، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 306 06، المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ج ر عدد 7 الصادرة في 10 فبراير 2008.
- 45 مرسوم تنفيذي رقم 228 08 مؤرخ في 3 يوليو 2008، يحدد كفايات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، ج ر عدد 49 الصادرة في 5 ماي 2008.
- 46 مرسوم تنفيذي رقم 229 08 مؤرخ في 3 يوليو 2008، يحدد كفايات تطبيق المادة

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

- 6 من القانون رقم 04 18، ج ر عدد 49 الصادرة في 5 ماي 2008.
- 47 مرسوم تنفيذي رقم 08 230 مؤرخ في 3 يوليو 2008، يحدد كفايات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 49 الصادرة في 5 ماي 2008.
- 48 مرسوم تنفيذي رقم 08 303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه و عملها، ج ر عدد 56 الصادرة في 28 سبتمبر 2008.
- 49 مرسوم تنفيذي رقم 08 328 مؤرخ في 30 يوليو 2008، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه، ج ر عدد 80 الصادرة في 26 ديسمبر 2008.
- 50 مرسوم تنفيذي رقم 09 65 مؤرخ في 8 فبراير 2009، يحدد الكفايات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع و الخدمات المعنية، ج ر عدد 10 الصادرة في 11 فبراير 2009.
- 51 مرسوم تنفيذي رقم 10 114 مؤرخ في 8 أبريل 2010، يعدل و يتم مرسوم تنفيذي رقم 97 37 مؤرخ في 14 يناير 1997 يتعلق بشروط و كفايات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، ج ر عدد 26 الصادرة في 21 أبريل 2010.

ب القرارات الوزارية :

- 1 قرار مؤرخ في 10 ماي 1994، يتضمن كفايات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر عدد 35 الصادرة في 5 يونيو 1994.
 - 2 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك و شروطها و كفاياتها، ج ر عدد 34 الصادرة في 27 ماي 1997.
 - 3 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 أبريل 1997، يتعلق بشروط استيراد و تسويق المواد النسيجية المصنعة و المستعملة و كفايات ذلك، ج ر عدد 37 الصادرة في 3 يونيو 1997.
 - 4 قرار وزاري مشترك المؤرخ في 24 يناير 1998، يعدل و يتم القرار المؤرخ في 23 يوليو 1994 و يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية
 - 5 قرار مشترك مؤرخ في 6 يناير 2001، يحدد شروط و كفايات حيازة الأسلحة من الصنف الأول و الرابع و الخامس و ذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين و حملها
- و
- نقلها، ج ر عدد 15 الصادرة في 4 مارس 2001.
 - 6 قرار مشترك مؤرخ في 6 يناير 2001، يحدد الأحكام المطبقة على الأسلحة، و عناصر الذخيرة من الأصناف الأول و الرابع و الخامس و السادس أو السابع التي عثر عليها أو التي آلت عن طريق الميراث، ج ر عدد 15 الصادرة في 4 مارس 2001.
 - 7 قرار مشترك مؤرخ في 6 يناير 2001، يحدد كفايات إعداد و تسليم رخص حيازة

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

- الأسلحة و الذخيرة المقتناة لدى سلاحى أو خاص أو المستوردة، ج ر عدد 15 الصادرة في 4 مارس 2001.
- 8 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 أبريل 2001، يتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات و مقطوراتها و كفيات وضعها للاستهلاك، ج ر عدد 26 الصادرة فى 9 ماي 2001،
- 9 قرار وزارى مشترك فى 14 فبراير، 2002، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها فى المواد الغذائية، ج ر عدد 31 الصادرة فى 5 مايو 2002
- 10 قرار وزارى مشترك، مؤرخ فى 4 يوليو 2003، يتضمن المواصفات التقنية و القواعد المطبقة على الإسمنت، ج ر عدد 40، الصادرة فى 6 يوليو 2003،
- 11 القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 نوفمبر 2005 الذى يحدد تنظيم المديرىات الولائية للتجارة فى مكاتب، ج ر عدد 69 الصادرة فى 12 نوفمبر 2005.
- 12 القرار المؤرخ فى 25 ديسمبر 2005، الذى يجعل منهج معايرة و تحضير العينة لتجربة اللحم و المنتجات اللحمية إجبارياً، ج ر عدد 27 الصادرة فى 26 أبريل 2006.
- 13 قرار مؤرخ فى 08 مايو 2008 يعدل القرار المؤرخ فى 27 أكتوبر 1999 و المتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعى و شروط عرضه و حيازته و استعماله و تسويقة و كفيات ذلك، ج ر عدد 49 الصادرة فى 03 سبتمبر 2008.
- 14 قرار مؤرخ فى 25 نوفمبر 2006، يحدد كمية الكلور الفعال و إيوكلوريت الصوديوم فى ماء جافيل إجبارياً، ج ر عدد 13 الصادرة فى 21 فبراير 2006.
- 15 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 31 ديسمبر 2008، يعدل و يتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 ديسمبر 1997 الذى يحدد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التى تشكل خطراً من نوع خاص و كذا قائمة المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، ج ر عدد 23 الصادرة فى 19 أبريل 2008.
- 3 قرار قضائى:**

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 120509 المؤرخ فى 1995/03/28، المجلة القضائية، العدد 2، 1996، ص 160 و 161.

ثانياً باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages :

- 1- **AUGUET Yvan**, droit de la concurrence (droit interne), éd. Ellipses, Paris, 2002.
- 2- **BLAISE Jean- Bernard**, Droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, L.G.D.J., Paris, 1999
- 3- -----, Droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, 3^e éd., L.G.D.J., Paris, 2002.
- 4- **BOUTARD LABARADE Mari Chantal et CANIVET Guy**, droit français de la concurrence, L.G.D.J., Paris, 1994.

5- CABANES Christophe, NEVEU Benoît, droit de la concurrence dans les contrats publics, pratiques anticoncurrentielles, abus de position dominante, contrôles et sanctions, Ed. LE MONITEUR, Paris, 2008

6-CALAIS AULOY Jean et STEINMETZ Frank, droit de la consommation, 7^e ed., éd. Dalloz, Paris, 2006.

7-CHARTIER Yves, droit des affaires, T.1, Presses universitaires de France, Paris.

8- DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, BLARY- CLMENT Edith, Droit commercial (activités commerciales, commerçants, fond de commerce, concurrence, consommation) ,9^e éd., Montchrestien, Paris.

9- 2006DORANDEU Nicolas, GOMY Marc, ROBINNE Sébastien, VALETTE-ERCOLE Vanessa, coordination AUGUET Yvan, droit de la consommation, Ellipses éd. marketing, Paris, 2008.

10- FERRIER Didier, Protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996

11-FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie -Stéphane, droit de la concurrence, éd. Dalloz, « Précis », Paris, 2006.

12- GALENE R., droit de la concurrence et pratiques anticoncurrentielles, EFE, Paris, 1999,

13- GHESTIN Jaques, traité de droit civil, la formation du contrat, N° 255,3^{eme} éd., L.G.D.J., Paris,

14-LMAIRE Christophe, la protection du secret des affaires devant le Conseil de la concurrence, une évolution bienvenue, J.C.P.éd. E., № 4, 2006.

15- MERLE Philippe, droit commercial, sociétés commerciales, 11^{eme} éd., Dalloz « précis », Paris, 2007

16-NICOLAS-VULLIERME Laurence, droit de la concurrence, Vuibert, Paris, 2008.

17- PICOD Yves, DAVO Hélène Droit de la consommation, éd. Dalloz, Armand Collin, Paris, 2005

18-LACHAUME Jean François, BOITEAU Claudie, PAULIA Hélène, droit des services publics,3^{eme} éd., éd. Dalloz Armand Colin, Paris, 2004.

B- Thèse :

- **YESSAD Houria**, le contrat de vente international de marchandise, thèse pour le doctorat en droit, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, 2008-2009.

C- Articles :

- 1- **BIHL Luc**, la défense de la liberté de la concurrence par les consommateurs, colloque consacré à l'étude des rapports et influences réciproques qui existent entre le droit de la concurrence et le droit de la consommation, organisé par le Centre de droit de la concurrence de l'Université de Perpignan et le Centre de droit de la consommation de l'Université de Montpellier, les 8 et 9 octobre 1993, p. p.31-35.
- 2- **FILLALI D., FETTAT F., BOUCENDA A.**, concurrence et protection du consommateur dans le droit alimentaire en Algérie, **R.A.S.J.E.P.**, volume 36, N 1, Université d'Alger, 1998, p.p.63-75.
- 3- **HUBERT**, Pratique, conseil d'Etat, et Conseil de la concurrence, Revue « La semaine juridique », N° 44-45, Octobre 2007, p.p. 61-63.
- 4- **IDOT Laurence**, le temps : une limite à l'action des autorités, in www.minefi.gouv.fr.
- 5- **KAHLOULA M. et MKAMCHA G.**, la protection du consommateur en droit algérien, revue IDARA de l'école nationale d'Administration, volume 5, N 2, 1995, p.p.7-37
- 6- **KHELLOUFI Rachid**, les institutions de régulations en droit algérien, revue IDARA, N 28, 2004, p.p.60-74.
- 7- **LAHOUCINE Khalifa**, le rôle du juge dans la garantie de la libre concurrence, contribution du Maroc, séminaire francophone sur la concurrence, Paris, 20 et 21 novembre 2006, publié sur www.ahjucaf.org.
- 8- **OVERSTAKE Jean**, la responsabilité du fabricant de produit dangereux, revue trimestrielle de droit civil, T72, Paris, 1972, p.p. 486-654.
- 9- **REICH Norbert**, l'information du consommateur : condition de la transparence du marché, colloque consacré à l'étude des rapports et influences réciproques qui existent entre le droit de la concurrence et le droit de la consommation, organisé par le Centre de droit de la concurrence de l'Université de Perpignan et le Centre de droit de la consommation de l'Université de Montpellier, les 8 et 9 octobre 1993, p.p. 23- 29.
- 10- **SAIDI Abdelmadjid**, Présentation des pratiques anticoncurrentielles, leur contrôle et leur sanction in www.ministère.commerce-dz.org.
- 11- **SERRA Yves**, concurrence et consommation, présentation du thème, colloque consacré à l'étude des rapports et influences réciproques qui existent entre le droit de la concurrence et le droit de la consommation, organisé par le Centre de droit de la concurrence de l'Université de Perpignan et le Centre de droit de la consommation de l'Université de Montpellier, les 8 et 9 octobre 1993, p.p.1-4.

حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك... قائمة المراجع ...

12- **SID LAKHDAR Mohamed**, le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection des produits, R.A.D.S.J.E.P., N°2, 2002, p.p.47-54.

13-**ZENNAKI Dalila**, les aspects controverses du droit algérien de la consommation par rapport au droit civil, revue des sciences juridiques et administratives, faculté de droit , université Djillali LIABES,Sidi Bel Abbes, numéro spécial, 2005, P.P. 5- 26.

14- **ZOUAIMIA Rachid**, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, revue IDARA, N.28, 2004, P.P.23-68.

D- Texte juridique:

*Loi N 93-949 du 26/07/1993 relative au code de la consommation, J.O. N 171 du 07/07/1993, voir sur www.legfrance.gouv.fr.

03	مقدمة
	الفصل الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش
12	و قانون المنافسة
	المبحث الأول: إلتزام المتدخل بضمان السلامة في قانون حماية المستهلك
13	و قمع الغش
13	المطلب الأول: نطاق الإلتزام بضمان السلامة
13	الفرع الأول: نطاق الإلتزام بضمان السلامة من حيث الأشخاص
13	أولاً: الدائن بضمان السلامة في التشريع الجزائري
17	ثانياً المدين بضمان السلامة في التشريع الجزائري
17	- I- تعريف المشرع الجزائري للمتدخل
17	1 تعريف المتدخل
19	2 صور المتدخل
21	II مدى ملاءمة اعتبار المرافق العامة من المتدخلين
21	1 المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري
22	2 المرافق العامة الإدارية
22	الفرع الثاني: نطاق الإلتزام بضمان السلامة من حيث الموضوع
23	أولاً: السلعة
23	1 تعريف السلعة
24	2 أنواع السلع
24	ثانياً : الخدمة
24	1 تعريف الخدمة
25	2 خدمة القرض الاستهلاكي
26	المطلب الثاني: إلتزامات المتدخل لتحقيق ضمان السلامة
26	الفرع الأول: إلتزامية سلامة المادة الغذائية و نظافتها
27	أولاً: إلتزام المتدخل بسلامة المادة الغذائية
27	I تحقيق سلامة المادة الغذائية في تكوينها
27	1- إحترام المتدخل للخصائص التقنية للمادة الغذائية
27	2 إحترام المتدخل لنسب الملوثات المسموح بها قانوناً
28	- أ- ملوثات المادة الغذائية في مرحلة إنتاجها
28	- ب- ملوثات المادة الغذائية في مرحلة التصنيع
29	II- تحقيق سلامة المادة الغذائية بمراعاة احتياطات التجهيز و التسليم
29	1 احتياطات التجهيز (تعبئة و تغليف)
30	2 احتياطات التسليم
30	III تحقيق سلامة المادة الغذائية بسلامة المواد المعدة لملامستها
30	1 صنع المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية
31	2 استعمال المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية
31	3 صنع مستحضرات التنظيف المعدة لملامسة المادة الغذائية

31	ثانيا : إلتزام المتدخل بنظافة المادة الغذائية
31	I ضوابط جني المادة الأولية
32	II ضوابط نظافة المستخدمين
32	III ضوابط نظافة الأماكن والمحلات
33	IV ضوابط النظافة في نقل المواد الغذائية
34	الفرع الثاني: إلزامية مطابقة المنتوجات و أمنها
34	أولا: مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك
34	I المفهوم الواسع للمطابقة
35	II المفهوم الضيق للمطابقة
35	1 مطابقة المنتوجات للمقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية
36	2 تضمين المقاييس القانونية في لائحة فنية
36	ثانيا: الرقابة آلية لضمان مطابقة المنتوجات
37	I تعريف الرقابة
37	1 التعريف العام للرقابة
37	2 التعريف الخاص لرقابة المنتوجات
38	II- أنواع الرقابة
38	1 الرقابة الإلزامية
38	أ الرقابة الذاتية للمتدخل
39	ب رقابة أجهزة الدولة للمطابقة
41	2 الرقابة الاختيارية
41	الفرع الثالث: إلزامية الضمان و خدمة ما بعد البيع
41	أولا: إلتزام المتدخل بضمان الصلاحية للعمل مدة معينة
42	I تعريف الخلل الموجب لضمان الصلاحية
43	II- شروط ضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة
43	1- حدوث الخلل في فترة الضمان
45	2 إرتباط الخلل بصناعة المنتج
45	- أ الخلل الموجب للضمان
45	- ب الخلل المعفي من الضمان
46	ثانيا: إلتزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع
46	1 تعريف خدمة ما بعد البيع
47	2 صور خدمة ما بعد البيع
47	أ خدمة التسليم في المنزل
47	ب خدمة التركيب
47	ج خدمة الصيانة و التصليح
48	الفرع الرابع: إلزامية إعلام المستهلك
48	أولا: الإلتزام العام بالإعلام
49	ثانيا: إعلام المتدخل للمستهلك عن طريق الوسم
49	I تعريف الوسم ومشمولاته

50	1 تعريف الموسم
51	2 مشتملات الموسم
52	II شروط الموسم
52	1 أن يكون الموسم مكتوب باللغة
52	2 أن يكون الموسم وافيا كاملا
53	3 أن يكون مفهوما واضحا
53	4 أن يكون الموسم ظاهرا لصيقا بالمنتوج
54	المبحث الثاني: إلتزامات المتدخل في قانون المنافسة
55	المطلب الأول: الإلتزام بالامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة
56	الفرع الأول: الإتفاقات المحظورة
56	أولا: شروط الإتفاقات المحظورة واستثناءاتها
56	I - شروط الإتفاقات المحظورة
56	1 وجود إتفاق بين المؤسسات الاقتصادية
56	أ تعريف الإتفاق المقيد للمنافسة
58	ب خصائص الإتفاق المقيد للمنافسة
59	2 تقيد الإتفاق للمنافسة
60	3 العلاقة السببية بين الإتفاق المعني و الإخلال بالمنافسة
60	II- استثناءات الإتفاقات المحظورة: (الاتفاقات المباحة)
61	1- الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي له
61	2 الاستثناء المبرر بالتقدم الاقتصادي و التقني
62	ثانيا صور عن الإتفاقات المحظورة
62	I الإتفاقات الرامية إلى تقليل عدد المنافسين في السوق
62	1 عرقلة الدخول الشرعي إلى السوق
63	2 إتفاقات المقاطعة
63	3 عرقلة التجديد و التقدم التقني
63	4 اتفاقات تقسيم السوق
63	5 إتفاقات التفاهم حول الصفقات العمومية
64	- II- الإتفاقات الرامية إلى تقليص نشاط المنافسين
64	1 إتفاقات تحديد الأسعار
64	2 صفقات الربط
65	3 اتفاقات القصر
65	الفرع الثاني: الإمتناع عن الممارسات التعسفية
65	أولا: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق
65	I ضبط فكرة الهيمنة على السوق
66	1 تعريف الهيمنة
66	2 تحديد السوق المهيمن عليها
68	3 مقاييس تحديد وضعية الهيمنة
68	3 أ مقاييس كمية

69	3 ب المقاييس النوعية
69	3 ج مقاييس أخرى
70	II وضعية الهيمنة المتعسف فيها
70	1 تحديد الهيمنة المتعسف فيها
70	أ ضبط مفهوم التعسف
71	ب إثبات التعسف في وضعية الهيمنة
71	2 مقاييس تقدير التعسف في وضعية الهيمنة
71	أ مناورات مراقبة سبر السوق أو الدخول إليها
72	ب المساس بالمنافسة
72	ج غياب حل بديل بسبب وضعية الهيمنة
72	ثانياً التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
73	I مفهوم التبعية الاقتصادية
73	1 تعريف التبعية الاقتصادية
73	2 شروط التبعية الاقتصادية
73	أ وجود علاقة تعاقدية بين مؤسستين
74	ب أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة للتابع
74	ج استمرارية العلاقة التعاقدية وانتظامها
74	3 معايير تحقق وضعية التبعية الاقتصادية
74	أ معايير تبعية الموزع للممون
75	ب معايير تبعية الممون للموزع
76	II وضعية التبعية المتعسف فيها
76	1 صور عن الممارسات التعسفية لوضعية التبعية
76	أ رفض البيع دون ميرر شرعي
77	ب البيوع المتلازمة و التمييزية
77	ج البيع المشروط باقتناء كمية دنيا أو إعادة البيع بسعر أدنى
77	د قطع العلاقات التجارية
77	2 المساس بالممارسات التعسفية بالمنافسة في السوق
78	ثالثاً ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفاً
78	I المساس بالمنافسة بخفض الأسعار تعسفاً
79	II عناصر التعسف في ممارسة أسعار بيع منخفضة
79	1 عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة
79	2 العرض أو الممارسة موجهين للمستهلك
79	3 السلع و الخدمات عرفت تحويل أو تركيب
79	4 الأسعار منخفضة مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق
80	المطلب الثاني: الإلتزام بإخضاع عملية التجميع الاقتصادي لرقابة مجلس المنافسة
81	الفرع الأول مفهوم التجميع الاقتصادي و خضوعه للرقابة
81	أولاً مفهوم التجميع الاقتصادي
81	I- تعريف التجميع

81	1 التحديد القانوني للتجميع الاقتصادي
81	أ تصرفات نقل الملكية
83	ب نقل الإنتفاع
83	2 التحديد الاقتصادي للتجميع
84	II أنواع التجميعات الاقتصادية
84	1 التجميع الأفقي
84	2 التجميع الرأسي
84	3 التجميع التنويعي
84	ثانيا شروط خضوع التجميع للمراقبة
85	I التجميع يخلق أو يعزز وضعية الهيمنة على السوق
85	1 تقدير وضعية الهيمنة بمقياس حجم عملية التجميع
85	أ تقدير حجم عملية التجميع في السوق السلعي
85	ب تقدير حجم عملية التجميع في السوق الجغرافي
86	2 تقدير وضعية الهيمنة بمقياس رقم الأعمال
86	II مساس عملية التجميع بالمنافسة
86	1 كيفية تقدير المساس بالمنافسة
87	2 مساس التجميع بالمنافسة الداخلية
87	الفرع الثاني: آليات مراقبة عملية التجميع
87	أولا: طلب الترخيص للتجميع
88	I طلب المؤسسات ترخيص لإجراء التجميع
88	II التدخل التلقائي لمجلس المنافسة لممارسة رقابة التجميعات
89	III المبادرة من الوزارة المكلفة بالتجارة
89	ثانيا: أثر المراقبة على التجميع الاقتصادي
89	I قبول التجميع لعدم إضراره بالمنافسة
89	II حالة إضرار التجميع بالمنافسة
89	1 رفض التجميع
90	2 قبول التجميع تحقيقا للمصلحة العامة
	الفصل الثاني : الحماية الإجرائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش
91	و قانون المنافسة
93	المبحث الأول : معاينة و متابعة مخالفات قانون حماية المستهلك و قمع الغش
93	المطلب الأول: معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك
94	الفرع الأول : الأعوان المؤهلون لمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك
95	أولا ضباط الشرطة القضائية
95	I فئات الضبط القضائي العام
95	II فئات الضبط القضائي الخاص
95	1 الوالي
96	2- رئيس المجلس الشعبي البلدي
96	ثانيا الأعوان المؤهلون بموجب القوانين الخاصة

97	I أعوان الجمارك
97	II أعوان السلطة البيطرية
97	III - أعوان حفظ الصحة البلدية
98	IV- أعوان اللجنة الدائمة المكلفة بالتفتيش على مستوى الموانئ
98	ثالثا أعوان قمع الغش لمديرية التجارة للولاية
98	- I- أعوان سلك مراقبي النوعية و قمع الغش
99	1 أعوان ذوي رتبة مراقبي النوعية
99	2 أعوان ذوي رتبة مراقب رئيسي للنوعية
99	II أعوان سلك مفتشي النوعية و قمع الغش
99	1 مفتشو النوعية
100	2 المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش
100	3 رؤساء المفتشين الرئيسيين لمراقبة النوعية و قمع الغش
101	4 مفتشو الأقسام للنوعية و قمع الغش
101	الفرع الثاني: سلطات الأعوان في المعاينة
102	أولا ممارسة الإجراءات الرقابية
102	I زيارة المحلات المهنية
102	II الاطلاع على الوثائق و الاستماع إلى المتدخلين المعنيين
103	III المعاينة المباشرة
103	IV تحرير المحاضر
104	V اقتطاع العينات
104	1 كيفية اقتطاع العينات
104	أ الأصل باقتطاع ثلاث عينات
105	ب الاستثناء باقتطاع عينة وحيدة
105	2 تحرير محضر اقتطاع العينات
105	3 تحليل المخابر للعينات
106	ثانيا اتخاذ الإجراءات التحفظية
106	I الإجراءات المتخذة قبل المنتوجات المستوردة
107	1 إجراء الفحص العام
107	2 إجراء الفحص المعمق
109	II الإجراءات المتخذة قبل المنتوجات المعروضة للاستهلاك
109	1 وضع المنتج المشبوه في الإيداع
109	2 إنذار المتدخل بإزالة سبب عدم المطابقة
110	3 حجز المنتج غير المطابق بغية تغيير مقصده أو إتلافه
111	4 السحب المؤقت للمنتوج المشبوه في مطابقته
111	5 السحب النهائي للمنتوج
112	6 التوقيف المؤقت عن النشاط
113	ثالثا فرض غرامة الصلح
114	I تعريف غرامة الصلح و شروطها

115	II مقدار غرامة الصلح و إجراءات فرضها
118	المطلب الثاني: المتابعة القضائية لمخالفات قانون حماية المستهلك
118	الفرع الأول الدعوى الجزائية
118	أولاً اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى
119	I عن طريق الشكوى
119	1 شكوى المستهلك
119	2 شكوى جمعيات حماية المستهلك
120	II عن طريق أعمال الضبطية القضائية
121	III عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك
121	ثانياً- سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة
121	I اتصال قاضي التحقيق بالدعوى
122	1 تلقي طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق
122	2 تلقي شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني
123	3 تلقي الادعاء المدني لجمعيات حماية المستهلك
123	II تقدير اللجوء إلى الخبرة
123	1 طلب إجراء الخبرة
123	2 ندب خبيرين
124	3 سير الخبرة
126	ثالثاً- دور جهة الحكم في قمع مخالفات قانون حماية المستهلك
126	I الجرائم المحال فيها إلى قانون العقوبات
126	1 جريمة الخداع و الغش
129	2-جريمة مخالفة التدابير التحفظية
129	3-جريمة العرقلة عن أداء مهام الرقابة
130	II المخالفات المعاقب عليها بقانون حماية المستهلك
130	1- جريمة مخالفة إلزامية سلامة المادة الغذائية
130	2-جريمة مخالفة إلزامية النظافة
130	3-جريمة مخالفة إلزامية أمن المنتج
130	4-جريمة مخالفة إلزامية الرقابة المسبقة
131	5-جريمة مخالفة إلزامية الضمان أو عدم تنفيذه
131	6-جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتج و خدمة ما بعد
131	7-جريمة مخالفة وسم المنتج
131	8-جريمة مخالفة التزامات القرض الاستهلاكي
132	الفرع الثاني: الدعوى المدنية
132	أولاً دعوى الضمان
132	I- الإخطار شرط لمباشرة دعوى الضمان
133	II غاية دعوى الضمان
133	1 التنفيذ العيني للضمان
133	2 الحصول على التعويض

134	ثانيا دعوى التعويض
134	I أطراف دعوى التعويض
134	1 المدعي المضرور
135	2 المدعى عليه المتدخل و ضامنه
137	II الضرر سبب دعوى التعويض
138	1 تعريف الضرر الموجب للتعويض
139	2 أنواع الضرر
139	1 الضرر المادي
139	ب الضرر المعنوي
140	III التعويض موضوع دعوى المسؤولية المدنية
140	1 التعويض النقدي كوسيلة لجبر الضرر
141	2 كيفية تقدير القاضي للتعويض
141	أ معيار الضرر المباشر
141	ب معيار الظروف الملازمة
143	المبحث الثاني: متابعة مخالفات قانون المنافسة
144	المطلب الأول: مجلس المنافسة جهاز متابعة مخالفات قانون المنافسة
144	الفرع الأول: تنظيم مجلس المنافسة
144	أولا تشكيل مجلس المنافسة و نظام سيره
144	I أعضاء مجلس المنافسة
145	1 أعضاء مجلس المنافسة
146	2 التزامات أعضاء مجلس المنافسة
146	II التنظيم الداخلي للمجلس
146	1 الأمانة العامة للمجلس
146	2 المصالح الإدارية الأخرى
147	ثانيا صلاحيات مجلس المنافسة
147	I الصلاحيات الاستشارية
147	1 الاستشارة الإلزامية
148	2 الاستشارة الاختيارية
148	II الصلاحيات التنازعية
149	III الصلاحيات التنظيمية
150	أثالثا الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
150	I مجلس المنافسة بين الطابع القضائي و الإداري
150	1 مظاهر الطابع القضائي
150	2 مظاهر الطابع الإداري
152	II مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة
152	1 مجلس المنافسة سلطة
152	2 مجلس المنافسة سلطة إدارية
153	3 مجلس المنافسة سلطة مستقلة

156	الفرع الثاني: ممارسة مجلس المنافسة للسلطة القمعية
156	أولا مشروعية السلطة القمعية لمجلس المنافسة
157	ثانيا أدوات السلطة القمعية لمجلس المنافسة
157	I العقوبة المالية أداة لقمع مخالفات قانون المنافسة
157	1 بعض معايير تحديد العقوبة المالية
159	2 صور العقوبة المالية
160	II نشر العقوبة أداة لقمع مخالفات قانون المنافسة
161	المطلب الثاني: إجراءات متابعة مجلس المنافسة لمخالفات قانون المنافسة
161	الفرع الأول: إجراءات متابعة مخالفات قانون المنافسة
161	أولا الإجراءات السابقة للبت في النزاع
161	I الإخطار
161	1 الأشخاص المؤهلين بالإخطار
162	أ الوزير المكلف بالتجارة
162	ب المؤسسات الاقتصادية
162	ت جمعيات المستهلكين
162	ث الجماعات المحلية
162	ج الجمعيات المهنية والنقابية
162	ح الإخطار التلقائي للمجلس
163	خ الجهات القضائية
163	2 شروط الإخطار
164	أ الشروط الشكلية
164	ب الشروط الموضوعية
165	3 آثار الإخطار
165	أ قبول الإخطار
165	ب رفض الإخطار
166	II التحقيق
166	1 البحث و التحري
167	2 تحرير التقرير الأولي و تبليغه
167	3 غلق التحقيق
167	ثانيا البت في القضايا
167	I جلسات مجلس المنافسة
167	1 استدعاء الأطراف
168	2 سير الجلسات
168	II قرارات مجلس المنافسة
168	1 أنواع قرارات مجلس المنافسة
171	2 الطابع التنفيذي لقرارات مجلس المنافسة
171	الفرع الثاني: ضمانات المتابعة أمام مجلس المنافسة
171	أولا الضمانات السابقة لصدور القرار

171	I احترام حقوق الدفاع أثناء المتابعة
171	1 احترام مبدأ المواجهة
172	2 حق الاطلاع على ملف القضية
172	3 الأخذ بمبدأ قرينة البراءة
172	II احترام الضمانات القانونية أثناء اتخاذ القرار
172	1 مبدأ الشرعية
172	2 احترام مبدأ الشخصية
172	3 احترام مبدأ تناسب العقوبات
173	ثانيا الرقابة القضائية لقرارات المجلس كضمانة لاحقة
173	I اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر
173	1 إشكالات اختصاص القضاء العادي في الطعن في قرارات مجلس المنافسة
173	2 دعاوى الطعن في قرارات مجلس المنافسة
174	أ دعوى الإلغاء
174	ب دعوى وقف التنفيذ
174	ت دعوى التعويض
175	II اختصاص مجلس الدولة بالطعن في القرارات الخاصة بالتجميع
176	خاتمة
182	قائمة المراجع و المصادر
199	الفهرس

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للمستهلك في قانون حماية المستهلك
و قمع الغش و قانون المنافسة

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك
و قمع الغش و قانون المنافسة

قائمة المراجع و المصادر